بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خصص نوع الإنسان من جنس الحيوان، باكتساب المجهول من المعلوم تصورا أوتصديقا، والصلاة على محمد المبعوث بقاطع الحجة وساطع البرهان، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد. فلما إلتمس بعض أصحابي في أسناء المذاكرة للرسالة الأثيرية الميزانية ان أكتب لهم شرحا يحل عقد ألفاظه ومبانيه ويوضح الغوامض من معانيه،و لم ينفعني التعلل بقصورباعي وقلة متاعي،فشرعت اجابتا لأقوالهم بصحف هادية في الآخرة والاولى **(يوم يتذكر الانسان ماسعى)** سابقة إلى النجاة عن الداعية والطامة الكبرى، اللهم إجعلنا من الواصلين إلى الحق بالحق واغفرلنا ولوالدينا ولجميع الطالبين.قال الشيخ الإمام العلامة قدوة الحكماء واسوة العلماء أثيرالدين الأبهري غشيه الغفران والرضوان الكبر في مفتتح الرسالة.

(بسم الله الرحمان الرحيم) تيمنا بإسمه العظيم وتبركا بذكره الغنيم وامتثالا لما قاله حبيبه الحليم وهو ل**(كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه بإسم الله فهوأبتر)** والباء متعلق بمحذوف مؤخر يقدر في كل مقام فعل يناسبه، فيقدر في مقام التصنيف باسم الله اصنف وفي مقام القراءة باسم الله اقرأ وهكذا. وانما يقدر مؤخرا لانه اهم[1] وأدل على الإختصاص وأدخل في التعظيم وأوفق للوجود لأن وجود الله تعالى مقدم على كل شيء وإسمه مقدم على التصنيف كيف[2] لا وفيه إشعار بأنه لايتم الفعل ولايعتد به شرعا مالم يصدر بإسمه تعالى لماسبق[3] من الحديث وعلى هذا يكون الباء للإستعانة[1] ولك أن تجعله للمقابلة [2]

لعل صواب العبارة هكذا لأن اسم الله أهم ولأن تقديم المعمول أدل الخ قال أدل لأن الاختصار قد يفيد الاختصاص.

(2) أي كيف لايقدر المفعول مقدما وفيه أي في تقديمه وهذا تأييد لما تقدم ودخول لتصيير معنى الباء على وجه يدل عليه أو كيف لا يكون اسمه تعالى مقدما على التصنيف وقد تقدم عليه بالذاتها من حيث الكمال والاعتداد به شرعا لأنه جعل آلة وهى لابد من تقدمها في الوجود

(3) لكن لا يخفى أن هذا كما يبعد. كلام الإشعار إنما هو مفاد الباء التي هي للاستعانة والالة وليس مفادا للتقديم كما يفيد. كلام الشارح والشارح هنا قد أخذ كلام القاضي البيضاوي فغيره وأفسده ونص كلام القاضي هكذا وتقديم المعمول ههنا اوقع كما في قوله بإسم الله مجرا ها وقوله إياك نعبدلأنه اهم وادل على الختصاص وادخل في التعظيم واوفق للوجود فإن إسمه تعالى مقدم على القرائة كيف لا (أي كيفلايكون مقدما على القرائة) وقد جعل آلة لها من حيث إن الفعل لا يسم ولا

فيك الظرف حالا من ضمير الفعل المحذوف.[3] والتقدير متبركا بإسمه الله[4] أشرع[5] في تأليف هذا الكتاب هذا. ثم بعد ماتيمن بالتسمية أتى بالتحميد فقال :

(نحمد الله) أداء لشكر بعض[6] ما انعم عليه الرب الحميد وإقتداء لأسلوب الكتاب المجيد وعملا بما وقع عليه الإجماع من السلف وإمتثالا لما جاء من حضرة الرسالة معدن الحمد والشرف **وهو [كل امر ذي بال لم يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع]** وما يتوهم من التنافي بين الحديثين فمدفوع إما بحمل البدء في أحدهما أو كليهما على الإضافي أو العرفي[7] وإما بحمله على معنى التقديم[8] يقال بدأ الشيء إذا قدمه صرح به بعض المحققين ناقلا عن العرب والحمد هو الثناء باللسان[9] على الجميل الإختياري نعمة[10] أو غيرها والشكر فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب[11] إنعامه ويقال له حمدا عرفا فبينهما عموم وخصوص من وجه وفي التعريف تصريح بكون المحمود عليه إختياريا وما شاع من الحمد على الصفات[12] الغير

يعتد به شرعا ملم يصدر بإسمه تعالى لقوله عليه الصلاة والسلام كل امر ذي بال...الخ. وقيل الباء للمصاحبة والمعنى متبركا بإسم الله أقرأ.

(1) وذلك لأن عدم تمام الفعل وعدم الإعتداد به شرعا الابالمر يقتضي تقدم ذلك الأمر وآليته والإستعانة به ومعنى الآلية والإستعانة توقف الفعل عليه أى شرعا حتى كأنه فعل به فلا يرد أن الآلتة تقتضي الإمتهان فلا يلائم التعظم.

(2) الصواب للمصاحبة أو للملابسة

(3) لأ تعلق الظرف حينئز بفعل التصنيف إنما هو بملاحظة معنى فعل آخر وهو الملابسة والمصاحبة لابنفسه هذا هو مذهب الجمهور وجوز بعضهم كون الظرف لغوا على هذا التقدير أيضا لأن الملابست مدلولة للباء فلاحاجة إلى تقدير فعل يدل عليها، وانظر تفصيل ذلك في حاشية الشهاب على القاضي

(4) قدر متبركا لاملابسا ليشير إلى أن الملابسة على وجه التبرك فإن الملابسة لها وجوه شتى وذلك بمعونة المقام.

(5) الاولى بإسم الله أألف كي يفيد ملابسة الكتاب كله بإسمه الله لا الإبتداء به فقط. ويكون موافقا لما تقدم.

1 كون المحمود عليه بعض النعم وكون الحمد مجامعا للشكر لأن الحمد في مقابلة التوفيق وهو بعض النعم.

(7) أولى الوجوه هو الحمل على العرفي لأنه هو الذي يتبادر إليه ذهن المخاطب عند إطلاق الإبتداء دون الحقيقي والإضافي ولأن الإضافي يلاحظ فيه النسبة إلى الغير وهي غير ملحوظة في الحديثين والله أعلم.

(8) هذا وارد في كتب اللغة لكن لا يجري هنا لأن المتقدم فيه هو المفعول الصريح وفي الحديثين المتقدم هو المفعول الغير الصريح.

(9) صرح باللسان لأن الثناء ربما يطلق على ما يعم اللسان وغيره مجازا كقوله :(فعاجوا فأثنوا بالذي أنت أهله :: ولو سكتوا اثنت عليك الحقائب).

(10) واصلة من المحمود إلى الحامد.

(11) متعلق بفعل أي فعل بسبب إنعامه لأن المقصود بيان أن...؟؟؟

(12) أي صفات الله تعالى.

الإختيارية[1] ففي الحمد له إيماء إلى أنه تعالى فاعل مختار[2] فيتضمن الرد على من يقول بالإيجاب كالفلاسفة وما قيل من أن المحمود عليه لا يجب أن يكون إختياريا وإن وجب كون المحمود مختارا فليس على ما ينبغي[3] ولعل مراده أن يقول لا يجب أن يكون إختياريا بنفسه[4] هذا. وعدل المصنف رحمه الله عن الجملة الإسمية إلى الفعلية تنبيها على عجزه عن إستدامة الحمد المفهومة من الإسمية[5] واختار الفعل المضارع ليدل على الإستمرار والتجدد[6]واختار هذه الصيغة على الحكاية عن نفسه مع أنها تدل على حمده بخصوصه[7]تنبيها على انه وحده عاجز وقاصر عن حمده تعالى كما هو[8] حقه كما قال النبي عليه الصلاة والسلام **(سبحانك اللهم لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك)** فأدرج حمده في تضاعيف محامد سائر المؤمنين لعله يصير مقبولا ببركتها وعلى هذا المنهاج إياك نعبد وإياك نستعين ولهذه الحكمة العظيمة والفائدة الجليلة شرعت الجماعة في الصلوة[9] والله إسم للذات الواجب الوجود المستجمع لجميع صفات الكمال ونعوت الجلال والجمال المتقدس عن جميع صفات النقص وسمات

---

(1) وهي الصفات الذاتية أما الصفات الفعلية فإختيارية.

(2) فالحمد عليها بإعتبار أنها مبدأ للأفعال الإختيارية فالمراد بالإختيارية أعم مما هو إختياري بإعتبار نفسه أو بإعتبار أثره أو نقول الحمد عليها بإعتبار أثرها الذي هو أفعال إختيارية لا بإعتبار نفسها.

(3) لتقييدهم الجميل بالإختياري.

(4) أي أن المحمود عليه أعم من أن يكون إختياريا بنفسه أو بإعتبار أثره أي مبدأ للأفعال الإختيارية فيعود حينئذ إلى الجواب الأول.

(5) مما ينبغي أن يعلم أن الجملة لا تدل على أكثر من ثبوت شيئ لشيئ وإذا لم تكن مقترنة بما يدل على تقييد الثبوت بأحد الأزمنة فالأصل الإستصحاب أي إستمرار الثبوت وهذا من مستتبعات التراكيب وليس مدلولا للجملة الإسمية ولا يوجد في كل جملة إسمية فنحو زيد قائم مما إشتملت على ما يفيد تقييد الثبوت بأحد الأزمنة لا يفهم منها الإستمرار ثم إن في قوله: عدل إشارة إلى أصالة الجملة الإسمية هنا بالنسبة إلى الفعلية وذلك بإعتبار أن الإسمية هي الواردة في كلام الله تعالى وفي غالب كلام العلماء وإلا فالأصل هي الفعلية.

(6) دلالته على الإستمرار لعدم ما يدل على الإنقطاع كالماضي والأصل الإستصحاب ودلالته على التجدد لأنه من شأن الأحداث لأنها آنية ولعل المراد بالإستمرار هو الإستمرار العرفي الذي يكون على سبيل الإنقطاع والتجدد حتى لا ينافي بظاهر ما تقدم.

(7) وهو أوفق بالواقع.

(8) أي كالحمد الذي هو حقه فلا يكون حمده مرجو القبول ولابد من ضم هذا الكلام كي يناسب سابق الكلام لاحقه وهو قوله: لعله يصير مقبولا ببركتها وإلا فالمناسب أن يقول لعله يكمل مقرونا معها وعدل عنه لأن القصور عن درجة الكمال أخص صفات العبيد منفردين أو مجتمعين كما يشير إليه هذا الحديث الشريف فعلى هذا ينبغي أن يكون قوله: وحده بيانا للواقع لا قيد إحتراز والله تعالى أعلم.

(9) والأولى أن يقول وهذا من الحكمة (أو أحد الحكم) في مشروعية الجماعة في الصلاة.

العجز وإختلف في أنه مشتق ووصف في أصله ثم غلب عليه الإسمية أو هو إسم علمي[1] لا إشتقاق له أصلا والذاهبون إلى الأول على أقوال مختلفة متعددة في مأخذه والذاهبون إلى الثاني أيضا على إختلاف في أنه إسم عربي أم هو إسم عجمي والحاصل إن هذا اللفظة الجليلة تحير فيها العقلاء كما تحير وافي مسماها وإنما أتي بإسم الذات و لم يأت بإسم من أسماء الصفات حيث لم يقل نحمد الخالق أوالرازق أوغيرهما للإستلذاذ والتبرك به[2] ولئلا يتوهم إختصاص إستحقاقه ألحمد بوصف دون وصف وللتنبيه على الإستحقاق الذاتي للحمد وفسر بعضهم الإستحقاق الذتي بالإستحقاق بجميع الصفات والإستحقاق الوصفي بالإستحقاق بيعضها[3] وبعضهم فسر الأول بإستحقاقه تعالى بصفاته الذاتية والثاني بإستحقاقه بصفاته الفعلية وإنما فسروهما بهذين التفسيرين[4] لما سبق من وجوب كون المحمود عليه إختياريا إما بنفسه أو بأثاره المترتبة عليه والذاتي[5] من حيث هو ليس كذلك أفاده بعض المحققين وبعد التنبيه على إستحقاقه الذاتي بلفظه الجلالة أراد أن ينبه على إستحقاقه الوصفي[6] بيعض عظائم صفاته الفعلية فقال:

(على توفيقه) التوفيق جعل الله تعالى فعل عبده موافقا لما يحبه ويرضاه وقيل التوفيق عند الأشعري وأكثر أصحابه خلق القدرة على الطاعة[7] وقال إمام الحرمين:هو خلق الطاعة قال المحقق الدواني قلت الظاهر ما قاله الإمام فإن القدرة على الطاعة متحققة في كل مكلف أللهم إلا أن يكون المراد القدرة

---

(1) الظاهر علم بدل علمي إلا أن يقل النسبة إلى العلمية لا إلى العلم .

(2) ألأولى لزيادة الإستلذاذ والتبرك لأنه يدل مباشرة على الذات العلية .

(3) فالإستحقاق الوصفي بهذا المعنى لايتصف به الله سبحانه بخلافه بالمعنى الثاني كما أشار إليه الشارح فيما يلي.

(4) أي ولم يفسروا الإستحقاق الذاتي بالإستحقاق لذاته لالصفاته كما هو الظاهر ،ووجه التسمية إن لفظ الجلالة موضوعه الذاته المستلزمة لجميع صفات الكمال والجلال والمستلزمة للصفات الذاتية .

(5) ألظاهر والذات .

(6) هذا مبني على الإستحقاق الوصفي بالمعنى الثاني لأن الإستحقاق الوصفي بالمعنى الأول يتنزه الله تعالى عن الإتصاف به فقوله ببعض عظائم متعلق بينه على معنى بإراد بعد عظائم صفاته لا بالإستحقاق لأن الكلام منصب على التنبيه ولأن تعلقه بالإستحقاق يتبادر منه الإستحقاق الذاتي بالمعنى الأول .

(7) عبر بقيل إما لضعف النقل أو لمايرد على ظاهره .

المؤثرة القريبة[1] التي هي مع الفعل كما هو مذهب أهل السنة من أن الإستطاعة مع الفعل وهو على خلاف ماعرفه بعض المتأخرين من أنه جعل السبب موافقا للمسبب[2] إنتهى أقول فإذا كان مراده الأشعري بالقدرة في تعريفه ما مع الفعل فهو وتعريف الإمام والتعريف الذي ذكرناه أولا كلها متحدة بحسب التحقق بل الإختلاف في الأخيرين إنما هو في المفهوم [3] ثم تعريف بعض المتأخيرين أيضا يساوي سائر التعريفات بحسب التحقق إذ المراد بالسبب هو سبب الخير والطاعة والمراد بالسبب هو الطاعة بدليل أن التوفيق المطلق لا يستعمل إلا في الخير[4] وجعل سبب الطاعة موافق لها إنما هو بخلقها فتأمل.[5] ثم إن كلا منها بجوز أن يراد ههنا فالمعنى على الأول نحمد الله على جعله فعلنا موافقا لما يحبه ويرضاه حيث هدانا للإيمان والإسلام وجعلنا من أمة محمد عليه الصلاة والسلام وعلى الثاني على خلقه قدر ثنا على الطاعة وعلى الثالث على خلقه طاعتنا وعلى الرابع على جعله سبب طاعتنا من العقل والنظر الصحيح موافقا لها ومآل كلها واحد كما لا يخفى. **(ونسأله هداية طريقه)** ألسؤال ألطلب على وجه التضرع والإبتهال والهداية الدلالة وقيل الدلالة ألموصلة إلى البغية ذكره البيضاوي وقيل الدلالة على ما يوصل إلى المطلوب وقيل الهداية خلق الإهتداء وإستعمالها في الدلالة مجاز وفي مختار الصحاح هديته الطريق هداية أي عرفنه[6] والمراد منها هذا الدلالة والتعريف لإضافتها إلى الطريق وطريق الله تعالى هو الإيمان وما يتفرع عليه من الأعمال الصالحة وسؤال الهداية إليه منه تعالى ههنا الصالحة وسؤال الهداية إليه منه تعالى ههنا إما طلب الدوام والسبات عليه وإما طلب الترقي والتدرج إلى أن يبلغ إلى قصوى مراتب الكمالات التي مرتبة المشاهدو الوصول والواو إما عاطفة فتكون جملة المسئلة معطوفة على جملة الحمدلة

---

(1) ألمراد بقوله ألقربة القرب الذاتي أي التقديم الذاتي لا الزماني لأن القدرة لكونها مؤثرة في الفعل متقدمة عليه ذاتا والمراد بالمعية ألمعية الزمانية لأنها مقترنة بالفعل زمانا فلا تناف بينهما والله تعالى أعلم ويحتمل أن يكون صواب الكلام هكذا القريبة من الإستطاعة التي هي ألخ. فسقطت كلمة من الإستطاعة من الأقلام وهو الذي يقتضيه سوق الكلام.

(2) أي للمطلوب الذي صار بعد خلق سببه مسببا.

(3) لعل الصواب في التعبير لا في المفهوم وإلا لضاع الإضراب لأن الإختلاف في المفهوم متحقق فيما قبله أيضا.

(4) وأما جعل الأسباب موافقة للمسبب الشر فهو الخذلان.

(5) لعل وجهه الإشارة أن في التعبير تسامح فإن جعل سبب الطاعة موافقا لها يستلزم خلقها عادة. كما يدل عليه قوله فيما بعد من العقل والنظر الصحح حيث جعل السبب إياهما.

(6) ألمقصود من نقل هذا الكلام تضعيف الوجه الأخير.

وإما حالية[1] فتكون حالا من الضمير المستكن في نحمد الله والتقدير نحمد الله على توفيقه سائلين منه الدوام والسبات على طريقه أو الترقي والتدرج في مرات الكمالات .

ثم لما وجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم عقلا[2] لتوسطه بيننا وبين الله تعالى وتسببه في طرفنا بنعمة الإيمان الذي يقتضي الفلاح والنجاة من النيران والدخول والخلود في دار الجنان ومشاهدة جمال الرحمان ولمعاونتهم له عليه الصلاة والسلام في ظهور الإسلام وشيوعه وشرعا لقوله تعالى**(يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما)** ولما بين عليه الصلاة والسلام كيفية الصلاة عليه حين سئل عنها بقوله: قولوا الله صل على محمد...الحديث[3] ولما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال:**(كل كلام لم يصدر بالصلاة علي فهو[4] أبتر)** أراد المصنف رحمه الله إرداف التحميد بالصلاة عليه وعلى آله سالكا إلى نهج تحميده فقال:**(ونصلى على محمد وعترته)** الصلاة الدعاء[5] وإذا أضيف إلى الله تعالى تكون بمعنى الرحمة بإعتبار[6] غايتها اللتي هي من الأفعال لاباعتبار مبدإها الذي هو من الإنفعالات وعترة الرجل نسله ورهطه الأدنون كذا في الصحاح الجوهري والمراد[7] هنا الآل والأصحاب ولو قال نصلي ونسلم على محمد وأصحابه ممتثل لظاهر ما نزل وموافقا

---

(1) أي حل مقدرة أو يقل مقارنة كل شئ هذا إن كان السؤال لفظيا بحسبه ، ولا يخفى أن المتكلم بهذا الكلام لم يقصد سوى الإتيان بالحمد والسؤال ولم يقصد بتقييد الحمد بالسؤال فتكر هذا الإحتمل من الإسترسل مع الإحتمالات العقلية وهو من البرودة بمكان .

(2) يعنى أن العقل يحكم بهذا الوجوب لكن لا يلزم منه وحده الوجوب الشرعي فلا يكون هذا قولا بمذهب المعتزلة في مسئلة الوجوب العقلي فإنهم يقولون به بمعني أن إيجاب العقل كاف في الوجوب الشرعي .

(3) ... وعلى آل محمد} والأولى الإتيان به لأنه من محل الإستدلال يعني والآل من جملة الأصحاب فصح القول بأنه يجب الصلاة على الأصحاب في الجملة لكن في دلالة الحديث على وجوب الصلاة عليهم نظر لأن الحديث ورد في مقام التعليم لا في مقام الأمر والله أعلم ويجاب بأنه بيان للصلاة الواجبة بالآية .

(4) لوائح الوضع بأدبه عليه . أنظر فيض القدير : 14/5

(5) الأولى أن يقول الصلاة الرحمة وإذا أضيفت إلى غيره تعالى تكون بمعني الدعاء بالرحمة ويكون فعل للدعاء بأصل الفعل أو تكون بمعنى الدعاء كما في قوله تعالى{وصل عليهم}.

(6) هذا على مذهب التأويل وأما على مذهب التعويض فيقل الرحمة ثابتة لله تعالى وليست هي الإنفعل والله أعلم ما هي وهذا تأويل إجمالي .

(7) أي بمعونة المقام لا بإعتبار الوضع .

لما إشتهر لكان أولى وأظهر[1] **(أما بعد)** أما كلمة فيها معنى الشرط أصلها[2] مهما يكن من شئ فحذفت مهما يكن من شئ وأقيمت هي مقامه فلتضمنها[3] معنى الإبتداء لزم دخولها على الإسم ولتضمنها معنى الشرط غلب دخول الفاء في جوابها قضاء بحق ما كان[4] وإبقاء له على قدر الإمكان وبعد ظرف من ظروف المكانية لكن إستعبر ههنا للزمان على ما إشتهر في الألسنة وقال بعض الفضلا فيه بحث لأن أصحاب اللغة قالوا هو من الظروف الزمانية[5] وإن كان في الأصل من الجهات الست لبينوه سيما صاحب الصحاح إنتهى .وهو مبني على الضم لكون المضاف إليه منويا والتقدير :أما بعد زمن[6] الحمدلة والصلوة على النبي عليه السلام **(فهذه)** جواب أما أي فأقول[7] هذه والمشار إليه بهذه العبارات المستحضرة[8] في الذهن سواء قدمت الديباجة على التأليف أو أخرت وسواء كانت الرسالة عبارة عن أي إحتمال من الإحتمالات التي سنذكرها وذلك لأن الغرض وصف نوع تلك

---

(1) قوله لكان أولى ناظر إلى زيادة السلام وأولويتها لإمتثال لظاهر ما نزل وقوله وأظهر ناظر للإتيان بالأصحاب وذلك لموافقة لما إشتهر ولشموله لجميع الأصحاب حقيقة وأما العترة فإنما يشملهم على سبيل المجاز وما قاله الشارح ليس سديد لأن الصلاة على الآل قد ورد الأمر بها في الحديث وأما الصلاة على الأصحاب فلم يرد فيها حديث وإنما هو أمرا أستعينه العلماء والله أعلم.

(2) ألأولى أصل الكلام والمراد أصلها بإعتبار ما هي قائمة مقامه لا بإعتبار ذاتها .

(3) ألأولى معنى المبتدإ وهو مهما لأنها متضمنة معنى مهما ومهما هنا مبتدأ والإسمية لازمة للمبتدإ فلزم دخولها على الإسم وكذلك غلب دخول الفاء في جوابها وقيل لزم إقامة للازم وهو الإسمية والفاء مقام الملزوم وهو مهما وإبقاء لأثره في الجملة .

(4) قوله بحق ما كان هو مهما وحقها الإسمية والفاء وقوله وإبقاء له أي لحقها والله أعلم .

(5) هذا هو الصحيح تقول بعد الصيف وبعد رمضان وبعد يوم الجمعة وبعد العصر.

(6) ألأولى أما بعد الحمد والصلاة من حيث الزمان لأن المقصود بيان أن هذا الكلام أو هذا التأليف واقع بعد الحمد والصلاة لا أنه واقع بعد زمانها وإن كان في الواقع كذلك .

(7) قدر فأقول ليكون الجزاء مستقبلا وليصح ربط بعد بالجزاء .

(8) ألمراد المستحضرة حقيقة أو تنزيلا لأن عبارات الكتاب كلها ليست بمستحضرة حقيقة عند الإشارة للمؤلف سواء كانت الخطبة إبتدائية أو إلحاقية بل في الإبتدائية ستستحضر في الإلحاقية قد أستحضرت فيما مضى وأما ألآن فليست كلها بمستحضرة في الغالب . هذا ليس بصحيح والصواب كما يدل عليه تعليله بقوله : وذلك لأن الغرض... ألخ . أن يقول والمشار إليه الصورة الذهنية الكلية المشتملة على الأفراد الخارجية للرسالة فإن كانت الرسالة عبارة عن الألفاظ الذهنية كما هو التحقيق كان هذه إشارة الصورة الذهنية الشاملة على إفرادها وإذا كانت عبارة عن المعاني فهذه إشارة إلى الصورة الذهنية النوعية الشاملة لإفراد هذه المعاني المتعددة من حيث قيامها بهذا الشخص وذاك الشخص القائم به هذه المعاني وهكذا فعن أي شئ كانت الرسالة عبارة تكون هذه إشارة إلى صورته الذهنية الكلية المنطبقة على إفراد ذلك الشئ والله تعالى أعلم وذلك كي يصح حمل الرسالة على هذه .

العبارات بكونه رسالة وتسميتها بها[1] سواء وجد ذلك النوع في ضمن هذا الشخص أو غيره من الأشخاص ولاجرم أن ذلك النوع ليس له وجود عيني[2] في الخارج فلا تكون الأشارة إلا إلى الصور الذهنية تنزيلا لها منزلة الامور الحسية **(رسالة)** إعلم أن الرسالة والكتاب وما جعل جزء منهما من الفصول والأبواب إما عبارة عن الالفاظ[3] أو المعاني أو النقوش أو الألفاظ والمعاني أو الألفاظ والنقوش أو المعاني والنقوش أو الألفاظ والمعانيوالنقوش فهذه الإحتمالات سبعة ذكرها الشريف العلامة في حاشية المطول وزاد بعضهم ما زاد. والمختار أنها عبارة عن الألفاظ المعينة[4] الدالة على المعاني المخصوصة فح يكون إطلاق الإسم الموضوع بإزاء الكتاب كالمفتاح أو بإزاء أجزائه كالمقدمة والفنون والأبواب والفصول على المعاني أو النقوش مثلا مجازا **(في علم المنطق)** ويسمى علم الميزان أيضا أما التسمية بالأول فلأن النطق باطنيا كان أو ظاهريا يقوى ويكمل بهذا الفن فسمي بإسم مشتق منه وأما بالثاني فلأن هذا الفن بالنسبة إلى العلوم كا الميزان بالنسبة إلى الموزونات الحسية **(أوردنا فيها)** أي في الرسالة صفة للرسالة أو إستيناف بياني فتبصر[5] **(ما يجب)** وجوبا عاديا[6] أو إدعائيا **(إستحضاره لمن يتدئ في شئ من**

---

(1) لا الأشخاص لانها غير مضبوطة كما أنها كلها غير موجودة وقت الإشارة فإن الأفراد في تزايد مستمر بتزايد القراء فلا تصح أن تكون مشارا إليها فما بقى الا الصورة الذهنية القائمة بذهن المصنف وقت الإشارة المطابقة للأشخاص الخارجية.

(2) وإنما هو عبارة عن الصورة الذهنية المشتملة على الأشخاص الخارجية والمطابقة لها.

(3) نص عبارة السيد هكذا أما عبارة عن الالفاظ المعنية الدالة على المعاني المخصوصة وهذا هو الظاهر وأما عن النقوش الدالة عليها بتوسط تلك الألفاظ وأما عن المعاني الخصوصة من حيث أنها مدلولة لتلك العبارت أو النقوش وأما عن المركب من الثلاثة أو الإثنيني منها، إنتهى وهي عبارة دقيقة محررة.

(4) أي الألفاظ المتخيلة وذلك لأن الشئ عبارة عما يكون وجوده به وهو ذاتيله ووجوده الرسالة ونحوها كا القصيدة والبيت إذ لا فرق بينها إلا بالقلة والكثرة – إنما هو بالألفاظ الذهنية المرتبة بالترتيب الخاص من حيث دلالتها على المعاني الخاصة فمثلا إذا نظمت في نفسك بيتا فلك أن تقول قد نظمت بيتا وقد وجد هذا البيت وإن لم تتكلم به ولم تكتبه بخلاف ما إذا كان معناه فقط موجودا في ذهنك وأما التلفظ به فلا لقائه إلى الغير وكتابته لحفظ عن الضياع.

(5) لعل وجه الامر بالتبصر الأشارة إلى ترجيح الإستئناف لأن المعنى ليس على التقييد بالوصف بل على الإستئناف. والله تعالى أعلم.

(6) قوله: عاديا أى أستحسانيا أو إدعائيا أى عقليا إدعائيا لما له من الأهمية في وزن المعلوماة وتمييز صحيحها من سقيمها فالمصنف يدعي أنه لا يمكن الإبتداء بشئ من العلوم بدونه وهذه الدعوى مبنية على المبالغة لما لهذا العلم من الأهمية فيما ذكرناه، وإلا فكم دارس لكثير من العلوم ذي قدم راسخ فيها لم يدرس المنطق ولم يتعلمه.

العلوم) أي علم كان سوى[1] المنطق فلا يلزم كونه آلة لنفسه وهذه العبارة صريحة في أن آليته ليست مخصوصة بعلم دون علم بل هو آلة لجميع العلوم آليها ومآليها ففيها حث وإغراء على تعلم هذا الفن وإيماء إلى أنهم ينبغي بل يجب للطالب أن يشمر ساقي الجد في تحصيلهم وحفظه لاسيما ما في هذه الرسالة **(مستعينا بالله)** حال من الضمير المتصل في أوردنا والظاهر مستعينين إلا أنه تساهل في العبارة نظرا إلى الواقع وإغماضا عن ظاهر اللفظ **(إنه مفيض الخير والجود)** ما في هذه الخطبة من الصنعة البديعة التي هي مراعاة النظير[2] لا يخفى على اللبيب الخبير. تمهيد. إعلم أن كل علم مسائل كثيرة تضبطها جهة[3] وحدة ذاتية أو عرضية[4] بإعتبار ما تعد تلك المسائل الكثيرة علما واحدا ، ألأولى كونها باحثة عن الأعراض الذاتية[5] لشئ واحد حقيقي أو إعتباري والثانية تابعة للأولى مثل كونها آلة وإستتباعها غاية فمن أراد تحصيل شئ من العلوم ينبغي له أن يعرفه بكلتا الجهتين أو إحداهما ليقيف على مسائلهم إجمالا فيأمن من فوات شئ مما يعينه بصرف الهمة إلى ما يعنيه وإن يعرف موضوعه ليتميز عنده تميزا تاما ذاتيا فيحصل له زيادة بصيرة[6] في شروعه،**(وأن يعرف غايته)**، ليجزم بأن ليس سعيه عبثا فيزداد جدا ن ونشاطا في تحصله.(فنقول: في تعريف المنطق) بإعتبارالجهة الأولى، إنه علم يبحث فيه عن أحوال المعلومات التصوربة والتصديقية من[7] حيث صحة إيصالها[8] إلى مجهول كذلك، وبإعتبار الجهة الثانية آلة

---

(1) وذلك بقرينة المقابلة لأنه إذا قوبل العام بالخاص أريد منه ما عدا الخاص وبقرينة العقل .

(2) مراعاة النظير ويسمى التناسب والتوفيق هي جمع أمر وما يناسبه لا بالتضاض .

(3) إي جهة واحدة خاصة مشعور بها يعدها العرف جهة وحدة لا عامة فلا يراد أن مسائل العلوم كلها متفقة في أن موضوعاتها وغاياتها شئ .

(4) أو التقسيم لا المفرد يد .

(5) ألعرض الذاتية ما يلحق الشئ لذاته أو لجزئه أو لما يساويه كا التعجب والحركة بالإرادة والضحك للإنسان والعرض الغريب ما يلحق الشئ لأمر أعم كالحركة الأبيض لأنه جنس أو أخص كالضحك للحيوان بواسطة إنه إنسان أو مباين له كالزمانية للجنس بواسطة الحركة فهذه لا يبحث عنها في العلم لأنها في الحقيقة ليست من أحوال ذلك الشئ بل أحوال لما هو أعم أو أخص أو مباين له .

(6) فإن أصل البصيرة حاصلة بمعرفة جهة الوحدة ذاتية كانت أو عرضية .

(7) صفة للأحوال أي العارضة لها من حيث... إلخ. لأنه لايبحث في هذا العلم عن جميع أحوالها بل عن بعضها وهي الأحوال اللاحقة لها من حيث صحة الإيصال وهذه اللأحوال هي الأعراض الذاتية للمعلومات.

(8) قوله : من حيث إيصالها ...إلخ. لامن حيث إيصالها لأن الإيصال من الأعراض المطلوب إثباتها للموضوع في هذا العلم فلا يصح جعله قيد للموضوع وتتمة له والضمير في إيصالها إلى المعلومات والمراد من الإيصال ما يشمل الإيصال

قانونية...إلخ[1] أو علم بها[2] تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر أو ملكة تعصم الذهن...إلخ. وضمن في التعيف الأول الموضوع وهو المعلومات التصورية والتصديقية المقيدة بصحة الإصال وفي الثاني الغاية وهي العصمة عن الخطأ[3] في الفكر ولكونه باحثا عن أحوال المعلومات الصورية والتصديقية كان له قسمان تصورات وتصديقات ولكل منهما مباد، ومقاصد، فمباد التصورات الكليات الخمس، ومقاصدها القول الشارح، ومبادي التصديقات القضايا وأحكامها ومقاصدها القياس، وله صورة ومادة . وهو بحسب المادة خمسة أقسام تسمى الصناعات الخمس وهي البرهان والجدل والخطباة والشعر والمغالطة فإنحصر أبواب المنطق في تسعة[4] ولما كان التصديق متوقفا على التصور شرطا [5] أو شطرا[6] قدم مباحث التصوراة على التصديقات ثم لما كان المقاصد موقوفة على المبادئ قدم كلا من المباديين على مقاصيدهما وقد رتب المصنف رحمه الله تعالى الأبواب على وفق ما أشرنا إليه فصدو الرسالة بباب الكليات فقال: **(إيسا غوجي)** أي الباب الأول في مبادي التصورات وهي إيسا غوجي أي الكليات

القريب والبعيد لأن المقاصد من المعلومات موصلة قريبة والمبادي موصلة بعيدة لأنها أجزاء للمقاصد الموصلة بالفعل فكلمة عن داخلة على المحمولات وقد تدخل على الموضوعات فيقال يبحث فيه عن المعلومات...إلخ.

(1) لا يخفى أن قولنا علم المنطق مثلا إن جعلنا الإضافة فيه للبيان فالعلم عبارة عن الآلة القانونية وهي المسئلة والقضيا التي تألف منها ذلك العلم لأن ذاتيات كل علم مسائل وذاتيات كل شيء ما يتركب منه ذلك الشيء وإذا جعلنا الإضافة فيه من إضافة المصدر إلى مفعوله نظير قولنا فلان يعلم المنطق فالعلم عبارة عن الملكة الحاصلة من مزيد الممارسة للقواعد وقد يراد بها القواعد.

(2) قوله :أو علم بها العلم حقيقة هو الإدراك وقد يطلق على متعلقه وهو المعلوم إما مجازا مشهورا أو حقيقة إصطلاحية وعلى ما هو تابع له في الحصول ووسيلة إليه في البقاء وهو الملكة كذلك هذا في لفظ العلم وإما أسماء العلوم كالنحو مثلا فقد يطلق كما قال السيد على القواعد المخصوصة وعلى إدراكها وعلى الملكة التابعة لإدراكها قاله السيلكوتي في حواشي المطول.

(3) قوله: عن الخطء في الفكر ألفكر ترتيب أجزاء التعريف ومقدمات القياس فالمنطق إذا راعى في ترتيبه لأجزاء التعريف ومقدمات القياس القواعد المنطقية يكون ترتيبه صحيحي فيتوصل إلى معرفة صحيحة بالمعرف والنتيجة وذلك لأن المنطق يبين شرائط القول الشارح وشرائط القياس فإذا راعيها كان وصوله إلى المجهول التصوري وهو المعرف وإلى المجهول التصديقي وهو النتيجة صحيحا وإلا كان فكره فاسدا فيكون ما ترتب عليه فاسدا .

(4)وقد نظمه بعضهم فقالو :

بكاف ثم قافات ثلاث :: وباء ثم جيم ثم خاء

وشين ثم ميم نحن جئنا :: بباب الفن يا من في الرجاء

(5) إلى قول من يجعل التصديق عبارة عن الحكم فقط وتصور الموضوع والمحمول شرطا له .

(6) على قول من يجعل التصديق عبارة عن تصور الموضوع وتصور المحمول وتصور النسبة بين بين مع الحكم كذا قالو والتحقيق أن النسبة بين بين موجودة قبل الحكم مفقودة عند الحكم فيكون التصديق عبارة عن أمور ثلاثة .

الخمس وهو لفظ يوناني سميت الكليات الخمس به تسمية لها بإسم المشبه به حيث كان في الأصل إسما أورد له خمس ورقات على ما هو المشهور .إعلم أن نظر المنطقين إنما يتعلق إلى المعاني قصدا وبالذات وأما إلى الألفاظ فإنما يتعلق تبعا وبالعرض لكن لما[1] جرت العادة على توقف إفادة المعاني وإستفادتها على الألفاظ بل على دلالتها[2] صدروا كتبهم ببحثي الألفاظ والدلالة. فالمصنف رحمه الله تعالى، صدر باب إيسا غوجي ببيان أقسام اللفظ مع أقسام الدلالة ليكون مقدمة لما هو المقصور وقدم أقسام الدلالة لعدم إعتبار اللفظ بدونها فقال: (أللفظ الدال بالوضع) أللفظ في اللغة ألرمى وفي الإصطلاح ما يتلفظ به الإنسان قليلا كان أو كثيرا مهملا كان أو موضوعا والدلالة كون الشئ بحيث[3]يفهم منه شئ آخر والشئ الأول يسمى دالا والثاني مداولا.والوضع تعيين شئ لشئ بحيث متى أطلق أو أحس الأول فهم منه الثاني.ثم الدلالة أما لفظية أو غير لفظية والأولى تنقسم ألى عقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار[4] على وجود اللافظ وإلى طبيعية كدلالة أخ على وجع الصدر وإلى وضعية كدلالة زيد على

---

(1) قوله : لكن لما جرت العادة أي السنة الألهية على توقف المعاني وإستعادتها على الألفاظ وهذه قاعدة كلية ليست بخاصة بعلم المنطق فالعالم بالمنطق مثلا إذا أراد أن يعلم غيره مجهولا تصوريا أو تصديقيا سواء كان من المنطق أولا بالقول الشارح أو الحجة فلا بد له هناك من الألفاظ ليمكنه ذلك وإنما قال لتوقف إفادة المعاني وإستفادتها ولم يقل لتوقف فهمها وتحصيلها لأنه إذا أراد المنطقي تحصيلها لنفسه بأحد الطريقين فليس الألفاظ هناك أمرا ضروريا إذ يمكنه تعقل المعاني مجردة عن الألفاظ لكنه عسير جدا وذلك لأنا لنفس قد تعودت ملاحظة المعاني من الألفاظ بحيث إذا أرادت أن تتعقل المعاني وتلاحظها تخيل الألفاظ وتنتقل منها إلى المعاني ولو أرادت تعقل المعاني صرفه صعب عليها ذلك صعوبة تامة كما يشهد به الرجوع ألى الوجدان بل نقول من أراد إستفادة المنطق من غيره أو أفادته إياه احتاج إلى الألفاظ فالإحتياج بالنسبة إلى المعلم والمتعلم للمنطق كليها وكذا الحل في سائر العلوم فلذلك عدت مباحث الألفاظ مقدمة للشروع على وجه البصيرة في كل علم كالتصور بالرسم والتصديق بالغاية والموضوع وإنما خصت مباحث الألفاظ بالا يراد في كتب المنطق لأن المنطق آلة للعلوم كلها فناسب أن يذكر في كتبه مقدمة العلوم كلها من حاشية السيد على شرح الشمسية وحاشية عبد الحكيم عليه. قوله: ليكون مقدمة لما هو المقصود : أي مقدمة للشروع فما هو المقصود وهو علم المنطق على وجه البصيرة .

(2) ألأولى من حيث دلالتها .

(3) قوله كون الشئ بحيث..ألخ : وهذه الحيثية هي الواسطة في الدلالة والسبب لها وهي في اللفظ الموضوع ألوضع، وفي الدال بالطبع العادة وفي الدال بالعقل جهة الدلالة في الدال .

(4) أما المسموع من المشاهد فغير دال وقيل غير ظاهر الدلالة على وجود اللافظ لقضاء المشاهدة به وهذا الخلاف مبني على أنه أذا إجتمع الدليل القوي والضعيف على أمر هل الضعيف مخفي الدلالة أو مفقودها قولان .

مسماء وإما الثانية فالمشهور أن الطبيعية لا توجد فيها[1].وقيل أنها أيضا ثلثة عقلية كدلالة العالم على وجود الواجب تعالى ووضعية كدلالة الدوال الأربع على مداولاتها وطبيعية كدلالة تغير لون العاشق عند رؤية المعشوق على العشق وهذه باسرها غير مرادة ههنا بل المراد هو الدلالة اللفظية الوضعية لا العقلية ولا الطبيعية لعدم إنضباضهما وإختلافهما بسبب إختلاف العقول والطبايع بخلاف الوضعية فإن العيقول كلها مستوية الأقدام فيها بعد العلم بالوضع ولهذا قال اللفظ الدال بالوضع **(يدل على تمام ما وضع له)** وضعا شخصيا كان أو نوعيا فيدخل فيه الدلالة على المعنى المجازي كما هو المذهب المنصور[2] ولفظ التمام لمجرد التأكيد[3] ولتحسين المقابلة وإلا فلا حاجة إليه **(بالمطابقة)** أي دلالة ملتبسة أو مسماة[4] بالمطابقة وإنما سميت مطابقة لتوافق اللفظ والمعنى[5] حيئذ من قولهم طابق النعل بالنعل إذا توافقتا**(و)** يدل **(على جزئه)**أي جزء ما وضع له حال كونه تابعا لما وضع له[6] ومتحققا في ضمنه دلالة ملتبسة **(بالتضمن)** سميت به لوجودها في ضمن المطابقة بسبب وجود الجزء في ضمن ما وضع له **(إن كان له جزء)** إحتراز عما لم يكن له جزء كالواجب تعالى والنقطة[7]فلا يتحقق التضمن فيه حيئذ.فالمطابقة لا

---

(1) ألظاهر أن إهمل من أهمل الطبيعية من غير اللفظية لعدم الإهتمام بغير اللفظية لأنها خارجة عن المقصود ولأن الطبيعية في الواقع داخلة في العقلية وألا فالفرق تحكم.

(2)للوضع عند أهل العربية معنيان أحدهما تعيين الشئ بإزاء المعنى ليدل عليه بنفسه وثانيهما تعيين الشئ بإزاء المعنى ليدل عليه ولو بالقرينة وهذا المعنى أعم من الأول شامل للحقيقة والمجاز والأول خاص بالحقيقة فمن أنكر الوضع في المجاز أنكره بالمعنى الأول ومن أثبته أثبته بالمعنى الثاني.

(3) ألحصر بالنسبة إلى الحاجة لا بالنسبة إلى ما عدى التأكيد وإلا لنافاه قوله ولتحسين المقابلة ويدل على هذا قوله وإلا فلا حاجة إليه أي لا حاجة إليه في إفادة أصل المعنى المقصود وإلا فالتأكيد تحتاج إليه.

(4) أي ملتبسة بهذا الإسم أو مسماة به وتقدير المسماة بقرينة المقام وأشار بهذا التقدير إلى أن قوله بالمطابقة مفعول مطلق مجازي ليدل لا متعلق به لأنه يفيد الكلام حينئذ أن وجود الدلالة بملابسة إسم المطابق وهو غير صحيح لأن الدلالة موجودة وجد الإسم أم لا وكذلك قوله بالتضمن والإلتزام وذلك بقرينة كون المقام مقام بيان أسماء الأقسام الثلثة للدلالة.

(5) أي لكون المعنى بقدر اللفظ لا أنقص منه كما في التضمن ولا أزيد كما في الإلتزام عطاء.

(6) أشار بهذا إلى الإحتراز عما إذا وضع لفظ لمعنى مرة ولجزأ ذلك المعنى مرة أخرى فإن دلالة اللفظ على هذا الجزء بإعتبار الوضع الثاني مطابقة لأنه وإن كان دلالة على الجزء في الجملة لكن لاحال كونه تابعا لما وضع له...إلخ. أي ليس بهذا الإعتبار بإعتبار أنه تمام ما وضع له وأخذ الشارح هذا القيد من قيد الحيثية الملحوظ في الأمور التي تختلف بإختلاف العبارات.

(7) أي ما صدق عليه مفهوم هذين اللفظين لا مفهومهما لأنه مركب وهذا مثل للمعنى الذي ليس له جزء فلو وضع لذات الواجب تعالى لفظ كلفظ الجلالة فدلالة التضمن فيه مفقودة وكذلك أو وضع لذات النقطة لفظ وإما لفظ الواجب والنقطة فموضوعان لمعنى مركب وهو ذات ثبت له الوجوب ونهاية الخط.

تستلزم التضمن والتضمن يستلزمها وإما إستلزامها الإلتزام فقد إختلف فيه[1] والحق أنها لا تستلزمه وأما الإلتزام فيستلزم المطابقة قطعا ولا يستلزم التضمن وأما إستلزم التضمن إياه فمظنة خلاف والحق عدم الإستلزام أيضا **(و)** يدل **(على ما يلازمه)** أي ما وضع له **(في الذهن)**متعلق بيلازم دلالة مسماة **(بالإلتزام)** سميت به لكونها دلالة على اللازم والملازمة في اللغة إمتناع إنفكاك الشئ عن الشئ وفي الإصطلاح كون الشئ مقتضيا للآخر فالشئ الأول يسمى ملزوما والثاني لازما والنسبة بينهما ملازمة ولزوما وتلازما ويقيد تارة بقولنا في الخارج[2] فتسمى ملازمة خارجية كالفردية للثلثة وأخرى بقولنا في الذهن فتسمى ذهنية.والمعتبر في الدلالة الإلترامية هو هذه[3] ولذا قيد المصنف بقوله في الذهن كيف ولو إعتبرت الملازمة الخارجية لزم عدم تحقق الدلالة الإلترامية بدونها واللازم باطل لتحققها في الأعدام المضاف إلى ملكاتها[4] مع أن بينهما تضادا في الخارج فضلا عن التلازم فإن الجهل مثلا يدل على العلم إلتزاما إذ هو عبارة عن عدم العلم عما شأنه[5] أن يعلم مع أن بينهما معاندة في الخارج.فإن قلت :ألجهل إن كان عبارة عن عدم العلم فالعلم جزء مفهومه فيكون تضمنا لا إلتزاما قلت:ألجهل موضوع للعدم المضاف إلى

---

(1) وذلك مبني على الإختلاف في أن المعتبر في الدلالة الإلتزامية هل هو اللزوم البين بالمعنى الأخص أو بالمعنى الأعم الجمهور على الأول والرازي على الثاني والحق هو الأول لأن الدلالة الإلتزامية قسم من مطلق الدلالة المعرفة بكون الشئ بحالة يلزم من العلم به العلم بشئ آخر وهذا إنما يتحقق في اللزوم البين بالمعنى الأخص أللهم إلا أن يعرف الدلالة بتعريف آخر يتحقق في اللزوم البين بالمعنى الأعم أيضا والله أعلم .

(2) ألأولى وتكون تارة في الخارج وأخرى في الذهن لأن التسمية ليست تابعة التقييد بل التقييد والتسمية كلاهما تابعان للواقع إلا أنه لما كان التقييد موجودا في كلام المصنف وغيره إختار الشارح هذا التعبير للتنبيه على أن المفيد بهذا القيد مسمى بهذا الإسم والله أعلم .

(3) قوله والمعتبر في الدلالة الإلترامية هو هذه :أي لا اللزوم الخارجي كما يدل عليه قوله كيف ولو إعتبرت الملازمة الخارجية ..إلخ.وليس المراد لا مطلق اللزوم أي كيف تغير هذه الملازمة ولو إعتبر الملازمة الخارجية ..إلخ.وكان الأولى أن يقول :والمعتبر في الدلالة الإلترامية هذه لا مطلق اللزوم المتحقق باللزوم الخارجي كالذهني كيف ولو إعتبر مطلق اللزوم للزم كفاية اللزوم الخارجي في تحقق الدلالة الإلترامية بدون اللزوم الذهني واللازم باطل لأن المعتبر في الدلالة مطلقا هو إنتقال الذهن من اللفظ الدال إلى المدلول فإن الدلالة كوم الشئ بحالة يلزم من العلم به العلم بشئ آخر وإنتقال الذهن إنما يتحقق في اللزوم الذهني دون اللزوم الخارجي فالمعتبر في الدلالة الإلترامية هو اللزوم الذهني لا مطلق اللزوم الشامل للزوم الخارجي أيضا لفقد الإنتقال فيه والله تعالى أعلم .

(4) ألأولى بالنسبة إلى ملكاتها .

(5) عبر العلماء في مثل هذا المقام بما دون من ليصح وصله بقوله من شأنه أن يعلم مثلا لأن وصله به لإخراج الجماد ونحوه وهو إنما يصح إذا تصور الموصول علما وإلا كان وصله به لغوا نعم قد يكون التعبير به لكون الباقي.........................؟

العلم من حيث هو مضاف والعلم خارج عن الموضوع له وإن كانت الإضافة داخلة فيه وكذا الكلام في سائر الأعدام .قال السيد العلامة إذا أخذ المضاف من حيث ذاته فالمضاف إليه والإضافة كلاهما خارجان وإذا أخذ من حيث هو مضاف فالإضافة داخلة والمضاف إليه خارج هذا .ثم أراد المصنف توضيح الدلالات الثلث بالتمثيل فقال: **(كالإنسان فإنه يدل على الحيوان الناطق بالمطابقة)** لكونه[1] تمام ما وضع له وتوافق الدال والمدلول[2] **(وعلى أحدهما)** أي على الحيوان وحده أو على الناطق وحده فالأولى على كل واحد منهما[3] فافهم **(بالتضمن)** لكونه جزء ما وضع له وتحققه في ضمن المجموع **(وعلى قابل العلم وصنعة الكتابة بالإلتزام)** لخروجهما[4]عن الموضوع له ولزومها في الذهن .فإن قلت:كثيرا ما نتصور الإنسان و لم يخطر ببالنا أنه قابل للعلم وصنعة الكتابت فكيف يكون لازما[5] للإنسان .قلنا ألفرض كاف للتمسيل فاللزوم ههنا مبني على الفرض ولذا تراهم يقولون المناقشة في المثال ليست من دأب المحصلين.وههنا سؤال مشهور وهو أن كلا من تعريفات الدلالات الثلث ينتقض بالآخرين[6]فيما إذا وضع اللفظ بالإشتراك للكل وجزئه ولازمه كما صوروه في لفظ الشمس[7] ويدفع بأن الحيثية معتبر في التعريفات الاصطلاحية[8] ذكرت أو لم تذكر فلا إنتقاض. ولما فرغ عن بيان أقسام

---

(1) قولهلكونه تمام ما وضع له: علة لكونه مطابقة .

(2) قوله وتوافق الدال والمدلول:علة للتسمية وكذلك في التضمن وأما في الإلتزام .

(3) لأن المتبادر من الإضافة في أحدهما هو العهد الخارجي فيفيد أن الدلالة على الآخر ليست تضمنية ألا أن ظهور المراد قرينة على أن الإضافة للعهد الذهني ولعله ألى هذا أشار بقوله: فافهم والله أعلم .

(4) قوله لخروجهما..إلخ: بجملته علة لكونه إلتزاما والجزأ الأخير منه وهو قوله في الذهن إشارة إلى وجه التسمية كما أنه جزأ للعلة والله تعالى أعلم وذلك لأن الدلالة ألإلتزامية هي الدلالة على الخارج اللازم .

(5) يعني فكيف يكون لازما تكون الدلالة عليه التزامية لفقد الانتقال من الإنسان إليه والدلالة هي إنتقال الذهن وإلا فكونه لازما للإنسان واضح غنى عن البيان.

(6) قوله ينتقض بالآخرين:لشمول كل واحد من التعريفات الثلاثة على نفس الدلالتين الآخرين فيشمل تعريف التضمن على نفس الدلالة المطابقية والإلتزامية ويشمل تعريف الإلتزامية على نفس الدلالة المطابقية والتضمنية فلا يكون واحدا منهما مانعا.

(7) أي فيما إذا فرض أن لفظ الشمس موضوع للجرم والضوأ والمجموع فإن الدلالة على الضوأ تكون مطابقة وتضمنا وإلتزاما وإيا ما كان يصدق عليه حد الآخرين فلا يكون شيء من الحدود مانعا وقوله: ولازما أي لازم جزئه وهو الجرم في المثال المذكور .

(8) أي تعريفات الامور التى تختلف بإختلاف الاعتبارات كما هنا.

دلالة اللفظ شرع في بيان أقسامه فقال: **(ثم اللفظ)**[1] ثم للتراخي في الرتبة[2] واللفظ جار على حديث" إعادة الشئ معرفة" أي اللفظ الدال بالوضع **(أما مفرد)** قد يطلق المفرد ويراد به ما يقال المثنى والمجموع وهو الواحد وقد يطلق ويراد به ما ليس بمضاف وقد يطلق ويراد به ما يقابل الجملة وقد يطلق ويراد به ما ليس بمركب وهو المراد ههنا بقرينة المقابلة **(وهو الذي لا يراد بالجزء منه دلالة على جزء معناه)** بأن لايكون له جزء أصلا سواء كان لمعناه جزء نحوق علما للشخص أو لا نحوق علما لما صدق عليه النقطة أو بأن يكون له جزء لا يكون له معنى سواء كان لمعنا جزء **(كالإنسان)** أو لا كالنقطة[3] أو بأن يكون له جزأ له معنى لكن لا يدل على جزء المعنى المراد نحو عبد الله علما أو يدل على جزء المعنى لكن لا يكون دلالته مرادة كالحيوان الناطق علما لشخص الانسان كذا قالو: والظن أن الفرق بين عبد الله علما وبين الحوان الناطق علما لشخص الانسان تحكم[4] ألا يرى أن علماء النحو منهم المحقق الجامي عرفوه بأنه ما لا يدل جزئه على جزء معناه وتركو قيد عدم **الارادة** **(وأما مؤلف)** يرادفه المركب على ما هو الحق والقول كما قاله غير قائل[5] **(وهو الذي لا يكون كذلك)** أي الذي يراد بالجزء منه دلالة على جزء معناه فافهم[6] **(كرامي الحجارة)** فإن الرمي يدل على ذات لها الرمي والحجارة تدل على أفراد من نوع الحجر فيكون مركبا وقدم المفرد على المؤلف لكون المفرد جزء المؤلف لفظا ومعنى[7] والجزء مقدم

---

(1) أظهر مع صدق المرجع لبعده ولئلا يتوهم عوده إلى غير اللفظ مما أتى بعدة ولأن المناسب بالتقديم هو ذكر المقسم بصريح لفظه.

(2) أي وتقسيم اللفظ متراخ عن الدلالة رتبة لذكر الدلالة في تعريف أقسامه ولإعتبار الدلالة في مفهوم اللفظ الذي هو مورد القسمة لأن التقسيم انما هو للفظ الدال.

(3) إذا كانت موضوعة لما صدق عليه نهاية الخط لا للمفهوم الكلي.

(4) بل التحقيق أن الفرق بين زيد وبين عبد الله والحيوان الناطق علمين تحكم فإن الدلالة على جزأ المعنى مفقودة في أجزاء كل منها فعلدت أقسام المفرد إلى أربعة ولو قيل بدلالة جزأ أعبد الله علما لوجب أن يقل بدلالة جزأ الحيوان الناطق علما وإن دل فلا نخفى أن دلالته على جزأ المعنى المراد.

(5) لم يقل كما هو الحق لأن القول في للغة عام للمفرد والمركب وتخصيصه بالمركب لعله إصطلاح لعلماء هذا الفن.

6(6) إشارة إلى أن المركب ما تكون القيود الخمسة متحققة فيه بأن يكون له جزأ ولمعناه جزأ ويكون جزئه دالا وتكون دلالته على جزأ المعنى المراد وتكون دلالته مرادة فإن فقد قيد منها فهو المفرد.

(7) لأن المراد بلجزأ في تعريف المؤلف المفرد، فالمفرد جزأ من معنى المؤلف أي تعريفه فالمعنى لكون المفرد جزأ من اللفظ للمركب أي بإعتبار لما صدق ومن معناه أي بإعتبار المفهوم للمركب وإنما لم نحمل الكلام على أن المراد به أم لفظ زيد جزأ من قام زيد ومعناه جزأ من معناه كما هو المتبادر لأن الثاني لازم للأول فالحمل على هذا الوجه غير مناسب ولأنه ليس فيه فائدة والله أعلم.

على الكل طبعا مع أن المقصود هو التقسيم[1] والتعريف تبعني والتقسيم يعتبر فيه جانب الأفراد دون المفهوم[2] وقد نظر صاحب الشمسية إلى المفهوم فقدم المؤلف بناء على كون مفهومه وجوديا. ولك أن تقول قدم المفرد لكون المؤلف غيره مبحوث عنه في هذا الباب فذكر المؤلف ههنا إنما هو إستيفاء للأقسام.ثم أن لكل منهما أقساما لا بأس أن نشير إليها إجمالا. فنقول أما المفرد فإن دل على معنى في نفسه بلا إقتران بأحد الازمنة فإسم ومع الاقتران فكلمة وإن لم يدل بنفسه بل إحتاج في دلالته إلى ضميمة فاداة[3] ثم الاسم إن كان معناه واحدا متشخصا بحيث لا يقبل الشركة في التصور فجزئي حقيقي وإن كان واحدا[4] غير متشخص بحيث يقبل الشركة فيه فكلي كما سيفصلها المصنف.والكلي إن إستوت إفراده الذهنية إو الخارجية في حصوله فيها وصدقه عليها فتواطئ كالشمس والانسان وإلا فمشكك[5] كالوجود بالنسبة إلى الواجب والممكن وإن كان متعددا[6] فإن وضع بإزاء كل من المعاني على السوية فمشترك وإن وضع لواحد منها ونقل إلى الباقي فإن ترك الأول[7] فنقول عرفي إن كان

---

(1) لأن إما التقسيم والتعريفان أتى بهما إعتراضا في البين.

(2) أي وأفراد المفرد متقدمة على أفراد المركب.

(3) يستشكل هذا بأن أدوات السور من نحو كل وبعض والأفعال الناقصة من الأدات عند المناطقة وقد عدها النحاة من الاسماء والافعال ودالة على معنى في نفسها والجواب أن نظر المناطقة أولا إلى المعاني وهذه الألفاظ عند ما تستعمل أدوات تكون النسبة إلى الغير ملحوظة في معانيها المستعملة هي فيها فتكون هذه المعاني غير مستقلة في الفهم فاعتبر والألفاظ المستعملة فيها غير مستقلة في الدلالة لأنهم لا ينظورون إلى الألفاظ إلا تبعا للمعاني وأما النحاة فنظرهم إلى الألفاظ فما وجدوا فيه أحكام الاسم إعتبروه إسما وما وجدوا فيه أحكام الفعل إعتبروه فعلا ثم قالو إن هذا الألفاظ موضوعة لمعان كلية مستقلة بنفسها إلا أنها حيسما وقعت أداة صارت مستعملة في المعاني الجزئيه والاعتبار للوضع لا للإستعمال وهذا من باب تخالف الإصطلاحين بسبب إختلاف النظرين.

(4) من حيث أنه واحد فريد من حيث هذا المعنى الواحد جزئي وإن كان مشتركا أيضا لكن كونه مشتركا ليس بإعتبار هذا المعنى الواحد بل بإعتبار المعاني المتعددة وكذلك الكلي وسائر الأقسام الآتية فقيد الحيثية معتبرة فيها لأن التقسيمات إعتباريه لا حقيقتيه قيد الحيثة معتبر في الأمور المختلف بإختلاف الإعتبارات ذكرت أو لم تذكر كما أنه معتبر في تعريفاتها والله تعالى أعلم.

(5) أي وإن لم تستو أفراده في ذلك بل تفاوت فيه بالشدة أو بالتقدم الذاتي أي بالعلية والمعلومية لا بالتقديم الزماني فمشكك وذلك كالبياض فإن معناه في الثلج أشد منه في العاج وكالوجود فإن معناه في الواجب قبله في الممكن أي علة له وكذا أشد منه في الممكن لأنه في الواجب واجب قالو ومعيار التشكيك صحة إستعمال صيغة التفضيل وسمي مشككا لتشكيكه الناظر فيه في أنه متواطئ نظرا إلى جهة الإختلاف.

(6) لا يخفى ان هذا التقسيم إعتباري لا حقيقي لأن كلا من المتعدد لا يخلو عن أن يكون جزئيا أو كليا...إلخ.لكن تقسيمه إليها ليس من جهة التعدد.

(7) أي بإعتبار هذا النقل لا في نفسه.

الناقل عرفا عاما واصطلاحي إن كان خاصا وشرعي إن كان شرع. وإن لم يترك الأول فإن أستعمل فيه فحقيقة وإن أستعمل في المنقول إليه فجاز. وأما المركب فإن أفاد المخاطب فائدة تامة بحيث يصح السكوت عليه فتام والإفتقاص. ثم التام إن إحتمل الصدق والكذب فقضية وإلا فإنشاء والإنشاء إن لم يدل على طلب بحسب الوضع فتنبيه كالنداء والتمني والعرض وإن دل بحسب الوضع فلستفهام[1] إن دل على طلب الفهم وإن دل على طلب غيره فمع الخضوع سؤال ودعاء مطلقا ومع التساوي التماس مطلقا ومع الإستعلاء أمر إن كان المطلوب فعلا ونهى إن كان كفا عنه. وإما غير التام فهو أيضا إما تقييدي كالحيوان الناطق أو إضافي كغلام زيد أو غيرهما كالرجل **(والمفرد إما كلي)** ألكلية والجزئية وما سيأتي من الذاتية والعرضية أو صياف للمعاني أولا وبالذات وللفظ ثانيا وبالعرض[2] فتقسيم اللفظ إليها مجازا زإنما فعل المصنف ذلك تسهيلا[3] للمبتدي **(وهو)** أي المفرد الكلي **(الذي)** أي اللفظ الذي **(لا يمنع نفسه تصور مفهومه عن وقوع الشركة فيه[4])** أي في ذلك المفهوم من حيث[5] هو متصور مع قطع النظر عن البرهان والوجود[6] الخارجين[7] اللذين يمنعان[8] عن الشركة "ويدلان على الوحدة والجزئية[9]"

---

(1) إن دل على طلب الفهم.

(2) وإما الإفراد والتركيب فإنهما صفتان للألفاظ أولا وبالذات وللمعاني ثانيا وبالعرض تسمية للمدلول بإسم الدال وذلك لأن إتصاف كل من الألفاظ والمعاني بكل منهما إنما هو بإعتبار الدلالة التي هي علاقة بين الدال والمدلول إلا أنها صفة للدال ومتعلقة بالمدلول فيكون التابع لها أيضا صفة للدال لا للمدلول.

(3) لأن الألفاظ من المحسوسات والمعاني من المعقولات والبحث عن المحسوسات أسهل للمبتدأ من المبحث عن المعقولاة.

(4) لعدم وجود قيد يقتضي إختصاصه بفرد فيه.

(5) هذا داخل في التفسير وتفسير لقوله نفس تصور وقوله مع قطع النظر إلخ تغير لهذه الحيثية.

(6) ألأولى والخارج بدل الوجود وإسقاط الخارجين.

(7) ألأولى الخارجين أي عن المفهوم.

(8) ألأولى قد يمنعان.

(9) أي للماصدق عليه والصواب إسقاط هذا القيد كما لا يخفى لأنهما قد يدلان على فقد الأفراد كشريك الباري والعنقاء وفي نحو واجب الوجود والشمس إنما يدلان على إنحصار المفهوم في الفرد الواحد ولا يدلان على الوحدة إلا بإعتبار الماصدق وأيضا لا معنى للدلالة على الجزئية والله أعلم. لأن البرهان والوجود قد يدلان على الإنحصار في الواحد ولا يدلان على جزئية ذلك المفهوم.

فيشمل الكلي المنحصر في شخص[1] كالجواب تعالى والشمس[2] فإن تصور مفهوم الواجب من حيث هو متصور[3] مع قطع النظر عن البرهان التوحيدي لايمنع الشركة في ذلك وكذا مفهوم الشمس مع قطع النظر عن الوجود الخارجي لايمنع الشركة أيضا ويشتمل أيضا على الكليات الفرضية من نحواللا شيء وشريك الباري فإن امثال ذلك وإن لم يكن لها فرد في الخارج فضلا عن وقوع الشركة الا أن نفس تصور مفهوماتها لايمنع الشركة بين أفرادها الفرضية.

وإنما يتكلف في إدخال أمثال هذه الأشياء، على أن قواعدهم عامة شاملة على الموجودات والمعدومات وإنما قال نفس تصور مفهومه و لم يقل نفس تصوره لما عرفت أن مورد القسمة هو اللفظ لاالمفهوم وبهذا يندفع توهم لزوم المفهوم للمفهوم **(كالإنسان)** فإن مفهومه الحيوان الناطق وتصور هذا المفهوم لايمنع عن وقوع الشركة بين كثيرين وهو ظاهر **(وإما جزئي وهو الذي يمنع نفس تصوره عن ذلك)** أي عن وقوع الشركة فيه **(كزيد)** فإن مفهومه الحيوان الناطق مع التعين والتشخص[4] وهو من حيث هو متصور مانع عن وقوع الشركة فيه وهذا جزئي حقيقي لا يبحث عنه في هذا الفن وإنما ذكروه في هذا المقام تكميلا للأقسام وتصويرا لمفهوم الكلي على التمام ولهذا ولما علمت مما مر[5] قدم الكلي عليه. إعلم أن الجزئي كما يطلق على هذا المعنى كذلك يطلق على كل أخص تحت الأعم

---

(1) فزيادة قيد التصور لأجل قطع النظر عن الخارج وزيادة قيد النفس لقطع التطر عن برهان التوحيد ولا فائدة في قيد النفس بدوم قيد التصور لأنه قيد مقيس بالنسبة إليه والقيد بدون المقيد لغو لأنه في مغني التأكيد فكأنه قيل لا يمنع لتصور المفهو نفسه.

(2) ألأولى كالشمس والواجب والإتيان بباقي الكلام على هذا النسق وذلك لأن الشمس يدخل بالتصور الذي هو القيد الأول والواجب يدخل بالنفس الذي هو القيد الثاني لأنه قيد معتبر بالنسبة إلى التصور فهو قيد القيد لكن الشارح لا حظ القيد الأول قيد النفس لأنه أول في الذكر والله أعلم.

(3) ألأولى "فإن مفهوم الواجب من حيث هو متصور فقط مع قطع النظر عن الخارج والبرهان الخارجين" كي يكون قوله من حيث هو متصور تفسيرا لقيد التصور وقوله فقط تفسيرا لقيد النفس ويكون قطع التطر عن الخارج مرتبطا بالأول وعن البرهان مرتبطا بالثاني.

(4) أي مع ما به التعين والتشخص لزيد من الصفات والعواض التي بها يمتاز زيد عما عداه وهذا الصفات أمور كلية لا تمنع الشركة من حيث ذاتها، إنما تمنع من حيث ملاحظة وصف التعيين والتشنخيص أي تميزه عما عداه والإختصاص به في الواقع فيها وقد أخذت في المفهوم الجزئي أعني لفظ زيد من هذه الجهة لا من حيث ذاتها فبهذه الملاحظة صار جزئيا وإما الكلي وإن كان قد يؤخذ فيه القيد الخاص بفرد في الواقع الا أن هذا القيد لم يؤخذ في مفهوم الكلي من هذه الجهة فبقى كليا. والله أعلم.

(5) وهو أن المقصود التقسيم لا التعريف وفي التقسيم ينظر إلى شرف الأقسام فيقدم الأشرف.

ويسمى أجزئي الإضافي وهو أعم مطلقا من الحقيقي لأن كل جزئي حقيقي فهو إضافي من غير عكس كلي، إما بيان الأول فلأن كل شخص مندرج تحت الماهية الكلية وأما ا لثاني فلجواز كون الجزئي الإضافي كليا كالانسان فإنه جزئي إضافي لدخوله تحت الحيوان. ولما فرغ من مباحث الألفاظ شرع في بيان إيسا غوجي فقال **(والكلي إما ذاتي)** ألذاتي يطلق تارة على ما هو داخل وأخرى على ما ليس بخارج إما بالإشتراك أو بالحقيقة والمجاز[1] والثاني هو المراد ههنا[2] **(وهو الذي يدخل في حقيقة جزئياته)** أي لايخرج عم حقيقة جزئياته **(كالحيوان بالنسبة إلى الانسان والفرس)** فإنه ليس بخارج عن حقيقتهما بل داخل. فالكلي إما أن يكون نفس ماهية ما تحته من الأفراد أو داخلا فيها أو خارجا عنها والأول هو النوع والثاني هو إما أن يكون تمام المشترك[3] بينه وبين نوع آخر وهو الجنس أولا وهو الفصل والثالث إما مخصوص بحقيقة واحدة وهو الخاصة أولا وهو العرض العام. وإذ قد عرفت ما هو المراد من الذتي عرفت أنه لا يرد أن يقال أن النوع عين الذات فكيف يكون ذاتيا[4] فلا حاجة إلى أن يجاب عنه بأن الذات كما يطلق على نفس الحقيقة كذلك يطلق على ما صدقت عليه من الجزئيات فيراد الثاني[5] فيصح النسبة ولا إلى أن يقال يجوز أن يراد أعم[6] منهما فيراد فيما عدا النوع الماهية وفي النوع الأفراد وبما عرفت أيضا من أن الدخول مؤول بعدم الخروج[7] لا يرد سؤال المناطقة بين التعريف

---

(1) هذا ليس على ما ينبغي فإن المسئلة مسئلة خلاف وليست مسئلة إشتراك أو حقيقة ومجاز وذلك أنه إختلف في النوع هل هو ذاتي أو واسطة بين الذاتي والعرضي، ألجمهور على الأول وبناء على هذا عرفو الذاتي بما لا يكون خارجا وذهب بعضهم إلى الثاني فعرفو الذاتي بما يكون داخلا فخرج عنه النوع وإنما المسئلة مسئلة إختلاف في الإصطلاح بناء على الإختلاف في حقيقة وهي حقيقة النوع هل هي ذاتية أم لا.

(2) وذلك لأن المصنف قسم الذاتي إلى النوع وغيره وإما على الإطلاق الأول فالنوع خارج عنه وليس بداخل في العرضي أيضا فيكون واسطة كما قيل به.

(3) أي المشترك الذاتي.

(4) أي كيف يكون منسوبا إلى الذات والنسبة تقتضي المغايرة بين المنسوب، والمنسوب إليه ولا مغايرة ههنا لأنه نفس الذات وجه عدم الورود أنه لا نسبة ههنا لأن الذاتي بجملته موضوع لذلك المعنى فيائه كياء الكرسي ومدني إسما لرجل مثلا.

(5) فيراد من الذات المنسوب إليه في الأقسام الثلاثة ما صدقت عليه الماهية من الأفراد فيصح النسبة أي في النوع وأما في الجنس والفصل فلموافقة النوع لأن الظاهر وحدة المنسوب إليه في الاقسام الثلاثة ولذا قدم هذا الوجه.

(6) ليس المراد معنى عاما يشملهما بل المراد أن يراد في أحد الاقسام معنى وفي الآخرين معنى آخر كما يدل عليه ما بعد.

(7) وذلك من ذكر الملزوم وارادة اللازم لا بالعكس لأن الشيء غير خارج عن نفسه مع أنه ليس بداخل فيه والقرينة على هذا المجاز هو التقسيم إلى النوع وغيره.

والتقسيم **(و)** الكلي**(إما عرضي وهو الذي)** يكون ملتبسا **(بخلافه)** أي خلاف الذاتي وهو الذي يخرج عن[1] حقيقة جزئياته **(كالضاحك بالنسبة إلى الانسان)** فإنه خارج عن حقيقة الانسان وقد عرفت آنفا أن الذاتي منحصر في الثلثة مع وجه الإنحصار، ولك في وجه الإنحصار وجه آخر هو أنه إما مقول في جواب ما هو أو جواب أي شيء هو في ذاته الثاني الفصل والأول إما بحسب الشركة فقط، أو بحسب الشركة والخصوصية معا الثاني النوع والأول الجنس وهذا إجمال ما نصله المصنف بقوله: **(والذاتي)** المعهود الذي هو مالا يكون خارجا عن حقيقة جزئياته **(إما مقول في جواب ما هو[2] بحسب الشركة فقط)** وفي بعض النسخ المحضة يدل فقط ومؤديهما واحد وفي بعض النسخ لم يقع شيء منهما ولا ضمير فيه إذا الحصر مستفاد من قسميه **(كالحيوان بالنسبة إلى الانسان والفرس)** فأن الحيوان إنما يقع جوابا لقولنا ما الانسان وما الفرس مثلا لا لما الانسان فقط ولا لما الفرس وحده فإن السؤال عن أحدهما إنما هو تمام ماهيته وليس الحيوان تمام ماهية كل منهما بل تمام الماهية المشتركة بينهما **(وهو)** أي الذاتي المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة **(الجنس ويرسم بأنه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو)** قوله: كلي جنس شامل للكليات وقوله: مقول ليتعلق به قوله علي كلي كثيرين، وقوله: على كثيرين ليوصف بقوله مختلفين بالحقايق وهو احتراز عن النوع وخاضته والفصل القريب وقوله: في جواب ما هو احتراز عن الفصل البعيد وخاصة الجنس والعرض العام فلكل من القيود فائدة فمن قال كلي زائد لاطائل تحته إذ مقول على كثيرين يغنى عنه فقداتي بزائد[3] لاطائل تحته. وقد تقرأنه لايجب أن يكون جميع قيود التعريف منحصرا في الجامع والمانع بل قد يكون بعضها لمجرد تحقيق المقام وكشف المرا م ومن ذلك تراهم يقولون أن التعريفات وقيودها إنما هي لكشف الماهية

---

(1) أي لا هو الذي لا يدخل وإلا لدخل فيه النوع ولا قائل بكونه عرضيا بل هو إما ذاتي أو واسطة على الخلاف في ذلك.

(2) مما ينبغي أن يعلم أن وقوع الجنس والفعل في جواب ما هو ووقوع الفصل والخاصة في جواب أي شيء ليس بإصطلاح بل هو مقتضى اللغة وذلك لأن ما هو سؤال عما لم يعلم حقيقته ويطلب به إيضاحها والمبين للحقيقة هو الجنس والنوع وأما أي شيء هو فهو سؤال عما يميز هذا الشيء عن الأشياء الآخر والمميز إنما هو الفصل والخاصة وأما العرض العام فلعدم إفادته واحدا من هذين الأمرين لا يصح وقوعه جوابا والله أعلم.

(3) قوله فقدا في بزائد لا طائل تحته: وذلك لأن الكلي لكونه جنسا للكليات الخمس فإنا مضطرون إلى ألإتيان به في التعريف نأتي به ونحن محتاجون إلى الإتيان بكل من مقول وعلى كثيرين لما ذكره الشارح فلا يكون شيء مستدركا.

والإحترازات تابعة هذا قيل وجه ما قال المصنفون في تعريفات الكليات ويرسم دون ويحد هوانه يجوز أن يكون لها ماهيات وراء تلك المفهومات ملزومات مساوية[1] لها فتكون رسوما لا حدودا، وإعترض عليه بأنه لا يلزم مما ذكر إلا عدم العلم بكونها حدودا ولا يلتزم منه العلم بكونها رسوما فالأولى بل الصواب أن يقال ويعرف، وقيل[2]إنما كانت هذه المفهومات رسوما لأن المقولية عارضة للكليات والتعريف بالعرضي رسم وذلك لأن الجنس مثلا في نفسه هو الكلي[3] الذاتي لمختلفات الحقيقة[4] سواه قيل عليها أو لم يقل وإما المقولية وكونه صالحا لها فما يعرضن له بعد تقومه ورد بأن ذلك[5] هو الجنس الطبيعي ولا كلام فيه[6]وإنما الكلام في الجنس المنطقي. ومنشأ الغلط هوالاشتباه بين العارض والمعروض، وعدم الفرق بين الكلي الطبيعي المعروض وبين الكلي المنطقي العارضي. وقيل: والحق أنها حدود إذ لا ماهية للجنس مثلا وراء هذا المعنى، ضرورة إنا لا نعني بكون الحيوان جنسا إلا كونه مقولا على الكثيرة المختلفة الحقيقة، وكذا الكلام في البواقي. أقول كيف لا يكون هذا حقا إذ المفهومات اللغوية والاصطلاحية. أمرها في غاية السهولة، لأن اللفظ إذا وضع في اللغة أو في الاصطلاح، لمعنى فما هو داخل في مفهومه فهو ذاتي جنس إن كان مشتركا وفصل إن كان مميزا. وما هو خارج عنه، فهو عرضي له فلا اشتباه بين حدودها ورسومها المسماة بالحدود والرسوم الاسمية فمفهومات الكليات كلها

---

(1) والمنكور هنا لوازم وعوارض لها ومساوية للماهية لوقوعها معرفات لصاحب الماهية.

(2) قائله الفناري نقلا عن شرح الإشارات للرازي.

(3) قوله هو الكلي الذاتي..إلخ: فيه أن الجنس وأخواته من الأمور الإصطلاحية والأمور الإصطلاحية أمرها مفوض إلى أصطلاح المصطلح والمصطلحون هنا وهم المناطقة قد إعتبروا في مفهوم الكليات المقولية فكانت المقولية ذاتية والقول بأن الجنس هو الكلي الذاتي إلخ. إما فاسد إن أريد بانسبة إلى الجمهور أو إحداث إصطلاح جديد إن أريد بالنسبة إلى هذا القائل وهو لا ينسخ القديم ولا يخرج المقولية عن الذاتية بناء على القديم الذي الكلام عليه على أن قوله سواء قيل إلخ فاسد لأن الجنس المنطقي لا يتصف بالمقولية ولا بعدمها إنما المتصف الجنس الطبيعي والله أعلم.

(4) فيه أنه يشمل الفصل البعيد.

5(5) أي الذي يعرض له المقوليه هو الجنس الطبيعي كالحيوان فإن المقولية عارضة له بعد تقومه وليس قوله ذلك إشارة إلى الكلي الذاتي لمختلفات الحقيقة فإنه تعريف للجنس المنطقي مثل قولهم كلي مقول إلخ وعارض للجنس الطبيعي بعد تقومه فإن الحيوان مثلا تقومه بما هيته التي هي الجسم النامي المتحرك بالإرادة وكونه مقولا على كثيرين إلخ وكذا كونه كليا ذاتيا إلخ مما يعرض له بعد تقومه وذلك لأن الكلي الطبيعي معروض للكلي المطقي والمنطقي عارض له كما علم في محله والله إعلم.

(6) الصواب وليس الكلام فيه.

ذاتيات، لأنها حصلت أو لا فوضعت أسماؤها بإزائها فتكون حدودا إسمية لها ومن ادعى لها ماهيات ورائها فعليه البيان[1]. والقول بأنه يجوز أن يكون لها ماهيات وراء تلك المفهومات ولا نعلمها كالقول بأنه يجوز أن يكون في حضرتنا جبال شاهقة لا نراها كما لايخفى. وأما الاشتباه والالتباس[2] في الماهيات الحقيقة الموجودة في الاعيان فأمرها في غاية الصعوبة دونه خرط القتاد إذ التمييز بين ذاتياتها وعرضياتها في نهاية التعسر بل هو غير مقدور للبشر وإنما هو شان خالق القوي والقدر وسيأتي ما يتعلق بهذا في أواخر الباب الثاني[3] إن شاء الله تعالى. ومما ينبغي أن ينبه عليه ان الجنس قريب ان كان[4] الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركتها فيه عين الجواب عنه وعن جميع ما يشاركها فيه كالحيوان بالنسبة إلى الإنسان وبعيد إن كان الجواب عنها وعن بعض ما يشاركها فيه غير الجواب عنها وعن البعض الآخر ويكون هناك جوابان إن كان بعيدا بمرتبة كالجسم النامي بالنسبة إلى الإنسان وثلاثة أجوبة أن بمرتبتين كالجسم المطاق بالنسبة إليه وأربعة أن بثلت مراتب كالجوهر وهكذا فمبدأ المراتب يسمى الجنس السافل ومنتهاها يسمى الجنسى العالي ونجس الأجناس ومابينهما يسمى الجنس المتوسص فهذه مراتب ثلث للجنس بإعتبار الترتيب فإن لم يكن مرتبا بأن لايكون فوقه ولاتحته جنس كالعقل[5] إن لم تفرض الجوهر جنسا له فهو المسمى بالجنس المفرد فاحفظه **(والذاتي إما مقول[6] بحسب الشركة والخصوصية معا)** أو بحسب الخصوصية المحضة[7] وكلمة مع إذا أستعملة مفردة [1]تنوع وتكون من

---

(1) بل لا ينصور وجود ماهيات لها ورائها لأن ماهياتها مفوضة إلى إعتبار الواضع والواضع لم يعتبر سوى هذه. نعم له أن يحدث اصطلاحا جديدا لكن الكلام ليس عليه بل على الاصطلاح القديم.

(2) خبر قوله وأما الاشتباه محذوف قامت علته مقامه والتقدير إما الاشتباه فموجود لأن أمرها في غاية الصعوبة والمرادا الاشتباه بين ذاتياتها وعرضياتها أو بين حدودها ورسومها.

(3) في ص 29-30

(4) في هذا الكلام مسامحة وكذلك في قوله الآتي وبعيد إن كان الجواب...إلخ. والتعبير الخالي عن المسامحة هنا ان يقال إن كان الجنس يقع جوابا عن الماهية وجميع مشاركاتها فيه كما يقع جوابا عنها وعن بعض المشاركات فيه وفي ما سيأتي أن يقل وبعيد إن كان الجنس يقع جوابا عن الماهية وعن بعض مشاركاتها فيه فقط ولا يقع جوابا عنها وعن كل مشاركاتها فيه.

(5) اعلم أن بعض الفلاسفة ذهب إلى أن العقول العشرة مختلفة الحقيقة ولم يفرض الجوهر جنسا للعقل فالعقل عليه جنس مفرد وبعضهم إعتبر العقول متفقة الحقيقة واعتبر الجوهر جنسا للعقل فالعقل عليه نوع مفرد.

(6) أي في جواب ما هو.

(7) وذلك في النوع المنحصر في فرد كما سيأتي فكلمة أو للتنويع إشارة الى النوع الآخر للنوع.

الأحوال المؤكدة [2] مثل جميعا فهي بمعناه حقيقة[3] كما هو عند بعض أو مجازا كما هو مقضى قول بعضهم فليس المراد بالمعية ههنا المعية الزمانية بل مطلق الإجتماعية فلا يرد ما يتوهم **(كالإنسان بالنسبة إلى زيد وعمرو)** وغيرهما مثلا إذا قيل ما زيد يقال في جوابه الإنسان وإذا قيلمازيد وماعمرو أيضا وهكذا إلى غير النهاية وهذا معنى كونه مقولا بحسب الشركة والخصوصية معا **(وهو)** اى مايقال في جواب ما هو على المنوال المذكور **(النوع)** الحقيقي كما هو المتبادر عند الإطلاق وهو إن كان متعدد الأشخاص في الخارج كالإنسان وهو مقول بحسب الشريكة والخصوصية وإن لم يكن متعدد الأشخاص فيه بل كان منحصرا في شخص واحد كالشمس فهو مقول بحسب الخصوصية المحضة ولهذا قلنا أو بحسب الخصوصية المحضة ليشتمل عليهما شمولا ظاهرا فتأمل.[4] **(ويرسم)** أي النوع الحقيقي**(بأنه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالعدد)** إختلافا خارجيا اوذهنيا[5]فيشمل النوع المنحصر في الشخص والنوع المعدوم كالعنقاء **(دون الحقيقة في جوب ماهو)** قوله كلي مقول على كثيرين سبق بيانه وقوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة لإحتراز عن الجنس وخاصته والعرض العام والفصول البعيدة.**(وقوله في جواب ما هو)** إحتراز عن الفصل القريب وخاصة النوع وتخصيص قوله مختلفين بالعدد دون الحقيقه بالإحتراز عن النجس فقط وكذا تخصيص الإختلاف في الحقيقة فيما سبق[6] بإخراج النوع فقط وإسناد البواقي إلى

---

(1) أي غير مضافة.
(2) أي المؤكدة لصاحبها وهو الشركة والخصوصية فإن العطف بلواو يفيد المعية.
(3) هو مطلق الإجتماع في الوجود لا الإجتماع في زمان واحد كما هو المتبادر والمعنى الحقيق لكلمة مع عند البعض هو الحق.
(4) لعل وجه الأمر بالتأمل أنه إن أريد بالمقولية لمقولية الحقيقية فكما يخرج عن التعريف المصنف النوع المنحصر في فرد كذالك يخرج الكلي المفقود الأفراد كالعنقاء فإنه نوع كما صرحو به ،وزيادة قوله او بحسب الخصوصية المحضة لايفد إلا في إدخال النوع المنحصر في فرد فالأولى بل الصواب تعميم المقولية إلى المقولية الحقيقية والتقديرية والله اعلم كما عم في التعريف الآتي.
(5) الصواب أن يوجه التعميم إلى كثيرين بأن يقال كثرة خارجية او ذهنية وذلك لأن كثيرين هو القيد الأول الذي يخرج به النوعان الآتيان لواريد به ما هو المتبادر منه من الكثرة الخارجية ولعل الشارح لاحظ أن القيد الخاص بالنوع هو الإختلاف بالعدد فلذا وجه التعميم إليه لكنه ليس بشي وأولى من أن تعمم المقولية إلى المقولية الحقيقية والتقدرية كما لايخفى.
(6) في تعريف الجنس.

القيد الاخير في الموضعين تحكم كيف[1] وفي ذلك إخراج لما قد خرج وما وجه به الشريف العلامة وغيره من أنها لوفرض عدم خروجها بالأول لخرجت بالأخير قطعا فأسند الكل إليه فمما لا يشفي العليل ولايدفع به التحكم[2] فإن قلت ما هو سؤال عن الذات والحقيقة وقد صرحوا بإنه إنما يكون بعد الثبوت[3] فيلزم تخصيص التعريف بالنوع الخارجي ويجب[4] أن يقال أنه كلي مقول على واحد أو على كثيرين[5] إلخ مشيرا إلى النوع المنحصر في شخص وإلي النوع الغير المنحصر فيه كما فعله صاحب الشمسية قلت قد صرح السيد العلامة قدس سره بأن ما هو سؤال عن الماهية وهي أعم من أن تكون موجودة في الخارج كالإنسان والفرس وغيرهما من الموجودات الخارجية أولا وكيف يجوز التخصيص بالوع الخارجي مع وجوب إنحصار الكليٌ في الخمسة فإن المفهومات[6] التي لم يوجد شيء من إفرادها التي هي تمام ماهيتها كالعنقاء مثلا لاتندرج في غير النوع قطعا فلو أخرجت عنه لم ينحصر الكلي في الاقسام الخمسة لايقال المعتبر في الكلي أن يكون موجودا في الخارج ولو في ضمن فرد واحد[7] لأنا نقول قد سبق أن مفهم الكليٌ يتناول الموجود والمعلوم الممكن والممتنع نعم المقصود الاصل[8] أولا معرفة أحوال الموجودات إذ لا كمال يعتد به في معرفة أحوال المعدومات إلا أن قواعد الفن شاملة

---

[1] مقتضى المقام أن يقدر كيف لايكون تحكما وهو غير صحيح لأن مقتضاه أن يكون ما بعد كيف مثبتا للتحكم وليس مذلك وإنما يثبت لزوم تحصيل الحاصل فضطر إلى أن نقدر كيف يكون هذا الصنيع جائز نعم تحصيل الحاصل يستلزم أن يكون ما فعلوه تحكما فعلى هذا يصح التقدير الأول ولكن لايخفى ما فيه من بعد.

(2) وألى منه أن يقل أفسد إخراج هذه الامور إلىالقيد الأخير لئلا تتبعض الخواص والفصول في الإخراج والقيد الأول لايصلح لإخراج الجميع.

(3) أي في الخارج في ضمن الأفراد.

(4) أي بناء على التخصيص بألخارج.

(5) أي بزيادة قيد على واحد وبدون التعميم الذي أشار إليه آنفا بقوله أي إختلافا خارجيا أو ذهنيا لأنه يدخل في النوع حينئذ الكلي الذهني وقد فرضنا إنحصاره في الخارج هذا.

(6) جواب سؤال مقدر وهو أنه هل إخراج الكلي المفقود الإفراد عن النوع يستلزم عدم إنحصار الكليات في الخمسة

(7) أي فلا تكون المفهومات المفقودة الافراد داخلة فيه حتى يكون إخراجها عن النوع موجبا لعدم حصر الكلي في الانواع الخمسة

(8) أي المقصد الاصلي من الفلسفة التي المنطق مقدمة لها كما قال فيما بعد فالمقصود الاصلي من الفن أن يستعمل في معرفة... إلخ فإن هذه المعرفة غاية علم الفلسفة. قوله: نعم المقصود الاصلي.. إلخ بيان لمنشأ غلط من قال: المعتبر في الكلي أن يكون موجودا في الخارج.

للموجودات والمعدومات معا ممكنات أو ممتنعا ت كما مر إليه الاشارة فالمقصود الاصلي من الفن أن يستعمل في معريفة أحوال الموجدات وقد يستعمل في معريفة أحوال المفهومات الإعتبارية وييان أحوالها وأحكامها فأن هذه المعرفة يحتاج إليها في معرفة أحوال الموجودات الحقيقية ولذ قيل لو لا الإعتبارات لبطلت الحكمة[1] إلى هنا كلامه قدس سره وههنا أبحاث شريفة فلتطلب من حواشي الشمسية لمولانا داود عليه رحمة الودود. ثم أنه قد اعترض على التعريف بأنه مقوض بأجنس لأنه كل قيد انما يخرج ما ينافيه لا مايجامعه في الجملة ولانسلم المنافاة يين المقولية على مختلفة الحقيقة ويين المقولية على متفقتها فإن الجنس يصدق عليه أنه مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة في جواب ماهو اذ الحيوان مثل يقال في جواب ما زيد وعمرو وما هذا الفرس وماذاك الفرس فلابد من زيادة قيد فقط بعد قوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة[2] حتى يصح الإحيراز به[3] عن الجنس فيتم التعريف جمعا[4] ومنعا واجيب عنه بوجوه ثلاثة الاول بان صحة الجواب بالجنس ناظرة إلى إشتمال السؤال على الحقيقتين المختلفتين وإلى جعل المتفقتين في حكم الواحد. والثاني[5] أن المتباد من المقولية، المقولية صراحة والحيوان في المثال المذكور ليس بمقول على المتفقتين بالحقيقة صراحة واصالة بل مقول عليها ضمن وتبعا. والثالث ان قوله: دون الحقيقة يفيد أن الإختلاف بالحقيقة مانع عن كونه مقولا عليها[6] وهو ليس كذلك في الجنس فيصح الإعتراز به بلا زيادة قيد فقط ولاإزاته في النية فيتم التعريف بدونه جمعا ومنعا هذا. ثم ان النوع كما يطلق

---

(1) قوله: لو لا الإعتبارات لبطلت الحكمة: قل السيلكوتي أي لو لا معرفة الأمور الإعتبارية لبطلت معرفة الأمور العينية لأنها مبادئ لها ومن معرفتها يكتسب معرفتها إنتهى وذلك كالإصطلاحات المنطقية فإها مبادي لمعرفة الإمور الفنية الصورية والتصديقة عن طريق تعريفها والاستدلال عليه فإن معرفة مون هذا التعريفات والدلائل صحيحة موقوفة على معرفة الإصطلاحات والقواعد المنطقية ولولاها لم يعرف صحيح الحدود والاقيسة من فلسدها.

(2) بجعل فقط قيد المقول دون مختلفين كما هو المتبادر وإلا فلابد أن يزاد بعد قوله مختلفين بالعدد وقيل قوله دون الحقيقة وأيضا لافائدة لفقط حينئذ في الإخراج فإن الحيوان في المثل المنكور مقول على كثيرين وهو زيد وعمرو وهما مختلفان بالعدد فقط دون الحقيقة وأيضا قيد دون الحقيقة مغن عنه.

(3) قوله: حتى يصح الإحراز به أي بقوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة بضم فقط إليه لو كان مرجع الضمير وهو فقط لقال حتى يحترز به وبالجملة العبارة لاتخلو عن حزازة.

(4) الأولى الإقتصار على منعا الا أن يقل ضم إليه جمعا للتنصيص على جامعيته.

(5) هذا مبني على التنزل أي لو سلمنا أن الحيوان في المثل المنكور مقول على المختلفين بالعدد دون الحقيقة لكنه ليس بمقول عليها أصالة بل تبعا والمراد هو المقولية أصالة وهو مقول أصالة على الماهيتين الختلفتين.

(6) وذلك بجعل دون الحقيقة قيد مقول لا قيد مختلفين كما هو مبني الإعتراض.

على ما ذكر كذلك يطلق على كل ماهيته يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولا أو ليا[1] ويسمى النوع الإضافي وهو إما أعم الأنواع كالجسم المطلق فيسمى النوع العالي أو أخصها وهو النوع الحقيقي كالإنسان فيسمى النوع السافل ونوع الأنواع أو أعم بالنسبة إلى ما تحته وأخص بالنظر إلى ما فوقه كالحيوان والجسم النامي فيسمى النوع المتوسط فهذه أيضا مرايب ثلثة للنوع بإعتبار الترتيب وإن لم يكن مرتبا بأن لا يكون فوقه ولاتحته نوع كالعقل إن فرض الجوهر جنسا له[2] فهو النوع المفدر فلكل من الجنس والنوع مراتب ثلثة بإعتبار الترتيب وواحدة بعدمه ثم إن النوع السافل يابن جميع مراتب الأجناس لأنه نوع حقيقي فيمتنع كونه جنسا وإن الجنس العالي يباين جميع مراتب الأنواع لأنه ليس فوقه جنس فيمتنع كونه نوعا وإن كل نوع أعم مما تحته مطلق وكل جنس كذلك وهو ظاهر (و) الكلي[3] **(إما غير مقول في جواب ماهو بل)** هو **(مقول في جواب أي شيء هو في ذاته)** والمقول في جواب أي شيئ هو شيئان المميز الذاتي وهو المميز عن المشارك في الجنس والمميز العرض وهو المميز عن المشارك في العرض العام[4] فإن قيل في السؤال اي شئ هو في ذاته فالمقول هو الاول **(وهو الذي يميز الشئ عما يشاركه في الجنس كالناطق بالنسبة الى الإنسان وهو)** أي المميز عن المشارك في الجنس **(الفصل)** وان قيل اي شئ هو في عرضه فالمقو في جوابه هو الثان وهو الذي يميز الشئ عما يشاركه في العرض العام وهو الخاصة وان قيل اي شئ هو بلا تقييد فالمقول في جوابه يصح ان يكون فصلا وخاصة. والعرض العام لا يصلح للجواب اصلا لا لما هو ولا لأي شئ هو لأن الأول انما يطلب تمام

---

(1) يخرج بقيد أوليا الصنف وهو النوع مقيدا بقيد عرضي كلي كالتركي فإنه يقل عليه وعلى الفرس مثلا الجنس الذي هو الحيوان في الجوب ما هو لكن ليس قولا أوليا بل بواسطة مقوليته على الإنسان المقول على التركي فإن العالي (وهو الحيوان) إنما يحمل على شيء بواسطة حمل السافل (وهو الإنسان) عليه وقد تقرر أنها إذا ثبت أمر للعام والخاص كان ثبوته للعام أوليا وللخاص ثانويا.

(2) وذلك بفرض العقود العشرة متفقة الحقيقة وبعضهم فرضها مختلفة الحقيقة ولم يفرض الجوهر جنسا للعقل فالعقل عليه جنس مفرد ليس فوقه جنس.

(3) الظاهر الذاتي أو الكلي الذاتي.

(4) هذا امر اعتبره المناطقة كي يكون الذاتي معتبرا بالنسبة الى الذاتي والعرضي معتبرا بالنسبة الى العرضي والا فالفصل كما يميز عن المشارك في الجنس يميز عن المشارك في العرض العام البتة

الماهة[1] والثاني انما يطلب المميز كما عرفت ولا شك أن عرض العام من حيث هو العارض[2] العام لا يصح لشيء منهما **(ويرسم)** أى الفصل **(بأنه كلي)** جنس **(يقال على الشيء في جواب اي شيء هو)** يخرج الجنس[3] والنوع والعرض العام **(فيذاته)** يخرج الخاصة وهو اعني الفصل قريب إن ميز الماهية عن مشاركتها في الجنس القريب كالناتق بعيد إن ميزها عن المشاركات في الجنس البعيد وله مراتب في البعد بحسب مراتب الجنس[4] وإنما نبهنا على اقسام الجنس والفصل والنوع إجمالا مع ان الشراح لم يتعرضوا لذلك لعموم الفائدة ولتوقف القول الشارح على ذلك اعلم ان ظاهر كلام المص ههنا مبني على مذهب القدماء [5] فإنهم ذهبوا إلى ان الفصل إنما يميزها عن المشاركات في الجنس حتى قالو ان ما يكون له فصل يكون له جنس لا محالة بناء على إمتناع تركب الماهية من أمرين متاساويين أو امور متاساوية ووجوب انحصار الذاتي[6] في الجنس والفصل وتبعهم الشيخ في الشفاء لكن لما لم يتم برهانهم على ذلك عدل عند في إشاراته وتبعه المتأخرون فجوزوا تركب الماهية من أمرين متساويين وقسموا الفصل إلى ما يميز الشيئ عن المشاركة في الجنس وعن المشاركة في الوجود وذلك لأنه إن تركب ماهية من أمرين متساويين أو أمور متساوية فكل من تلك الأمور يكون فصلا[7] فيميزها عما يشاركها في الوجود إذ لاجنس ح فالطالب باي شيء هو يطلب مالا يكون تمام المشتركة بين الماهية وغيرها عما يشاركها فيما أضيف إليه لفظ أيٍ، مثلا أي حيوان هو سؤال عما يميزه عن المشاركات في الجنس وأي موجود هو سؤال عما

---

(1) اي تمام الماهية الخاصة فيما اذاكان السؤال عن الماهية الخاصة فالجواب حنئيذ النوع وتمام الماهية المشتركة فيما اذاكان السؤال عن الماهيتين فاكثر فالجواب حنئيذ هو الجنس.

(2) اى لا من حيث هو الخاصة للجنس كا الماشي بالنسبة للحيوان فإنه بالنسبة إليه يقع جوابا لأي شيء هو في عرضه او لأي شيء هو مطلقا.

(3) لم يقل فصل اول يخرج الجنس لأنه وحده ليس بفصل إنما الفصل هو مع قوله في ذاته وذالك لأن الفصل هو المميز وهو وحده ليس بمميز وبعضهم يعبر بالفصل قسمية لجزء الفصل فصلا الاول والفصل الثاني مسامحة.

(4) اى بحسب مراتب الجنس البعيد في البعد فالفصل المميز عن المشارك في الجنس البعيد بمرتبة كالمتحرك بالإرادة يميز الإنسان عن مشاركه في الجسم النامي فصل بعيد بمرتبة والمميز عن المشارك في الجنس البعيد بمرتبتين كالنامي يميز الإنسان عن المشارك في الجسم المطلق فصل بعيد بمرتبتين وهكذا

(5) حيث قال يميز الشيء عما يشاركه في الجنس أو الخارج اى في الوجود الخارجي

(6) اى تركب الماهية فإنه على مذهب المتأخرين يجوز تركب الماهية من الفصلين أو الفصول.

(7) لاجنسا لأنه لابد للماهية من امرأ وأمور تميزها عما عداه والا لكنت متحدة مع غيرها والمميز هو الفصل لاالجنس.

يميز عن المشاركات في الوجود على ما أفاده السعد العلامة في شرح الشمسية ومن أراد التفصيل فليرجع إليه وإلى المطولات. لا يقال أن تركب الماهية من أمور متساوية وإن لم يقم البرهان على إمتناعه على إمتناعه على زمن المتأخرين الا أنه مما لم يتحقق في الخارج فما معنى جعل الفصل عاما على التمييزين لأنا نقول قد عرفت غير مرة أن قواعدهم عامة شاملة للموجودات والمعدومات فيجب التعميم بناء على مذهبهم

ولما فرغ عن الكلي الذاتي شرع في الكلي العرضي فقال: **(وأما)** الكلي **(العرضي فإما أن يمتنع إنفكاكه عن الماهية)** أما من حيث هي هي كالانقسام بمتساويين للأربعة وأما من حيث الوجود كالسواد للحبشي[1] **(وهو)** أي الممتنع إنفكاكه عن الماهية سواء كان من حيث الوجود **(العرض اللازم)** واللازم اما بين وهو الذي يكفي تصوره مع تصور ملزومه والنسبة بينهما في الجزم باللزوم بينهما كالإنقسام بمتساويين للاربعة وأما غير بين وهو الذي لا يكفي تصوره مع تصوره الملزوم والنسبة في الجزم باللزوم[2] وهو إما نظري يفتقر إلى الدليل كتساوي الزوايا المثلث للقائمتين المثلث فإن الذهن يفتقر في جزم اللزوم بينهما إلى إقامة برهان هندسي كما بين في محله وإما بديهي يحتاج إلى أمر آخر من الحس أو الحدس أو التجربة أو نحوها كالحرارة للنار فإن الجزم باللزم بينهما يحتاج إلى الحس ولا يكفي فيه مجرد تصور الطرفين والنسبة هذا وللبين معنى آخر وهو الذي يلزم من تصور الملزوم تصوره وهذا هو المعتبر في الدلالة الإلتزامية[3] والمعنى الأول أعم كذا قالوا فتأمل[4] **(أو لا يمتنع)** إنفكاكه عن الماهية **(وهو العرض**

---

(1) فان الحبشي صنف من الإنسان وماهية النوع والصنف والفرد متحدة لكن المفهومات مختلفة فإن الصنف هو النوع مقيدا بقيد كلي عرضي والفرد هو النوع مقيدا بقيد جزئي عرضي فلو كان السواد لازما للماهية من حيث هي هي لكان لازما لجميع أفراد الإنسان فهو لازم للماهية من حيث وجودها في هذا الصنف ويسمى هذا لازم الوجود.

(2) بل يحتاج الجزم باللزوم إلى خارج والخارج إن كان دليلا فاللزوم نظري وإلاّ فبديهي.

(3) كما يقتضيه تعريف مطلق الدلالة بأنها كون الشيء بحيث يفهم منه شيء آخر واللازم بالمعنى الأول لايلزم من إطلاق اللفظ الدال على الملزوم فهمه كمالا يخفى فلا يكون مدلولا له والإمام الرازي إعتبر في الدلالة الالتزاميه اللازم بالمعنى الاول.

(4) قوله: فتأمل وجهه أن الظاهر من التعريف السابق للبين أن المعتبر في الجزم باللزول فيه ثلث تصورات وكيف يكون هذا أعم من الذي يكفي فيه في الجزم باللزم تصور الملزوم فقط بل هو مباين له الا أن كلام الشارح لايخلو عن حزازة لأنه جعل المعنى الأول لمطلق البين مع أنه إنما هو البين بالمعنى الأعم الذي هو قسم من مطلق البين والقسم الآخر هو البين بالمعنى الأخص الا أن كلام بعض يشعر بأن البين بالمعنى الأعم أعم من البين بالمعنى الأخص وليس قسيما له وهو

المفارق) إعم من أن يكون مفارق بالقوة كالفقر الدائم أو بالفعل وح قد يكون سريع الزواد كحمرة الخجل وقد يكون بطيأ كالشباب **(وكل واحد منهما)** أي من اللازم والمفارق. **(أما أن يختص بحقيقة واحد وهو الخاصة كالضحك بالقوة)** مثال العرض اللازم الخاصة **(والفعل)** أي وكالضاحك بالفعل مثال العرض المفارق الخاصة **(للإنسان وترسم بانها كلية)** جنس تأمل[1] **(تقال على ما تحت حقيقة واحدة فقط)** يخرج الجنس والعرض العام والفصل البعيدة **(قولا عرضيا)** يخرج النوع والفصل القريب ويجوز أن يراد بالمقولية ههنا معنى الحمل وأن يراد بها الهقولية في الجواب وهو الأولى[2] فتأمل[3] **(وأما أن يعم)** عطف على قوله أما أن يختص **(على حقايق فوق واحدة وهو)** أي العام على الحقايق المختلفة **(العرض العام كالمتنفس بالقوة)** مثال اللازم العام **(والفعل)** مثال للمفارق العام **(للإنسان وغيره من الحيوانات)** كالفرس والبقر وغيرهما **(ويرسم بأنه كلي)** جنس **(يقال)** أي يحمل **(على ما)** أي على أفراد داخلة **(تحت حقايق مختلفة)** يخرج النوع والفصل القريب والخاصة **(قول عرضا)** أي حملا عرضا لاذاتيا يخرج الجنس والفصل البعيدة فأن قلت تقسيم العرضي أولا إلى اللازم والمفارق ثم تقسيم كل منهما إلى الخاصة والعرض العام يخرج أقسام العرض إلى أربعة فتكون الكليات سبعة لاخمسة والإجماع منعقد على إنحصارها في الخمسة فالواجب على المصنف أن يقسم أولا إلى الخاصة والعرض العام ثم يقسم كلا منهما إلى اللازم والمفارق حتى يظهر إنحصار الكلي في الخمسة. قلنا اللازم إنقسم إلى الخاصة والعرض بإعتبار الإختصاص بماهية واحدة وعدم الإختصاص بها والمفارق إنقسم إليهما بهذا الإعتبار أيضا فعلم أن مفهوم الخاصة في اللازم والمفارق ما يختص بقيقة واحدة وان مفهوم العرض العام ما يعم الحقايق فرجع

غير صحيح وإلا فلا معنى لإنقسام مطلق البين إليهما ويلزم أن يكون قسيم الشيء قسيما له نعم قد يطلق البين الأعم على معنى يرادف مطلق البين وهو ما لا يحتاج إلى خارج من دليل أو تجريبة أو غيرهما فإن كفى تصور الملزوم في الجزم باللزوم فبين بالمعنى الأخص وإن لم يكف بل أحتاج الجزم باللزوم إلى يصور اللازم والنسبة كإحتياجه إلى تصور الملزوم فبين بالمعنى الأعم بالمعنى الخاص.

(1) قوله: تأمل وجهه أن الجنس هو الكلي بدون تاء إلا أنه أنثه لموافقة المبتدأ .

(2) موفقة لما سبق من الكليات الثلاثة.

(3) لعل وجه الامر بالتأمل أنه لو حمل على المقولية في الجواب فالمقولية أيضا بمعنى الحمل لأن القول المتعدي بعلى بمعنى الحمل تقول هذا يقال على كذا أي يحمل عليه.

محصول الأقسام الأربعة إلى معنيين مطلقين يوجد كل منهما في اللازم والمفارق فصار الكلي العرضي في هذين المعنيين وظهر إنحصار الكلي في الخمسة فالمصنف نظر إلى زبدة الأقسام[1] فتسامح في التقسيم كما فعله صاحب الشمسية بقى شيء وهو أن تعريفات الكليات كل منها منقوض جمعا[2] ومنعا فإن الملون جنس للأسود[3] والأحمر ونوع[4] للمكيف وفصل للمشف وخاصة للجسم وعرض عام للحيوان فيقصد تعريف كل من الجنس والنوع ولفصل والخاصة والعرض العام على كل منها في هذا المادة والجواب أن الأمور التي تختلف بالختلاف الإعتبارات كالمفهومات الأصطلاحية يعتبر في تعريفاتها قيود الحيثية ذكرت أو لم تذكر كما سبق إليه الإشاراة فالجنس كلي مقول على كيثرة مختلفة الحقيقة في جواب ما هو من حيث هو كذلك وقس عليه البواق فالملون من حيث كونه مقولا على مختلفة الحقيقة التي هي الأسود والأحمر جنس لا يصدق عليه النوع والفصل والخاصة والعرض العام ومن حيث كونه مقولا على متفقة الحقيقة وهي أفراد المكيف[5] في جواب ما هو نوع لايصدق عليه الجنسوالفصل والخاصة والعرض العام وعلى هذا فقس ولامحذور في كون الشيء الواحد أشيا كتسيرة محيثيات مختلفة وإعتبارات متغايرة فالحفظه فإنه ينفعك في المواضع كثيرة جدا.

---

(1) وعودتها إلى قسمين.

(2) الصواب الإقتصار على منعا.

(3) قوله: جنس للأسود: أي لهذا المفهوم لا لما صدق عليه هذا المفهوم كالإنسان الأسود والحجر الأسود مثلا فإن لكل منها ماهية لم يؤخذ السواد فيها بل هو عرض لها وكذلك كونه نوعا للمكيف وفصلا للكثيف كما قال وخاصة لجسم وعرض عاما للحيوان.

(4) قوله: ونوع للمكيف لصدق المكيف عليه وعلى ذي الطعم وذي الرائحة ولا يخفى أنه نوع إضافي لاحقيقي والا لما كان جنسا للأسود والأحمر فالصادق عليه تعريف النوع الحقيقي لكن المتبادر من قوله: وهو أن تعريف الكليات... إلخ أنه أراد التعريفات الواردة في المتن فإن أراد هذا المتبادر فلا يصح قوله: هذا بالنسبة إلى الخاصة ويدل على أن مراده هذا المتبادر قوله الاتي (ومن حيث كونه مقولا على متفقة الحقيقة...إلخ نوع) وهو قوله لايخفى فساده لأن كونه نوعا إنما هو بإعتبار صدق المكيف عليه وعلى غيره لا بإعتبار مقوليته على متفقة الحقيقة فكان الصواب أن يقول ومن حيث صدق الكيف عليه وعلى غيره نوع إضافي والله أعلم. وأيضا ما صدق عليه المكون أنواع وليستب بأفراد حتى يكون نوعا حقيقيا فتعريف النوع والخاصة غير منتقضين بالملون.

(5) قوله: أفراد المكيف هذا كلام غير صحيح كسابقه فإن الذي تحت المكيف أنواع إضافية وليست أفرادا ويحتمل أن يكون المكيف مصحفا عن الملون فان السياق يقتضي التعبير هنا بالملون ولاوجه للتعبير بالمكيف هنا وهو أيضا غير صحيح كقوله ومن حيث كونه مقولا على متفقة الحقيقة وذلك لأن المكون ليس مقولا على متفقة الحقيقة وما هو تحته ليست بافراد بل أنواع.

(الباب الثاني) في مقاصد التصورات وهي **(القول الشارح**[1]**)** ويسمى التعريف والمعرف بكسر الراء أيضا وهو (ما يكون تصوره بطريق النظر والإكتساب موصلا إلى تصور الشيء أو إمتيازه عما عداه) فخرج الملزمات بالنسبة إلى لوازمها البينة لعدم كونها بطريق الإكتساب[2] وأو لتقسيم المحدود لاللشك قي الحد حتى يرد أن التعريف والتحديد ينافيه الإبهام والترديد. وتعريف المعرف لايستلزم التسلسل[3] اما لعدم إحتياجه إلى معرف أخر لبداهة أجزائه أو لكونه معلوما بوجه آخر من الوجوه وأما لأنه من الأمور الإعتبارية فينقطع بإنقطاع الإعتبار وما قيل من أنه لايستلزم التسلسل لأن معرف المعرف عين[4] المعرف فمردود[5] بأنه ليس كذلك بل فرد من أفراده وإنما سمي قولا لتركبه غالبا[6] عند قوم ودائم عند آخرين وشارحا لشرحه الماهية[7] وبيانها. ثم ما ذكرنا من التعريف إنما هو عند المتأخرين، وأما

(1) قوله وهي القول الشارح: ووجه صحة الحمل مع أن هي عائدة إلى الجمع والقول الشارح مفرد أن إضافة مقاصد إلى التصورات للجنس وهي كاللام التي للجنس لرفع المعنى الجمعية وذلك لأنه ليس المقصود هنا بيان أن أفراد مقاصد التصورات ما هي بل المقصود هنا نيان أن جنسه ما هو ثم تقسيم ذلك الجنس ألى أنواعه والإتيان بكلمة هي رعاية للفظ المقاصد لأن المقصود حنيئذ الجنس وهو أمر واحد لاتعود فيه وأما أنه لماذا جمعت المبادي حيث يقل مبادئي التصورات الكليات الخمس والمبادى التصديقات القضايا وأفردت المقاصد حيث يقال مقاصد التصورات القول الشارح ومقاصد التصديقا القياس فلأن المنادي تعتبر متعددة وأما المقاصد فتعتبر واحدة أي يعتبر المقصود أنه أمر واحد مؤلف من مبادي متعددة لأنه يعتبر فيه التركيب دائما أو غالبا على قول من جواز التعريف بالمفرد والله أعلم.

(2) نعم قد يكون تصور الملزومات بطريق الإكتساب الا أنه كون تصورها موصلا لتصور لوازمها ليس من حيث أن تصورها بطريق الإكتساب.

(3) يتصور السلسل بوجهين الأول أن كل واحد من أجزاء تعريف المعرف يحتاج إلى تعريف وهكذا والجواب الأول ناظر إلى هذا ولا يخفى أن هذا السؤال والجواب يجربان في كل تعريف والثاني أنك إذا عرفت المعرف فقد حمل هنا مفهوم ثان محتاج إلى التعريف وهو معرف المعرف وهكذا والجواب الثابي فاظر إلى هذا.

(4) الكلام على حذف مضاف في الموضوعين والتقدير لأن معرف معرف المعرف عين معرف المعرف أوال في الموضعين للعهد إشارة إلى معرف المعرف وذلك لأن الكلام على المعرف الذي سيؤتي به لمعرف المعرف وهو مفهوم قد حصل من الإتيان بالنعريف للمعرف.

(5) قوله فمردود...إلخ وذلك لأن معرف المعرف (ما يكون تصوره سببا لتصور الشيء أو إمتيازه عما عداه) وأما معرف معرف المعرف فهو ما يكون تصوره سببا لتصور المعرف أو إمتيازه عما عداه فافترقا، والثاني فرد من الأول لأنه وقع في مقابلة الشيء العام الواقع في الأول المعرف الخاص الواقع في الثاني ونظيره أن المعرف الحيوان فرد من أفراد مطلق المفرد.

(6) تخصيص القول بالمركب لعله أصطلاح للمناطقة والا فالقول بحسبه اللغة يعم المفرد المركب.

(7) وذلك فيما يكون تصوره سببا لتصور الشيء بالكنه فسمى الكلي بالكلي بإسم أشرف جزئياته وكان الأولى أن يقول لشرحه المعرف وتمييزه وذلك لأن الشرح بمعنى الإيضاح والبيان وهو عام لما يكون بالذاتيات والعوارض الا أنه يخص بالإيضاح ببيان ما وضع له اللفظ كما يشعر به بعض كلام اللغويين واللفظ الموضع لشيء موضوع لز اتياته والله أعلم.

القدماء فقالو هو ما نكون تصوره سببا لإكتساب تصور الشيء أعم من أن يكون بالكنه أو بوجه يميزه عن جميع ماعداه أو عن بعضه، قال السيد العلامة أعلم أن المتأخرين إعتبروا المساواة في التعريف وحكموا بأن الأعم والأخص لايصلحان له أصلا والصواب أن المعتبر فيه كونه موصلا إلىتصور الشيء سواء كان بالكنة أو بالوجوه سواء كان التصور بالوجه[1] يميزه عن جميع ما عداه أو عن بعضها إذ لا يمكن كون الشيء متصورا مع عدم امتيازه عن شيء مما عداه، وإما الامتياز عن الكل فلا يجب. ثم أنه لا شك أنه كما يكون التصور بالكنه كسبيا كذلك التصور بالوجه سواء كان مع الامتياز عن الكل أو عن البعض يكون كسبيا فتصور الشيء بوجه ما أعم أو أخص إذا كان كسبيا لا يكتسب إلا بأحدهما[2] فهما يصلحان[3] للتعريف الا أن المتأخربن لما رأو أن التصور الذي يفيد الإمتياز عن بعض الأغيار في غاية النقصان لم يلتفتوا إليه وشرطوا المساواة وأخرجوا[4] الأعم والأخص عن صلاحية التعريف بهما وأما المباين فلما كان أبعد من الأعم والأخص كان أولى بعدم الأعتبار واقدم بالإخراج عن الصلاحية مع أن الظاهر أنه لايفيد تميزا أصلا وإن احتمال الاتمالا بعيدا أن يكون مميزا[5] في الجملة إنتهى ملخصا. ثم القول الشارح إما حد أو رسم وكل منهما إما تام او ناقص فالأقسام أربعة إما **(الحد)** فهو **(قول)** جنس شامل للرسم **(دال على ماهية الشيء)** يخرجه فإن دل على النكة[6] بمجموع الذاتيات فتام وبعضها فناقص

---

(1) قيد بذلك لأن التصور بالكنة لا يكون معه الاالتمييز التام: عبد الحكيم.

(2) قوله بأحدهما أي الاعم والاخص كما هي عبارة السيد لا الكنه أو الوجه لأنه لا يخفى أن كنه الشيء مساو له البتة وإلا فلا يكون كنها فالتعريف به تعريف بالمساوي البتة وقد أشار إليه السيد فيما تقدم بقوله سواء كان التصور بالوجه...إلخ، والمراد بالكنه هنا مجرد الذاتيات سواء كانت كلاأو بعضا فإن الحد الناقص كالتام لا يتصور فيه عدم المساوات لأن الجنس البعيد الوارد فيه يشمل جميع الأفراد مع الغير والفصل بخرج الغير فحصلت المساواة البتة.

(3) قوله فهما يصلحان: فلا بد من إدخالهما في المعرف والا لم يكن المنطق جميع قوانين الاكتساب. عبد الحكيم.

(4) قوله وأخرجوا الأعم والأخص: إخراج الأخص لفقد المساواة فيه لا لعدم التمييز عن الاغيار فان الأخص يوجب الإمتياز عن كل ما عدى المعرف ضرورة عدم وجوبه في الأغياره ولذا علو عدم صلاحيته للتعريف بكونه أخص وغاية ما يقل أن الأخص لا يكون آلة ومرآة لمشاهدة نفسه لكن من حيث إتحاده بالأعم فلا يكون مميزا للأعم من حيث عمومه وإليه يشير قوله وشرطوا المساواة إذ ح يحصل التميز التام بحيث يمتاز جميع أفراد المعرف من جميع ما عداه.

(5) وذلك أن تعريف الإنسان بالصاهل وإن كان يفيد أنه من جنس الحيوان فيميزه في الجملة الا أنه لكونه موجبا للإلتباس لا يعد هذا التمييز تمييزا. والله أعلم.

(6) أراد بالكنه الذاتيات مطلقا كلا أو بعضا لكن الشائع عند العلماء هذا الفن إطلاقه على كل الذاتيات وهو المفهوم من لفظ الكنه يقل أكنته الشيء إذا أتى عليه.

ولذا قال **(هو الذي يتركب من جنس الشيء وفصله القريبين كالحيوان الناطق بالنسبة إلى الإنسان وهو الحد التام)** أي المركب من جنس الشيء وفصله القريبين هو الحد التام لأنه الدال على الكنه بمجموع الذاتيات أما كونه حدا وتسميته به فلمنعه الأغيار والحد في اللغة المنع وأما كونه تاما فلإشتماله على جميع الذاتيات. **(والحد الناقص وهو الذي يتركب من جنس بعيد وفصل قريب كالجنس الناطق بالنسبة إلى الإنسان)** أما كونه حدا فلما مر أو إما كونه ناقصا فلنقصان الذاتيات فيه. واعلم أنهم إختلفوا في أن التعريف بالفصل وحده وبالخاصة وحدها هل هو جائز أم لا فذهب بعضهم إلى عدم الجواز وإلى وجوب أن يكون لكل تعريف جامع ليستغرق الأفراد ومانع ليخرج الأغيار وبعضهم إلى الجواز قائلا بأن المقصود من التعريف إما إطلاع على الذاتيات كلا أو بعضا وأما التمييز عن جميع ما عداه والفصل يصلح لهما[1] والخاصة وإن لم تصلح للاول للأول الا أنها صالحة للثاني والظاهر أن المص رح أختار الاول فلم يقل هنا أو الفصل فقط وفي تعريف الرسم الناقص أو الخاصة فقط وما قاله الفناري من "أنه انما لم يقل في هذين الموضعين كذلك لأن الناطق مركب معنى والإعتبار للمعاني فإن كان معناه جسم أو جوهر له النطق كان كالجسم الناطق بعينه فيكون حدا ناقصا وإن كان معناه شيء له النطق اونحوه لم يكون حدا بل رسما لأن الشيئين عارضة وكذا إن كان معنى الضاحك حيوان له الضحك فرسم تام وإن كان شيء له الضحك فرسم ناقص، فمع مافيها من البعد[2] والخلل من وجوه[3] ينافيه ما صرحه به من أن الفصل وحده كالناطق فقط حد ناقص عند من جوز التعريف به[4] والخاصة حداها كالضاحك فقط رسم ناقص عند من جوز التعريف بها [5] فقط و لم يفصل احد غير هذا الشارح بتردد

---

(1) أي للاطلاع على الذاتيات لكف بعض لا كلاو التمييز.

(2) لأن المتبادر من التركيب في الكلام المصنف هو التركيب الصريح وتعميمه لغير الصريح بعيد.

(3) منها أن كلامه يدل على أن الرسم يتركب من العرض العام والفصل ولا قائل به. ومنها أن كلامه يدل ايضا على ان الفصل والخاصة مركبين دائما وهذا مخالف لما تقرر من عدهما من أقسام الكلي الذي هو قسم من المفرد. ومنها أنه يستلزم أن الفصل يحتمل أن يكون عرضيا وذلك إن كان الناطق بمعنى شيئ له النطق لأن المركب من الداخل والخارج خارج.

(4) وعلى حسب تردده يحتمل أن يكون رسما.

(5) وعلى حسب تردده يحتمل أن تكون رسما تاما إن كان بمعنى حيوان له النطق.

فيمعناهما و لم يقل احد ايضا أن الناطق ليس بفصل فقط بل فصل مع جنس او عرض عام وأن الضاحك ليس بخاصة فقط بل خاصة مع جنس أوعرض عام فتأمل. **(والرسم التام هو الذي يتركب من جنس الشيء القريب وخاصته اللازمة)** قيد الخاصة باللازمة لأن المفارقة أخص من ذي الخاصة والتعريف بالأخص مع كونه غير جائز عند المتأخرين لايكون رسما تاما بالإتفاق [1] **(كالحيوان الضاحك في تعريف الإنسان)** وإنما يكون رسما لأن الخارج اللازم لشيء [2] أثره فسمي رسما يقال رسم الدار أى أثرها وعلامتها وأنا كونه تاما فلمشابهته الحد التام في إشتماله على الجنس القرب وتقييده بأمر مختص بالماهية المعرفة **.(والرسم الناقص وهو الذي يتركب من عرضيات تختص جملتها بحقيقت واحدة كقولنا في تعريف الإنسان أنه ماش على قدميه)** يخرج الماشي على الأقدام الأربعة **(عريض الأظفار)** يخرج مدور الأظفار **(بادي البشرة)** يخرج مستور البشرة بالشعر **(مستقيم القامة)** يخرج منحني القامة **(ضحاك بالطبع)** يخرج جميع ما عداه وما يقال من أن بعض القيود مغن عن البعض غير وارد إذ الغرض التمثيل ولا يناقش[3] فيه على أن التعريف إنما هو [4] لكشف الماهيات والإحترازات تابعة كما عرفت وكلما ازداد القيود ازداد الكشف وقويت المعرفة فأنى يكون البعد مستغنيا [5]عن البعض هكذا قالوا. ولما كان المراد من التعريف أما الإطلاع[6] على الذاتيات أو إفادة عن جميع ما عداه المعرف[7] والعرض العام لا يصلح لشيء منهما لم يصلح أن يقع معرفا ولا جزء معرف فهو ساقط عن درجة

---

(1) بل هو عند من جوز التعريف به وحده رسم ناقص.
(2) الأولى أن يقول لأن العرض أثر للذاتى ومتفرع منه لأن وجود الشيء وتكونه إنما هو بذاتيات ثم تتفرع عنه العرضيات.
(3) قوله ولا يناقش فيه: إذ الغرض كاف فيه وهذا لو فرض عدم الإسغناء لكان صحيحا وقوله على أن إلخ منع لإشتراط عدم الإستغناء كما يدل عليه قوله الآتي فأنى يكون إلخ.
(4) قوله إنما هو إلخ: الصواب إنما هو لتمييز المعرف عن جميع ماعداه بما يكشف الماهية أو بغيره ولعله لهذا قال فيما بعد هكذا قالوا وذلك لأن كشف الماهية مختص بالحدود.
(5) أى كيف يكون البعض مغنيا عن البعض من حيث المقصود و هو الكشف وإن كان البعض مغنيا من حيث غير المقصود و هو الإحتراز لكن الملحوظ هو المقصود دون التابع.
(6) قوله أما الإطلاع على الذاتيات وذلك في الحد فإن المقصود منه هو الإطلاع على الذاتيات وإفادة التمييز تابع له وأما الرسم فالمقصود الأصلي منه هو افادة التمييز والله أعلم.
(7) أي كيف يكون البعض مغنيا عن البعض من حيث المقصود و هو الكشف وإن كان البعض مغنيا من حيث غير المقصود و هو الإحتراز لكن الملحوظ هو المقصود دون التابع.

الإعتبار[1] وإنما ذكر في باب الكليات استيفاء للأقسام واعترض عليهم السيد العلامة بأنا لا نسلم أن كل قيد فهو إما للتميز أو الاطلاع على الذاتي بل ربما يفيد اجتماع العوارض زيادة إيضاح للماهية وسهولة إطلاع عليها وكثيرا ما يضعون[2] العوارض العامة مواضع مواضع الأجناس وأيضا الفصل البعيد مع الفصل القريب او مع الخاصة خارج عما ذكر [3] مع أنه يفيد الإطلاع علي الذاتي والسعد العلامة بأن تميز الشيئ قد يكون عن جميع ماعداه وقد يكون عن بعضه كما مر والعرض العام يفيد التميز الثان فينبغى أن يعتبر في التعريفات وأيضا [4] قد يكون الإطلاع على الشيئ بما هو عرض عام له مطلوبا وإن كان هذا الإطلاع عليه دون الإطلاع بما هو ذاتي له فإن تصور الشيئ قد يكون بوجوه متفاوتة بعضها اكمل من بعض ثم قال قدس سره فالصواب أن المركب من العرض العام والخاصة رسم ناقص لكنه أقوى من الخاصة وحدها وأن المركب منه ومن الفصل حد ناقص لكنه أكمل من الفصل وحده وكذلك المركب من الفصل والخاصة حد ناقص لكنه أكمل من العرض العام والفصل انتهى فالضبط على هذا أن المركب من الجنس والفصل القريبين حد تام والفصل وحده أومع الجنس البعيد أومع الفصل البعيد أومع الخاصة أومع العرض العام حد ناقص والجنس القريب مع الخاصة رسم تام والخاصة وحدها أو مع الجنس البعيد أومع الفصل البعيد أو مع العرض العام رسم ناقص. ويخالفه مخالفة ظاهرة ماقاله الفناري من أن التعريف بمجرد الذاتيات فبمجموعها حد تام وببعضها حد ناقص والتعريف لابمجرد الذاتيات فبالجنس القريب والخاصة رسم تام وبغيره رسم ناقص فعلى هذا العرض العام مع الفصل أو الخاصة والخاصة مع الفصل والجنس البعيد مع الخاصة كل منها رسم ناقص انتهى وكذا مانقلناه سابقا[5] فتأمل

---

(1) أي فلذا اهملوه فلم يجعلوه معرفا ولاجزئه وهذا يدل على أن المهمل هو الذي لا يفيد الإطلاع ولا التمييز فقط فقول الشارح الاتى وأيضا الفصل البعيد...إلخ وارد على هذا المدلول والمقصود منه الإعتراض به عليه.

(2) أي أن دخوله في التعريف واقع فعلا في كلامهم.

(3) في المتن من الأقسام كما ان العرض العام مع أحدهما أو وحده خارج.

(4) هذا من كلام السيد الشريف وانظر حاشيته على شرح الشمسية

(5) في صحيفة 26 من قوله وماقاله الفناري

فيهما واختر ماهو الأ وجه[1] منهما "ذيل". اعلم أن الماهية إما أن يكون لها تحقق وثبوت في الخارج[2] مع قطع النظر عن اعتبار العقل أولا والأولى الماهية الحقيقية أي الموجودة في الأعيان والثانية في نفس الأمر ولابد من إحتياج بعض الأجزاء[3] الى بعض إذا كانت مركبة والثانية الماهية الإعتبارية أي الكائنة بحسب اعتبار العقل كما إذا اعتبر الواضع عدة أمور فوضع بإزائها اسما من غير احتياج الأمور بعضها إلى بعض كالجنس الموضوع بإزاء الكلي المقول على الكثرة المختلفة الحقيقة في جواب ماهو والنوع الموضوع بإذاء الكلي المقول على الكثرة المتفقة الحقيقة في جواب ماهو ولايجب أن يكون كلها مركبة بل يجوز أن يكون البعض منها بسيطة كالماهيات الحقيقية ثم الحق أنها إنما يقال لها الامور الاعتبارية لا الماهيات[4] الاعتبارية إذا تمهد هذا فنقول ما يتعقله الواضع ليضع بإذائه إسما إما ان يكون له ماهية حقيقية اولا وعلى الاول اما ان يكون متعقله "نفس حقيقة ذلك الشيء" او "وجودها واعتبارات منه"فتعريف الماهية الحقيقية لمسمى الاسم من حيث أنها أنها ماهية[5] حقيقية تعريف حقيقي يفيد تصوير الماهية في الذهن بالذاتيات كلها او بعضها فيكون حدا حقيقيا تاما او ناقصا او بالعرضيات او بالمركب منهما فيكون رسما حقيقيا تاما او ناقصا لكن الاطلاع على ذاتياتها وعرضياتها والتميز بينهما متعسر بل متعذر وتعرف مفهوم الإسم وما تعقله الواضع فوضع الإسم بإزائه يكون تعريفا إسميا يفيد تبين ما وضع الإسم بإزائه[6] بلفظ اشهر كقولنا الغضنفر الأسد أو بلفظ[7] يشتمل على تفصيل مادل عليه الإسلام إجمالا كقولنا الجنس كلى مقول إلخ وهذه[8] يتيسر الإطلاع على ذاتياتها وعرضياتها والتمييز بينهما بلا صعوبة إذ ماهو داخل في الموضوع له

---

(1) ما قاله الفاري أوجه من حيث الاصطلاح والتسمية بالرسم لأن المركب من الداخل والخاج خارج وما قاله السيد أوجه بالنظر إلى التحقيق فإن حقائق العلوم غير تابعة للاصطلاحات وذلك لأنه إذا كان الفصل وحده حدا ناقصا فأولى أن يكون هو مع العرض العام ومع الخاصة حدا ناقصا.

في ضمن الأفراد وإلا فالماهية أمر معقول لا وجود لها إلا في العقل (2)

(3) أي في وجود تلك الماهية فإن معنى تركبها أن الماهية تنتفي بإنتفاء بعض أجزائها

(4) لان لفظ الماهية يقتض التحقق في الخارج لانه من ما هي وماهي مما سئل بها عما يتحقق وجوده.

(5) وأما من حيث أنها مفهوم من المفهومات بقطع النظر عن تحققها في الخارج فتعريفها أسمى كما سيجيئ الإشارة إليه

(6) هذا مشترك بين القسمين وقوله بلفظ أشهر مرتبط بتعرف مفهوم الإسم وقوله او بلفظ يشتمل إلخ مرتبط بما تعقله الواضع إلخ.

(7) هذا في تعريف ما تعقله الواضع إلخ

(8) قوله: وهذه أي ما تعلقه الواضع فوضع الإسم بإزائه.

فهو ذتي وماهو خارج عنه فهو عرضي وقد مر إشارة إجمالية إلى ذلك فتعريف المعدومات لا يكون إلا إسميا إذ لا حقائق لها بل هي مفهومات[1] واعتبارات وتعريف الموجودات قديكون اسميا وقد يكون حقيقيا اذ لها مفهومات وحقائق كذا في التلويح[2]

إعلم أن أرباب العربية و لأصول كثيرا ما[3] يستعملون الحد بمعنى المعرف وكثيرمن الناس يغلطون بسبب الغفلة عن إختلاف الإصطلاحين فلا تغفل ولا تخبط . ومما ينبغي أن ينبه عليه هو أنه يجب الإحتراز في التعريف عن أشياء منها تعريف الشئ بما يساويه في المعرفة والجهالة ومنها تعريف الشئ بما لا يعرف إلا بذلك الشئ وهو الدور سواء كان بمرتبة أو بمراتب ومنها إستعمال الألفاظ المشتركة والمجازية الا ان وجوب الإحتراز عنهما عند أهل المعقول وأما عند الادباء والاصوليين فيجوز إستعمالهما في التعريف إذا قامت قرينة ظاهرة دالة على تعين المراد بل الصحيح أن الامر كذلك بإجماع الفريقين وإتفاقهما . صرح به بعض المحققين وإنما يجب الاحتراز عن هذه الاشياء لئلا يفوت الغرض .

الباب الثالث

(الباب الثالث في بيان مبادئ التصديقات وهي القضايا) وأحكامها ولما توقف معرفة أقسام الشئ وأحكامه على معرفة ذلك الشئ عرف المصنف القضية أولا فقال: **(القضية)** وهي تارة تطلق على المعقولة [4] واخرى على الملفوظة إما بالإشتراك أو بأن يكون حقيقة في الاولى ومجازا في الثانيةتسمية للدال بإسم المدلول على ما اختاره السيد العلامة **(قول)**هو مرادف للمركب[5] جنس شامل للركبات

---

(1) قوله مفهومات: في تعريف الإسم واعتبارات في ملتعقله الواضع فوضع بلزائه إسما.

(2) قوله كذا في التلويح: أي من قوله اعلم أن الماهية إلى هنا ص9 لكن بزيادات.

(3) قوله كثيرما: الأولى إصقاته لأن هذا الاستعمل مبني على إصطلاحهم على ذلك كما أشار إليه الشارح فيما سيأتي بقوله: بسبب الغفلة عن اختلاف الإصطلاحين.

(4) القضية المعقولة:هي المفهوم العقلي المركب من تصور المحكوم عليه والمحكوم به والخكم بمعنى وقوع النسبة أو لا وقوعها فهذه المعلومات من حيث أنها حاصلة في الذهن تسمى قضية معقولة والعلم بها يسمى تصديقا عند الإمام والمراد عنده بالعلم الإذعان والتسليم لا التصور.

(5) وهذا اصطلاح المناطقة وإلا فهو لغة اللفظ الدال على معنى مفردا كان أو مركبا.

تامة اوناقصة اخبارا أو إنشاء[1] وهو يطلق ايضا تارة على المعقول واخرى على الملفوظ إشتراكا او حقيقة[2] ومجازا فان جعلنا التعريف ههنا للقضية المعقولة يكون بمعنى المركب المعقول وإن جعلناه للملفوظة فبمعنى المركب الملفوظ[3] ولا يجوز أن يراد كلاهما معا إذ المعنيان المشتركان وكذا المعنى الحقيقي والمجازي لا يجتمعان في الارادة في إطلاق واحد على ما بين في موضعه. **(يصح أن يقال لقائله أنه صادق فيه او كاذب فيه)** فصل يخرج الانشائيات والمركبات الناقصة لأن احتمال الصدق والكذب من خواص القضية كما هو الحق وهو المشهور وعليه الجمهور, و لم يفرق بعضهم بينها وبين المركب التقييدي في احتمال الصدق والكذب تاعتبار انه يشير الى النسبة الخبرية, ورد بأن إطلاق احتمال الصدق والكذب على المركب التقييديتمجرد مايشير اليه يقتضي صحة إطلاق احتمالهما على الانشائي بإعتبار ما يستلزمه من النسبة الخبرية و لم يقل به أحدفتأمل[4].

ثم ان احتمال الصدق والكذب إنما هو بالنظر الى محصل مفهوم القضية ومجرد ماهيتها, وهو ثبوت شئ[5] لشيء او سلبه عنه مع قطع النظر عن خصوصية ذلك المفهوم وخصوصية القائل والمخاطب فلا يخرج عنها قول الله وقول الرسول وماهو بديهي الصدق والكذب , فإنا أذا قطعنا النظر عن جصوصية القضية وخصوصية القائل وغيرهما من الخصوصياتولاحظنامحصل مفهومها وجدناه إماثبوت شئ لشئ او سلبه عنه وذلك يحتمل الصدق والكذب بلا مرية .

---

(1) الظاهر أخبارا أو انشاآت.

(2) قال: عبد الحكيم القول يرادف المركب صفة اللفظ لأنه ما دل جزئه على جزأ معناه والمعنى إنما يوصف به بالوضع بناء على ما نص عليه قدس في أول مباحث المعنى المفردة فالقول حقيقة في الملفوظ مجاز في المعقول على عكس القضية آهـ والمتبادر من كلام الشارح أنه يجري في القول ما قيل في القضية وهو غير صحيح.

(3) وعلى الأول الظاهر يراد بالحتمال الصدق والكذب تجويز العقل لهما في نفس ذلك القول، وعلى الثان تجويزه لهما في مدلوله قاله العطار.

(4) لعل وجه التأمل أن المركبات الناقصة والإنشائيات، إن ورد الإعتراض بها فإنما يرد على التعبير بالحتمال الصدق والكذب لا على التعبير المصنف وذلك لأن المراد بالصحة الصحة بحسب اللغة ان يقال للمتكلم بالكلام الإنشائي والمركب التقييدي أنه صادق فيه أو كاذب فيه وورودها على التعبير المذكور أيضا مدفوع بالمراد بالحتمال الصدق والكذب إحتمالهما باعتبار المعنى الموضوع له اللفظ.

(5) وذلك أن ثبوت شيء لشيء أن طابق الواقع كان صدقا والا كان كذبا فالثبوت ينقسم إلى قسمين فكل ثبوت يحتمل الصدق والكذب وتعينه لأحد الإحتمالين يأتي من الخارج. والله أعلم.

ثم أن الصدق والكذب مطابقة الحكم وعدم مطابقته للواقع ، وتوضيحه : أن الشيئين الذين أوقع بينهما نسبة حكمية لابد وان يكون بينهما مع قطع النظر عما في الذهن من النسبة التامة المفهومة من اللفظ[1] نسبة ثبوتية بان يكون هذا ذاك او سلبية بأن يكون هذا ليس ذاك فهذه النسبة تسمى الواقع والخارج ونفس الامر فموافقته النسبه الذهنية المفهومة من الكلام لتلك النسبة الخارجية بأن تكونا ثبوتيتين أو سلبيتين صدق وعدمها بأن تكون إحديهما ثبوتية والآخرى سلبية كذب هذا ما عليه الجمهور وهو الحق والمذهب المنصور.

وقيل الصدق والكذب مطابقة الحكم وعدمها للإعتقاد وقيل للواقع والاعتقاد جميعا وكل منهما مردود وقد بين في المطولات، ثم ان الصدق والكذب وصفان للقضية اولا وبالذات[2] وللقائل ثانيا وبالعرض فلو عرفها بأنها قول يحتمل الصدق والكذب لكان اخصر وأولى[3] فافهم[4].

ثم لما عرف القضية وبينها أراد أن يبين أقسامها فقال: **(وهي)** أى القضية **(إما حملية)** إن انحل طرفاها الى مفردين بالفعل او بالقوة **(كقولنا زيد كاتب)** وزيد قائم يضاده[5] زيد ليس بقائم (وإما

---

(1) قوله: المفهومة من اللفظ: وذلك ان الفظ دال على ما في الذهن فإن الإنسان ما لم يوقع النسبة بين الشيئين في الذهن لا يأتي باللفظ الدال عليها وليس معنى إيقاعها في الذهن إعتقاد وقوعها فقد يوقعهما في الذهن كذبا ويتلفظ بها كذبا بل المتكلم بالكلام الخبري يتلفظ به على أن نسبته موافقة لما في الذهن ومقصوده أن يفيد أن ما في الذهن مطابق لما في الخارج سواء طابقها في اعتقاده أو في الوقع أم لا وتحقيق ذلك أن هناك خمسة أمور. الاول: الواقع والثاني: العلم به أو عدم العلم به. والثالث: النسبة الذهنية. والرابع: القضية الذهنية الموركبة من الألفاظ الذهنية المتخيلة. والخامثة: القضية اللفظية فالعلم إن وجد مطابق للواقع ألبتة لكنه قد لا يوجدو، والثلاثة الاخيرة متطاتقة ألبتة وهي ان طابقت العلم والواقع أو الواقع فقط فصادقة وإن لم يطابقه فكاذبة. والله أعلم.

(2) لأن المطابقة للواقع وعدمها المأخوذان فى تعريفهما معتبرتان بالنسبة إلى الحكم الذى هو جزأ من القضية ولأن القضية قائمة بالقائل وصف القائل بهما ثانيا وبالعر.

(3) وجه الاحضرية ظاهر، وأما أنه أولى فلأنه قد جعل الصدق والكذب فيه وصفا للقضية وأما في تعريف المصنف فقد جعلا وصفين للقائل ولان هذا التعبريف تعريف للشيء بحل نفسه وتعريف المصنف تعريف للقضية بحل متعلقها وهو القائل.

(4) قوله: فافهم: لعل وجهه الإشارة إلى أن وجه العدول هو أن المتبادر من قولهم يحتمل الصدق والكذب هو الإحتمال اللفظي مع أن مدلول القضية هو الصدق واحتمال الكذب احتمال عقلي فمن أجل ذلك عدل عن هذا التعريف.

(5) مثل لما طرفاه مفردان بالقوة لأن كلا من زيد قائم ويضاده جملتان ويمكن التعبير عنها بهذا. ذلك وأما مثل القضية التي يكون الموضوع مفردا بالقوة والمحمول مفردا بالفعل فكقولنا زبد قائم قضية فإنه يمكن التعبير عنه بهذا قضية وعكسه زيد قام أبوه.

شرطية) ان لم ينحل طرفاها[1] الى مفردين لا بالفعل ولا بالقوة وسيأتي عن قريب تحقيق هذا الإنحلال وعدمه **(متصلة)** وهي التي حكم[2] فيها بصدق قضية أو لا صدقها على تقدير على تقدير صدق قضية أخرى **(سواء تحقق صدق احد القضيتين اولا)**[3] وسواءكان على تقدير اللزوم او على تقدير الاتفاق **(كقولنا إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود)** فانه حكم في هذه القضية بصدق وجود النهار على تقدير صدق طلوع الشمس لزوما **(سواء تحقق وجود الليل اولا)**[4] وهذه موجبة ، والسالبة ليس ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود فحكم فيها بعدم صدق وجود الليل على تقدير صدق طلوع الشمس لزوما **(سواء تحقق وجود النهار اولا)**[5] وسيأتي أمثلة الاتفاقية **(وإما منفصلة)** وهي التي حكم فيها بالتنافي بين القضيتين أو بعدمه في الصدق والكذب معا او في الصدق وحده او في الكذب فقط **(كقولنا العدد اما زوج)** والعدد **(اما فرد)** فحكم فيها بالتنافي بين القضيتين وهما العدد زوج والعدد فرد فى الصدق والكذب جميعا لأن كون العدد زوجا وكونه فردا لايجمعان ولا يرتفعان وسيأتي تفاصيل أقسام الشرطية وموجباتها وسوالبها وامثلة كل منهما ان شاء الله تعالى .

---

(1) قوله إن انحل طرفاها : قال القطب الرازي: الأولى أن يحذف قيد الانحلال عن التعريف ويقال المحكوم عليه وبه فى القضية إن كانا مفردين أو بالفعل أو بالقوة سميت حملية وإلا شرطية هذا هو المطابق لما ذكره الشيخ فى الشفاء وذلك لأن نحو زيد قائم يضاده زيد ليس بقائم .....إلى جملتين لاإلى مفردين لا بالفعل ولا بالقوة ولا يفيد فى دخول التعميم إلى ما بالفعل وما بالقوة وأما الشرطية فإن جزئيها قبل الانحلال وإن لم يكونا بجملتين إلا أنهما ليسا بمفردين أيضا بل مركبان وأما بعد الانحلال فطرفاها يتحولان إلى جملتين فالتعبير بالانحلال مضر بالنسبة إلى كل من الشرطية والحملية لخروج المثال المذكور عنها ودخوله فى الشرطية فيكون تعريف الحملية غير جامع وتعريف الشرطية غير مانع وعلق السيلكوتى على قوله الأولى قال : لم يقل الصواب لأنه يمكن توجيه ما ذكره بحيث لا يرد عليه شيء كما أختاره المحقق التفتزاني من أن المقصود بالمفرد بالقوة ما يمكن التعبير عنه بمفرد حال كونه جزأ من القضية وعند إفادة حكمها والحملية تنحل إلى شيئين يمكن التعبير عنهما بلفظين مفردين حال اعتبار الحكم الحملي بينهما بخلاف الشرطية فإنه لا يصح فيها هذا ذلك عند إفادة الحكم الشرطي فهي لا تنحل إلى شيئين يمكن التعبير عنهما بمفردين عند قصد إفادة الحكم الشرطي ولما كان فى هذا التوجيه تكلف فى تفسير المفرد بالقوة ولزم استدراك قيد الانحلال قال الشارح والأولى .

(2) قال مير زاهد: الحكم يطلق على أربعة معان، الأول: جزأ القضية أي وقوع النسبة أولا وقوعها الثاني المحكوم به والثالث القضية من حيث اشتمالها على ربط أحد المعنيين بالآخر أو سلب الربط والرابع التصديق والمراد ههنا هو المعنى الرابع ويحتمل الأول بأن تكون الباء فيها للبيان عطار.

(3) ما بين القوسينغير مفهوم فليحرر.

(4) ما بين القوسين غير مفهوم فليحرر .

(5) ما بين القوسين غير مفهوم فليحرر .

ثم ان معنى الانحلال حذف الادوات الدالة على الحكم الذى به يكون الفضية قضية ، فاذا حذفنا عن قولنا زيد هو عالم وقولنا زيد ليس بعالم لفظ هو الدال على الايجاب وليس الدال على السلب بقي زيد عالم وهما مفردان بالفعل واذا حذفنا عن قولنا إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وعن قولنا العدد إما زوج وإما فرد لفظتي إن والفاء الدالتين على الاتصال ولفظة إما الدالة على الإنفصال بقي الشمس طالعة والنهار موجود والعدد زوج والعدد فرد وكل منها قضية لا مفرد ، ولما كان المفرد ههنا أعم من أن يكون بالفعل أو بالقوة دخل فى الحملية نحو زيد عالم يضاده زيد ليس بعالم ونحو الشمس طالعة يلزمه النهار موجود وزيد قائم قضية فإن كلا منها يمكن التعبير عن طرفيها[1] بلفظين مفردين[2] بأن يقال هذا ذاك والموضوع محمول او نحو ذلك واورد عليه أن الشرطية أيضا تنحل الى مفردين بالقوة بأن يقال هذا ملزوم لذاك[3] وهذه معاند لذاك مثلا فيندرج الشرطيات كلها فى الحملية فلا تكون تعريف الحملية مانعا ولا تعريف الشرطية صادقا على فرد من أفرادها .

وأجاب عنه السيد العلامة بأن المعنى بالمفرد ما يمكن التعبير عنه بلفظ مفرد حال كونه جزء من تلك القضية [4] وعند إفادة حكمها والحمليات تنحل الى شيئين يمكن أن يعبر عنهما بلفظين مفردين كهذا ذاك والموضوع محمول حال كون هذين اللفظين موضوعا ومحمولا وحال كونهما مفيدين حكم

---

(1) وإن كان معناها معنى الشرطية .

(2) لكن قبله الانحلال وذلك لأنه لا حكم بعد الانحلال فلا يمكن التعبير عن الطرفين بما هو مشتمل على الحكم وهو هذا ذاك أونحوه فالحكم هنا قد أتى به قبل انحلال القضية وقدعبر فى القضية الثانية عن طرفي القضية الأولى بلفظين مفردين مع بقاء القضية على حالها من كونها حملية وكون الموضوع موضوعا والمحمول محمولا وأما القضية الشرطية فلو عبرت عنها قبل الانحلال بنحو هذا مازوم لذلك فلا تبقى شرطية بل تتحول إلى حملية ويتحول المقدم إلى الموضوع والتالى إلى المحمول فالمراد بالانحلال إلى المفردين فى تعريف الحملية التحول إلى مفردين أعم من أن يكون التحول بمجرد الانحلال أوبعد التعبير عن تلك القضية بقضية أخرى من نوعها والشرطية يتحول طرفاها إلى مفردين لكن بعد التعبير عنها بقضية حملية وهي ليست منوعها والله أعلم .

(3) فيه أن هذا ليس من الانحلال .....شيئ وإنما هو تعبير عن قضية قبل انحلالها بقضية اخرى لازمة لها وكذلك القول فيما سيأتى .

(4) أي القضية الموجودة قبل التعبير عند إفادة حكم هذه القضية الموجودة قبل التعبير والقضية الحملية التى طرفاها جملتان أو أحدهما جملة إذا عبرت عن طرفيها أو أحدهما بالمفرد يكون هذا المفرد أيضا كأصلها الجملة جزأ من القضية الحملية ويكون أيضا جزأ منها مع إفادة القضية الحكم الذي كانت تفيده قبل الانحلال وهو ثبوت شيئ لشيئ بخلاف الشرطية فإنك إذا عبرت عن طرفيها بالمفرد تصير القضية حملية ولايبقى هذا المفرد جزأ من القضية الشرطية بل يصير جزءا من الحملية ولا تبقى القضية مفيدة حكمها الأصلية وهو ثبوت شيئ عند شيئ فى المتصلة أو معاندة شيئ فى المنفصلة .

أصل القضية التي قبل الانحلال بخلاف الشرطية[1] فإن قولينا هذا ملزوم لذاك او معاند له ، وإن كانا مفردين لكنهما ليسا مقدما وتاليا ولا يفيد أن الحكم الاتصال او الانفصال الذي في أصل القضية قبل الانحلال [2] والتعبير عن طرفيها بالمقدم [3] والتالي أيضا لا يفيد ان الحكم الاتصال او الانفصال فالشرطية لا تنحل بطرفيها الى شرطين يمكن التعبير عنهما بلفظين مفردين عن قصد إفادة الحكم الذي فيها **(والجزء الأول من الحملية)** كزيد في قولنا زيد كاتب والمراد بالاولية ما هو بالطبع وبحسب الرتبة[4] لا ما هو بحسب الكذر فيدخل فيه الجملة الفعلية كضرب زيد والجملة الإسمية التي آخر موضوعها نحو في الدار رجل **(يسمى موضوع)** لوضعه لأن يحكم عليه بشيء ويقال له المحكوم عليه ايضا **(و)** الجزء **(الثاني)** منها بحسب الرتبة[5] نحو كاتب وضرب في الدار في الأمثلة المذكورة يسمى **(محمولا)** لوضعه لأن يحمل على شيء ويقال له المحكوم به أيضا.

(اعلم) أن أجزاء القضية ثلاثة المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة التي بها يرتبط المحكوم به بالمحكوم عليه وهي الحكم بثبوته له أو بنفيه عنه كذا[6] قيل والحق أنها أربعة. المحكوم عليه، والمحكوم به، والنسبة التي هي مورد الإيجاب، والسلب،[7] والحكم الذي هو إدراك أن النسبة واقعة أو ليسة بواقعة[8] فأنا إذا تعقلنا[9] زيدا وكاتبا مثلا والنسبة أعني مجرد مفهوم كون الكاتب ثابتا لزيد او غير ثابت له لا يحصل القضية ويظهر ذلك في الشك فإنه يتعقل الترفين والنسبة بينهما من غير حكم ثم إذا زال الشك وأدرك

---

(1) فإنه لا يمكن التعبير عن أطرافها بألفاظ مفردة فلا يقال هذه القضية تلك القضية بل إن تحققت هذه القضية تحققت تلك القضية . وإما إن تتحقق هذه القضية أو تتحقق تلك القضية وهي ليست بألفاظ مفردة .

(2) الصواب قبل التعبير لأنه لا انحلال .

(3) بأن يقال المقدم ملزوم للتالى أو معاند له .

(4) أي المرتبة بحسب المعنى لأن طبيعة المعنى يقتضي تقديم المسند إليه على المسند وهذا لا ينافي أن الفاعل رتبة التأخير لأن ذلك إنما هو بالنظر إلى الأحكام اللفظية.

(5) قوله: بحسب الرتبة: المراد، الرتبة بحسب الطبع. فإن الطبع يقتضي بتقدم الذات الذي هو الموضوع على الوصف الذي هو المحمول وليس المراد الرتبة بحسب قواعد اللغة العربية فلا يرد أن الرتبة الفاعل التأخر.

(6) صغة تقربي وهذا مذهب المتقدمين.

(7) وتسمى بالنسبة بين بين.

(8) وتسمى النسبة الحكمية بمعنى النسبة التي هي الحكم وقد تسمى به النسبة بين بين بمعنى أنها أنها مورد للحكم.

(9) قوله: فأنا إذا تعقلنا إلى قوله فذهب إلى إتحاد النسبتين: كلامه يفيد أن الأمر الذي لم يسبته المتقدمون هو الحكم لا النسبة التي هي مورد الإيجاب والسلب مع أن الأمر بالعكس فإنه لايتصور تكون القضية بدون الحكم الذي هو الإيجاب والسلب.

الذهن[1] أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة أعني أن المحمول ثابت للموضوع أو ليس بثابت له تحصل القضية بلا مرية. والنسبة كما تطلق على مورد الإيجاب والسلب كذلك تطلق على الحكم فمن جعل الأجزاء ثلاثة فقد غفل عن هذا فذهب[2] إلى اتحاد النسبتين ولما كان مقصود المصنف بيان الأجزاء اللفظية إقتصر على بيان المحكوم عليه وبه وسكت عن الجزئين الأخرين. فإن قيل الأجزاء اللفظية ثلاثة الموضوع والمحمول والرابطة التي تدل على الحكم والنسبة كهو في زيد هو عالم فلم لم يذكر الثالث. قلنا كأنه نظر إلى ان الرابطة كثيرا ما يترك ذكرها فاقتصر على ما هو أكثر ذكرا **(والجزء الأول من الشرطية)** نحو إن كان الشمس طالعة في قولنا إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود **(يسمى مقدما[3])** لتقدمه والمراد بالأولية والتقدم ههنا هو ...... سواء تقدم في الذكر أيضا كما في المثال المذكور أو تأخر كما في قولنا النهار موجود إن كانت الشمس طالعة. وتقدير الجزاء في أمثال هذا على ما هو مذهب البصريين إنما هو لأمر لفظي لا يساعده مقاصد هذا الفن.

(و) الجزء **(الثاني)** من الشرطية كالنهار موجود في المثالين المذكورين **(يسمى تاليا)** لتلوه وتبعيته للمقدم.**(والقضية)** تقسيم ثان للقضية مطلقا[4] إلا أن المص بنى ظاهر الكلام على الحملية حيث اتى بجميع الامثلة منها وترك التعرض لايجاب الشرطية وسلبها وخصوصها وحصورها وإهمالها وسننبه على كل منها على سبيل الإجاز إن شاء الله تعالى. فالقضية الحملية: **(إما مجبية)** وهي التي حكم فيها بثبوت

---

(1) قوله: وأدرك الذهن: إشارة إلى أن الحكم عبارة عن الإدراك الذي هو انفعل كما عليه الجمهور. وبعضهم، كالرازي والنفتازاني يجعله عبارة عن الإيقاع والإنتزاع وهما من الأفعال. قال: النفتازاني في التهذيب العلم إن كان إذعانا للنسبة فتصديق، وإلا فتصور. قال: السيلكوتي والذي دعاهم إلى مخالفة الجمهور مع أن الظاهر إن الحق معهم ما قاله العلماء من أن المعتبر في الإيمان هو التصديق المنطقي والإيمان لا يكفي في التحققه مجرد الإدراك فإنه متحقق في بعض الكفار بل لا بد معه من الإذعان الذي هو الإيقاع لكن على هذا مزيد أجزاء القضية على الثلاثة أو على الأربعة ولا قابل به.

(2) الصواب فذهب إلى عدم إثبات النسبة بين بين التي هي مورد الحكم وذلك لأن المتأخرين يقولون أن نالمتقدمين لا يسبتون النسبة بين بين ولا يقولون بأنهم يسبتونها لكنهم يدعون اتحادها مع النسبة الحكمية وحقق بعض المتحققين وأظنه الميرزاهد أن المتقدمين لا ينفون النسبة الحكمية لكنهم لا يجعلونها جزأ للقضية وذلك لان النسبة بين بين الموجودة قبل الحكم تتحول هي نفسها إلى الحكم ولا تبقى عند الحكم جزأ من القضية لأن الشك يزول ولا يبقى عند الحكم وهو تحقيق بالقبول حقيق.

(3) قوله مقدما: بكسر الدال من قدم بمعنى تقدم كمقدمة الجيش للجماعة المتقدمة ومقدم الكتاب وهو أولى من الفتح لا شعاره بالتقديم الذاتي بخلاف الفتح فإنه يفيد أن التقدم بجعل الجاعل ويؤيده مقابلته بالتالي وقول الشارح لتقدمه ولو كان بالفتح لكان المناسب أن يقول لتقديم المتكلم إياه.

(4) حملية كانت أو شرطية.

المحمول للموضوع **(كقولنا زيد كاتب)** إذ حكم فيه بثبوت الكتابة لزيد **(وإما سالبة)** وهي التي حكم فيها بنفي المحمول عن الموضوع **(كقولنا زيد ليس بكاتب)** إذ حكم فيه بنفي الكتابة عن زيد. **(وكل واحد منهما)** اى من الحملية المجبية والحملية السالبة **(إما مخصوصة)** وهي التي موضوعها جزئي حقيقي ويقال لها شخصية أيضا **(كما ذكرنا)**وهو مثال زيد كاتب, وزيد ليس بكاتب **(وإما كلية مسورة)** وهي التي موضوعها كلي يبن فيها أن الحكم على جميع الأفرد بأداتها وسورها مأخوذ من سور البلد[1] **(كقولنا كل إنسان كاتب)** مثال للموجبة الكلية المسورة وسورها كل وأجمعون وطرا وقاطبة وكافة وعامة والألف واللام في مقام الإستغراق **(و)** كقولنا **(لا شيء)** أولا واحد **(من الإنسان بكاتب)** مثال للسالبة الكلية المسورة وسورها لا شيء ولا واحد[2] **(وإما جزئية مسورة)** وهي التي موضوعها كلي يبن فيها أن الحكم على بعض الأفراد بأداتها وسورها (كقولنا بعض الإنسان) أو واحد من الإنسان **(كاتب)** مثال للموجبة الجزئية المسورة وسورها بعض واحد **(و)** كقولنا **(بعض الإنسان ليس بكاتب)** للسالبة الجزئية المسورة وسورها بعض ليس وليس بعض[3] وليس كل **(وإما أن لا يكون كذالك)** بأن لا يكون موضوعها جزئيا حقيقيا أو كليا يبن فيها كمية الأفراد كلا أو بعضا **(وتسمى مهملة)** لإهمال بيان الكمية بعدم ذكر السور **(كقولنا الإنسان كاتب)** مثال للموجبة المهملة **(و)** كقولنا الإنسان **(ليس**

---

(1) فكما سور البلد يحصر البلد ويحيط بها كذالك الأمر الذي يبين به كمية الأفراد يحصر الأفراد ويحيط بها بحيث يخرجها عن الشيوع الذي كان قبل دخول السور فيدخل لفظ البعض أيضا من غير حاجة إلى تمحل تكلف أنه سمي بإسم الكل قال السيلكوتي ولو قيل سمي سور الحصر وتمييزه الحكم عن الإحتمال الآخر لكان ظاهرا في الكل قاله العصام.عطار قوله يحصر الأفراد أى في الكل أر في الجزأ وقوله ويحيط بها غير صحيج لأنه لا أحاطة بالأفراد في الجزئية وإنما الموجود هو حصرها في البعض.

(2) ومنه وقوع النكرة في سياق النفي فإن السور كما صرج به في شرح الشمسية قد يكون غير لفظ وليس منه لا شيء من الإنسان بكاتب كما قد يتوهم لأن المطابقة يعدون لا شيء بجملتها أداة والإنسان موضوعا والكاتب محمولا نعم هو منه عند النحاة ومثاله نحو لا رجل في الدار.

(3) والفرق بين بعض ليس وليس بعض أن ليس بعض قد يستعمل للسلب الكلي كما في قولنا ليس بعض من الإنسان بحجر لوقوعه نكرة في سياق النفي ومثلها في إحتمال الأمرين ليس كل إذا إعتبر الكل المجموعي كان للسلب الجزئي وإن إعتبر الكل الإفرادي كان للسلب الكلي قال السيلكوتي إنما يكون لفظ البعض سورا الموجبة الجزئية إذا أريد به بعض ما دخل عليه بخلاف ما إذا إريد به بعض أجزائه نحو بعض الزنجي أسود فإنه حينئذ لا يكون موجبة جزئية بل مهملة لأن لفظ البعض عنوان القضية لا سورها كأنه قيل جزأ الزنجي أسود وله مفهوم كلي بصدق على كثيرين في الذهن لم يبين إن الحكم على بعض أفراده أو كلها.

بكاتب) مثال للسالبة المهملة والمهملة في قوة الجزئية لتلازمهما ثبوتا وإنتفاء أنه كلما ثبت[1] الحكم على الأفراد في الجملة ثبت عليها مطلقا وكلما إنتفى إنتفى ووجه الحصران الحكم في كل من الموجبة والسالبة إما على موضوع معين أولا فالأول هي المخصوصة والثاني إما أن يبين فيها كمية الأفراد كلا أو بعضا أولا فإن كان الأول فمحصورة كلية أو جزئية وإن كان الثاني فمهملة فالقسمة[2] مثلثة لا مربعة.

واعلم أن المص رحمه الله تعالى اقتفى أثر القدماء ههنا حيث ثلث القسمة طرح الطبيعة عنها كما فعلوا كذلك إما لعدم استعمال لها في العلوم الفلسفية أو لقلتها وإما لكونها داخلة في الشخصية لأن نفس الماهية من حيث أنها صورة حاصلة في الذهن جزئي أي مقيدة بقيد يميزها عن ما عداها من الماهيات فهي جزئي حقيقي لمطلق الماهية وأما لكونها داخلة في المهملة من حيث أنه حكم فيها على كلي أهمل بيان كمية الأفراد ورد عليهم بأن في كل من الوجوه نظرا أما الأول ففيه أنه يجب أن يكون قواعد الفن[3] عامة.

وأما الثاني ففيه أن الحكم على الماهية ليس من حيث أنها صورة شخصية[4] كيف[5] وجميع المحصورات بهذا الإعتبار موضوعها مشخص.

وأما الثالث ففيه أن المهملة في قوة الجزئية والطبعية كما لا تصدق كلية كذلك لا تصدق جزئية إذ لا يصدق في قولنا الإنسان نوع نعض أفراد الإنسان نوع كما لا يصدق كل أفراده نوع[1] فلذا

---

(1) قوله لأنه كلما ثبت الحكم على الأفراد في الجملة أي على بعض الأفراد الذي هو أفراد مدلول الجزئية ثبت الحكم على الأفراد مطلقا ألذي هو مدلول المهملة ثبت الحكم على الأفراد في الجملة الذي هو مدلول الجزئية وما إنتفى إنتفى وإكتفى عن هذا الأخير لظهوره ولدلالته قوله لتلازمهما عليه.

(2) قوله فالقسمة مثلثة يجعل الكلية والجزئية قسما واحدا.

(3) أي عامة للموجودات والمعدومات مع أن الفلسفة التي هذ العلم مقدمة لها إنما يبحث فيها عن الأحوال الموجودات فقط فإذا وجب أن تكون قواعدة عمامة وجب أن تكون تقسيمانه أيضا عامة للأقسام المحتاج إليها في الفلسفة وغيرها كالقضية الطبيعية وذلك لأن

(4) بل من حيث أنها ماهية من الماهيات الكلية فالحكم على الحيوان بأنه جنس مثلا ليس باعتبار أن مفهومه ممتاز عن سائر المفاهيم بل باعتبار شموله على الكثرة المختلفة الحقيقة وهكذا.

(5) قوله: كيف وجميع المحصورات إلخ. أي كيف يصح الجواب بادخالها في الشخصية بهذا الاعتبار فإنه يلزم عليه دخول جميع المحصورات في الشخصية لأن جميع المحصورات بهذا الاعتبار موضوعها مشخص وذلك لأن صورت بعض الافراد ممتاز عن صورة جميع الافراد مثلا وبلعكس.

عدل عنه المتأخرون حيث ربعوا القسمة فقالوا إن كان الموضوع جزئيا مشحصا فمشخصية وإن كان كليا فإن ين كمية الإفراد[2] فمحصورة وإلا فإن صلحت لأن تصدق كلية أو جزئية بأن يكون الحكم على إفراد الموضوع مع إهمال بيان كميتها فمهملة وإن لم يصلح لذلك بأن لايكون الحكم على أفراد الموضوع بل على نفس الطبعة مطلقة كقولنا الإنسان حيوان ناطق أو مقيدة بالعموم كقولنا الحيوان من حيث عمومه جنس والإنسان من حيث عمومه نوع فطبعية ولم يتعرض المص أيضا للعدول[3] والتحصيل والجهات لقلة جدواها ولكونها محوجة إلى الطوال أبحاث لايسعها الرسالة مع أنه إنما التزم فيها ما يجيب استحضاره للمبتدى وهذه المباحث ليست من ذلك كما لايخفى هذا.

والقضية الشرطية أيضا إما موجبة أو سالبة وكل منهما إما مخصوصة وشخصية وهي اللتي حكم فيها بالإتصال أوالإنفصال في زمان معين على حال معينة[4] وإما كلية مسورة وهي اللتي حكم فيها بالإتصال والإنفصال في جميع الأزمان على جميع الأحوال والأوضاع الممكنة الإجتماع مع المقدم بذكر

---

(1) يعني أن المهملة الحكم فيها على الافراد فلذا كانت في قوة الجزئية التي الحكم فيها على الأفراد. وأما الطبيعية فالحكم فيها ليس على الافراد بل على المفهوم فلذا لا تصلح لا كلية ولا جزئية فكيف يدخل ما الحكم فيه على الطبعية ..... ما الحكم فيه على الافراد.

(2) كلا أو بعضا فمحصورة كلية أو جزئية.

(3) 3 الأولى الاقتصار على العدول وترك التحصيل لأن المنكورة هنا من المحصلات.

قوله: والاوضاع: عطفها على الاحوال إشارة إلى أنه ليس المراد بالاحوال ما هو المتبادر منه وهي الحاصلة في بفس الأمر بخلاف الاوضاع فإنه يشعر بالعرض والاعتبار حاصلة كانت أو لا وقد أشار إلى هذا بقوله المكنية الاجتماع مع المقدم حتى أنه لم يشترط إمكان تلك الاوضاع في نفسها ليشتمل ما إذا كان المقدم كإذ بقولنا كلما كان الفرس إنسانا كان حيوانا فإن معناه لزوم حيوانيته الفرس للإنسانية مع جميع الاوضاع التي يمكن اجتماعها مع إنسانية الفرس من كونه كاتبا، وضاحكا، وناطقا إلى غير ذلك وإن كانت محالة في نفسها إفادة العطار.

قوله: فالأزمنة والأوضاع: مثل هذه العبارة في متن الشمسية.

وقال التفتازاني: في شرح التهذيب أن الاوضاع تغني عن الازمان، والمراد بالاوضاع أوضاع المقدرة وهي الاحوال العارضة له بالقياس إلى ما عداه من الأمور الممكنة الاجتماع معه وكل واحد من المجتمعين يحصل له حلة بالقياس إلى الاحوال وهو كونه مجامعا له مقاربا إياه.

(4) قوله: في زمان معين على حال معينة: عبارة شرح الشمسية هكذا وأما خصوص الشرطية فيتعين بعض الأزمان والأحوال وعلق عليه إليه بقوله إما معا أو منفردا وقال الدسوقي معلق عليه أي فبالتصريح ببعض الأزمان أو ببعض الأحوال أو بهما معا فالواو في كلامه بمعنى أو أوالواو قيل قوله: على حال هذا. وأما في الكلية والجزئية فلابد من اجتماع الازمان والاوضاع بل هما مثلا زمان لأن بعضية أحديهما لا على التعيين يستلزم بعضية الآخوى كذلك إذ لا يتحقق الواضع بدون الزمان ولا الزمان بدونه وكذلك في جانب الكلية. والله تعلى أعلم.

السور وإما جزئية وهي اللتي حكم فيها في بعض الأزمان على بعض الأحوال والأوضاع واما المهملة وهي اللتي لم يبين فيها كمية الأزمان كلا او بعضا باهمال السور.

فالازمنة والأوضاع في الشرطية بمنزلة أفراد الموضوع في الحملية ووجه حصر هو أن يكون الحكم في زمان المعين أولا الأول مخصوصة والثاني إما أن يبين فيه كمية الأزمان بعضا أو كلا اولا الأول محصورة كلية أو جزئية والثاني مهملة.

وسور الموجبة الكلية في المتصلة كلما ومهما ومتى وفي المنفصلة دائما وسور السلبة الكلية فيهما ليس البتة. وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون وسور السالبة الجزئية في المتصلة قد لايكون وليس كلما وليس متى وليس مهما وفي المنفصلة قد لايكون وليس دائما والأمثلة غير خفية والتفصيل مبسوط في المطولات.

ولما فرغ عن بيان أقسام مطلق القضية أو القضية الحملية أراد أن يبين أقسام القضية الشرطية المتصلة[1] والشرطية المنفصلة وقدم المتصلة فقال**(والمتصلة)** قد سلف تعريفها على إطلاقه.ا

(إما لزومية) وهي التي حكم فيها بصدق التالي أو لا صدقة[2] على تقدير صدق المقدم لعلاقة[3] موجبة لذلك كالعلية وهي أعم من أن يكون المقدم علة للتالي **(كقولنا إن كانت الشمس طالعة فالنهارموجود)** أو بالعكس كقولنا إن كان النهار موجودا فالشمس طالعة أو يكون المقدم والتالي معلولي علة واحدة كقولنا إن كان النهار موجودا فالعالم مضيء وكالتضايف[4] وهو كون الشيئين بحيث يلزم من تعقل أحدهما تعقل الآخر كالأبوة والبنوة كقولنا إن كان زيد أبا عمرو فعمرو ابنه وبالعكس وقد

---

(1) أي من حيث أنها شرطية متصلة أو منفصلة لأن الأقسام الآتية خاصة بهما لا تجري في الحملية بخلاف الأقسام السابقة فإنها مشتركة.

(2) قوله: أو لا صدقة: والمراد به سلب الإتصال لا التصال السلب فإن ما حكم فيها بالتصال السلب موجبة لا سالبة كما في قولنا إن كانت الشمس طالعة فليس الليل موجودا وتشبهه حدا لحملية المعدولة المحمول.

(3) قوله: لعلاقة ...الخ. هذا في الموجبة وأما في السالبة فالحكم فيها بلا صدق التالي لعلاقة الموجبة لصدقه فلو قال لعلاقة موجبة لذلك أو لعدمها لتم الكلام. وقد أجيب بأن المراد أنه يلاحظ في السالبة العلاقة عدما أي أنه لا علاقة تقتضي الإتصال بين الطرفان فإن علة العدم عدم علة الموجود كما بين في محله.

(4) قوله: وكالتضايف: عطف على قوله كالعلية: فالعلاقة هنا التضايف لا للعلية.

يقال أنه من قيل كون المقدم والتالي فمعلولي علة واحدة وهي التولد في هذا المثال وما ذكر من جميع الأمثلة موجبات ومثال السالبة ليس إن كان الشمس طالعة فليل موجود.

(وأما اتفاقية) وهي التي حكم فيها بصدق التالي أولا صدقة على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة أو لا لاعتبارها بل لمجرد توافق الجزئية في الصدق **(كقولنا إن كان الإنسان ناطقا فالحمار ناهق)** أو كقولنا ليس إن كان الإنسان ناطق فالحمار عا لم.

فإن قلت[1]: الاتفاقية مشتملة على العلاقة لأن المعية في الموجود أمر ممكن فلا بد من علة تقتضية[2] قلت نعم[3] إلا أنهم لما لاحظوا المقدم فإن اطاعوا على أمر يقتضي صدق التالي على تقدير صدقة ظاهرا واعتبروا ذلك الأمر سموا المتصلة لزومية وإلا اتفاقية ثم أن الاتفاقية على ما فسرناها لابد من صدق طرفيها ويسمى اتفاقية خاصة وقد تطلق على التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة سواء توافقنا في الصدق أولا كقولنا إن كان الخلاء موجودا فالإنسان ناطق[4] وتسمى هذه اتفاقية عامة لكونها أعم من الأولى **(والمنفصلة)** قد سبق أيضا تعريفها على الإطلاق **(إما حقيقية)**وهي التي حكم فيها بالتنافي أو عدمه ين القضيتين في الصدق والكذب معا كما هو حقيقة الانفصال **(كقولنا العدد إما زوج وإما فرد)** فإنه حكم فيه بإن هذا العدد فرد لا يصدقان ولا يكذبان معا بل إن صدق إحديهما[5] كذب الأخرى لا محالة وهذا معنى التنافي في الصدق والكذب معا وهذا مثال للموجبة ومثال السابقة ليس هذا الإنسان كاتبا أو تركيا فحكم فيه بنفي التنافي ين هذا الإنسان كاتبا وهذا الإنسان تركي في الصدق والكذب جميعا فالسابقة الحقيقة أعم من الموجبة الحقيقية لأن طرفيها قد

---

(1) قوله: فإن قلت الإتفاقية مشتملة إلى العلاقة يعني ألبتة مع أن تعريف الإتفاقية يدل على أن العلاقة قد توجد وقد لا توجد.

(2) ومن المقرر أن الممكن ما لم يصر واجبا لا يوجد.

(3) قوله: قلت نعم أقول التحقيق أن اللزوم مبني على إعتبار العلاقة الخاصة المشعور بها فإن إرادة الله علاقة عامة لإجتماع الممكنات في الوجود فهي غير معتبرة في اللزوم فإذا وجدت العلاقة الخاصة وشعر بها الحاكم واعتبرها علاقة في الحكم بالاتصال فالمتصلة لزومية وإلا فاتفاقية فالصواب أن يقول إلا أنهم قالو إذا لاحظ الحاكم بالاتصال المقدم فإن اطلع على أمر يقتضي صدق التالي على تقدير صدقة ظاهر أو اعتبر ذلك الأمر كانت المتصلة لزومية وإلا اتفاقية وذلك لأن الملاحظ هو الحاكم بالاتصال وليس المناطقة والله أعلم.

(4) ألمقدم فيها كاذب لأن الخلاء أمر موهوم يحكم الوهم بوجوده وإما العقل فيحكم بإنه عدم محض.

(5) الضمير راجع إلى القضيتين المدلول عليهما بما تقدم فمن أجل ذلك إتى بإحدى والأخرى مؤنثين.

يصدقان وقد يكذبان وقد يصدق أحدهما ويكذب الآخر بخلاف الموجبة[1] وأعم أيضا من مانعة الجمع والخلو سالبتين أو موجبتين لما ذكر وقوله[2] **(وهي مانعة الجمع والخلو معا)** وكذا قوله فقط في الاخرين مما لا حاجة إليه[3] ولعله إشار بذلك إلى التعريفات فافهم[4] **(وإما مانعة الجمع فقط)** وهي التي حكم فيها بتنافي القضيتين أو بعدمه في الصدق فقط مع إمكان إجتماعهما على الكذب في الموجبة وعلى الصدق في السالبة **(كقولنا هذا الشيء إما حجر أو شجر)** مثال للموجبة فإنه حكم فيها بأن هذا حجر وهذا شجر لا يصدقان مع جواز كذبيهما بأن يكون إنسانا مثلا وهذا معنى الحكم بالتنافي في الصدق فقط ومثال السالبة ليس إما أن يكون هذا الشيء لا حجرا ولا شجرا فحكم فيه بين هذا الشيء لا حجر وهذا الشيء لا شجر بنفي التنافي في الصدق فقط لأنهما يصدقان معا ولا يكذبان كيف ولو كذبا لكان الشيء حجرا أو شجرا معا وهو مح000**(وإما مانعة الخلو فقط)** وهي التي حكم فيها بالتنافي بين الجزئين أو برفعه في الكذب فقط مع إمكان إجتماعهما على الصدق في الموجبة وعلى الكذب في السالبة **(كقولنا زيد إما أم يكون في البحر وإما أن لا يغرق)** مثال للموجبة فإنه حكم فيها بين زيد في البحر وزيد لا يغرق بالتنافي في الكذب فقط فيجوز صدقهما ويمتنع كذبهما معا كيف وإن كذبا يلزم أن لا يكون في البحر وأن يغرق وهو مح.. ومثال السالبة ليس إما أن لا يكون زيد في البحر وإما أن يغرق فهما لا يصدقان معا وقد يكذبان تنبه.

إعلم أن كل مادة صدق فيها موجبة منع الجمع كذب فيها سالبة وصدق فيها سالبة منع الخلو وكل مادة صدق فيها موجبة منع الخلو كذب فيها سالبة وصدق سالبة منع الجمع وعلى هذا المنوال

---

(1) فإنه لابد فيها من صدق أحدها وكذب الآخر.

(2) أي قوله معا في قوله وهي مانعة الجمع والخلو معا.

(3) لأن المقصود بيان الأسماء الأقسام والقيود الثلاثة خارجة عن الأسماء إلا أن المقصود بيان الأسماء مع الإشارة إلى التعريفات والعبارات الثلاث إذا لوحظت تعريفات لابد من القيود

(4) لعل وجهه الإشارة إلى أن قوله معا مما لا حاجة إليه إلا لزيادة الإيضاح والحسن المقاصد فقط وأما قيد فقط فمحتاج إليه من حيث الإشارة إلى التعريف.

الكلام من جانب سالبتيهما فتفطن[1] وإن كل شيئين يصدق بين عينيهما منع الجمع يصدق بين نقيضهما منع الخلو وبالعكس إذا توافقنا في الإيجاب والسلب وإما إذا اختلفا فيهما فالصادقة السالبة المتفقة في النوع[2] والأمثلة المذكورة إشارة إلى كل من ذلك فتبصر. ثم أن كلا من المنفصلاة الثلاثة إما عنادية أو اتفاقية فالعنادية ما حكم فيه بالتنافي لعلة موجبة وذلك بأن يؤخذ مع الشيء نقيضه أو مساوي نقيضه كما في الحقيقة وأما[3] ما هو أخص من نقيضه كما في كانعة الجمع إو ما هو أعم من نقيضه كما في مانعة الخلو وأمثلتها ما مر في المتن والإتفاقية ما حكم فيه بالتنافي بمجرد اتفاق الجزئين في ذلك بلا أمر موجب وذلك بأن لا يؤخذ مع الشيء نقيضه أو مساوي نقيضه كما في الحقيقة الاتفاقية ولا ما هو أخص من نقيضه كما في مانعة الجمع الاتفاقية ولا ما هو أعم من نقيضه كما في مانعة الخلو الاتفاقية مثال الحقيقة الاتفاقية قولنا هذا إما أسود أو لا كاتب للشخص الأسود الكاتب ومثال مانعة الجمع الاتفاقية قولنا هذا إما لا أسود أو لا كاتب للشخص المذكور ومثال مانعة الخلو الاتفاقية قولنا هذا إما أسود أو كاتب لهذا أيضا.

ثم اعلم أن كلا من مانعة الجمع والخلو بالمعنى المذكور مباين للحقيقة وقد تطلقان على ماهو أعم منها فيراد بمانعة الجمع ما حكم فيه بالتنافي في الصدق مطلقا سواء حكم به في الكذب أيضا أو لا يراد بمانعة الخلو ما حكم فيه بالتنافي في الكذب مطلقا سواء حكم به في الصدق أو لا أيضا هذا.

ولما كان ما سبق من أمثلة المنفصلات كلها ذي جزئين والحال أنه يجوز أن يكون المنفصلة ذات جزئين فصاعدا بينه بقوله **(وقد تكون المنفصلات ذوات أجزاء ثلثة)** فصاعدا **(كقولنا العدد إما زائد أو**

---

(1) قوله: فتفطن وذلك لأن الإيجاب والسلب على طرفي النقيض ففي أي مادة صدق الإيجاب باعتبار لابد أن يكذب فيها السلب بذلك الاعتبار وبالعكس وكذلك منع الجمع ومنع الخلو بالمعنى الخاص على طفي النقيض ففي أي مادة صدق موجبة منع الجمع كذب فيها موجبة منع الخلو وبالعكس وكذب في مادة صدق موجبة منع الجمع سالبتها وصدق سالبة منع الخلو وكذلك كذب في مادة صدق موجبة منع الخلو سالبتها وصدق سالبته منع الجمع وقس على هذا الحكم من طرف السوالب.

(2) هذا إذا لوحظ الأصل موجبا وإما إذا لوحظ سالبا فالصادقة الموجبة المتفقة في النوع والله أعلم.

(3) قوله: وأما ما هو أخص من نقيضه كما في الحجر والشجر فإن الحجر أخص من نقيض الشجر وهو اللاشجر فإنه يشمل الحجر وغيره ومثل مانعة الخلو اللاحجر واللا شجر فإن بينها منع الخلو لا جتماعهما في الإنسان مثلا ونقيض اللا حجر وهو الحجر أخص من اللا شجر وبالعكس هو ظاهر.

مساو أو ناقص) مثال للحقيقة ومثال مانعة الجمع قولنا هذا الشيء إما حجر أو شجر أو حيوان ومانعة الخلو مثل هذا الشيء إما لا حجر أو لا شجر أو لا حيوان والمراد من زيادة العدد ونقصانه ومساواته كون ما اجتمع من كسورة زائدا عليه أو ناقصا عنه أو مساويا له والكسور تسعة العشر والتسع والثمن والسبع والسدس والخمس والربع والثلث والنصف فالعدد الزائد كإثني عشر فإن له نصف هو الستة وثلثا هو الأربعة وربعا هو الثلثة وسدسا هو الإثنان فإذا اجتمعت يصير خمسة عشر فيكون زائدا والناقص كالأربعة فإن له نصفا هو الاثنان ورعا هو الواحد فإذا اجتمع يصير ثلثة فيكون ناقصا والمساوى كالستة فإن له نصفا هو الثلث وثلثا هو الاثنان وسدسا هو الواحد والمجموع ستة فيكون مساويا قيل لا يتركب شيء من المفصلات من أكثر من جزئين لأن الانفصال نسبة واحدة والنسبة الواحدة لاتتصور إلا بين الجزئين[1] ضرورة أن النسبة بين الأجزاء متعددة لا واحدة فكيف تكون المنفصلة ذات أجزاء ثلثة فصاعدا.

وأجيب بأن المراد ههنا ما هو بحسب الظاهر فكل من الأمثلة المذكورة منفصلة واحدة بحسب الظاهر ومتعددة عند التحقيق[2]. والحق ما ذكر في الحواشي الاحمدية من أنه يمكن أن يكون المعنى من قولنا العدد إما زائد أو ناقص أو مساو مثلا أن مجموعها لا يجتمع في العدد ولا يخلو العدد عن كل منهما[3] أعم[4] من أن يكون بين كل جزئين إنفصال أو لا لان كل جزئين[5] منها لا يجتمعان ولا

---

(1) كما أن النسبة في الحملية إنما هو بين الموضوع والمحمول وفي المتصلة بين المقدم والتالي وتفترق في نوع النسبة فالنسبة في الحملية بالحمل وفي المتصلة باللزوم وفي المنفصلة بالعناد.

(2) فالتقدير في مثل المتن العدد إما زائد أو لا وما ليس بزائد إما مساو أو ناقص.

(3) في بعض نسخ الحواشي الأحمدية عن كل واحد منها وهو غير صحيح لأنه يفيد أنه لا يخلو عن مجموعهما وفي بعضها عن واحد منها وهي مثل سابقتها إن أريد العموم لكن ينبغي حمل الكلام على نفي الوحدة بقرينة مقابلتها بقوله إن مجموعهما لا يجتمع في العدد وإلا لكان عين المقابل لأن عدم الخلو عن كل واحد عبارة عن إجتماع المجموع وحاصل ما ذكره أحمد أن المراد من قولنا العدد إما زائد أو ناقص أو مساو أن الأقسام الثلاثة للعدد لا تجتمع في العدد لأن التقسيم حقيقي وليس باعتباري ولا ترتفع عنه لانحصار الأقسام فيها ومثل هذا المثال كل تقسيم حقيقي حاصر للأقسام.

(4) قوله أعم من أن يكون بين كل جزئين إنفصال كما في صورة منع الجمع أو لا كما في صورة منع الخلو لأن المثال الذي أتى به هنا للحقيقة وسيأتي مثال مانعة الجمع ومثال مانعة الخلو.

(5) فإنه إذا عتبر كذلك يكون المثال المذكور ثلاث منفصلات.

يرتفعان وإن كان ذلك محتملا وهذا المعنى[1] انفصال واحد قد وجد بين المجموع لا يجتمع على هذا الشيء[2] مع قطع النظر عن الإنفصال بين جزئين أيضا فيكون تركبها من أجزاء فوق اثنين على هذا الإعتبار بحسب الحقيقية والظاهر معا لا بحسب الظاهر فقط.

ومن هذا ظهر أن ما قالوا من أن الحقيقية لا تتركب من أكثر من جزئين ومانعة الجمع والخلو تتركبان تحكم[3].

وأن ما قال الفناري من أن الحق أنه إذا كان المراد بالانفصال انفصال واحد لا ينحقق إلا بين جزئين وأن مطلق الإنفصال ينحقق بين جزئين وأكثر في الأقسام الثلثة ليس بحق.

تنبيه: اعلم أن كل ما ذكر فيه أدوات الانفصال لا يجب أن يكون منفصلة فإذا قلنا مثلا هذا إما واحد وإما أكثر فإن أردنا المنافات بين هذا واحد وهذا كثير فالقضية منفصلة مركبة من قضيتين وإن أردنا المنافات بين مفهومي الواحد والكثير في الحمل على هذا فالقضية حملية شبيهة بالمنفصلة مركبة من موضوع واحد مرددة المحمول على ما فصل السيد العلامة وكذلك لا يجب أن يكون –أي كل ما ذكر فيه إرادة الانفصال– من المنفصلات الثلثة بل قد يكون للمنفصلة الغير الحقيقية إقسام غير مانعتي الجمع والخلو نحو رأيت إما زيد وإما عمرا ونحو العالم إما يعبد الله وإما ينفع الناس على ما نقله السيد العلامة عن الاشاراة.

ولما فرغ من إقسام القضية شرع في بيان إحكامها فقال **(التناقض)** أن هذا بحث التناقض من أحكام القضايا وإنما قدمه لتوقف بعض الأحكام[4] عليه في الإثبات على ما سيظهر في العكس **(وهو**

---

(1) قوله وهذا المعنى إلخ ولا فرق بينه وبين قولنا العدد إما زوج وإما فرد فإن المعنى فيه أن مجموعهما لا يجتمعان ولا يخلو العدد عن واحد منها فكما أن الانفصال هنا انفصال واحد كذلك هناك.

(2) ومن قولنا هذا الشيء إما لا حجرا أو لا شجرا أو لا حيوان أن المجموع لا يرتفع عن هذا الشيء.

(3) لأنه إن أعتبر الانفصال بيت كل من الجزئين فلا موجه الانفصال بين أكثر من جزئين لا في الحقيقة ولا في غيرها وإن أعتبر الانفصال بين المجموع فيوجد أكثر من جزئين في الأقسام الثلاثة.

(4) أي قدمه على العكس لتوقف بعض أحكام العكس عليه.

اختلاف القضيتين) جنس لأن المعرف[1] ههنا هو تناقض القضايا بدليل أن الكلام في أحكامها فاختلاف المفردات واختلاف مفرد وقضية ليس بداخل في المحدود حتى يحتاج إلى الإخراج والإختلاف الواقع بين المفردات بعلم[2] بالمقايسة كما صرح به السيد العلامة وبعضهم لغفلوله عن هذا قال[3] اختلاف القضيتين يخرج الإختلاف الواقع بين المفردات وبين مفرد وقضية،**(بالإيجاب والسلب)** يخرج الإختلاف بالحمل والشرط والعدول والتحصيل وغيرهما وذلك لأن الشيء وعدوله قد يرتفعان وشيء ونقيضه لا يرتفعان قطعا كما لا يجتمعان وبيانه أن قولنا زيد لا كاتب يرتفعان معا عند عدم وجود زيد لأنهما موجبتان والموجنة تقتضي في كونها صادقة وجود الموضوع وقولنا زيد كاتب وزيد ليس هو بكاتب لا يرتفعان أصلا[4] لعدم اقتضاء السالبة وجود الموضوع[5] ومن ههنا ظهر أن التناقص انما يكون بين الشيء وسلبية لا بينه وبين عدوله ولذا ذهب بعضهم إلى عدم التناقض بين المفردات بناء على أنها مع اعتبار الحكم لم تكن مفردة وبدونه لم يكن إيجابا وسلبا هذا والحق الحقيق بالقول أن هذا

---

(1) قوله لأن المعرف ههنا كون المعرف هو تناقض القضايا وأصح لكن هنا لا يقتضي أن يكون الجنس هو اختلاف القضيتين ولا عدم بقول تناقض المفردين ومفرد وجملة في جنسه با اللازم هو إما عدم دخولها أو عدم بقائها إذا دخلا فيه وأيضا يجوز أن يعتبر الجنس هو الاختلاف في جنسه وتعتبر إضافته إلى القضيتين فصلا فيصح ما قاله البعض بهذا الاعتبار وقد التبس على الشارح الجنس بالمحدود حيث قال ليس بداخل في الجنس لا ما ليس بداخل في المحدود لأن فائدة القيود إخراج ما دخل في الجنس مما ليس بداخل في المحدود ثم ظهر لي بعد مراجعة حاشية السيد علي القطب التي قد أخذ الشارح منها كثيرا من كلامه في هذا الشرح ومنه كلامه هنا أن مقصود الشارح بقوله لأن المعرف إلخ أن المصنف إنما أخذ إختلاف القضيتين جنسا للتناقض مع أن التناقض يجري في المفردات وإطراف القضايا كما قالوا في مباحث النسب من أن نقيضي المتساويين متساويان وغيرهما وكما سيئتي في عكس النقيض لأن المعرف هنا هو تناقض القضايا إلخ لكن الشارح إختصر كلام السيد إختصارا محلا فأدى إلى عدم فهم المراد وبعد ذلك قوله: حتى يحتاج إلى الإخراج غير صحيح والصواب بدله فمن أجل ذلك أخذ اختلاف القضيتين حسنا في تعريفه. والله أعلم.

قوله: ليس بحق: وذلك لأن كلام الفناري مبني على أن الإنفصال الواحد لا يمكن أن يكون إلا بين جزئين وقد علمنا أنه يمكن أن يكون بين أكثر.

(2) أي يعلم منه أن تناقض المفردات هو اختلافهما بالإيجاب والسلب أي صورة الإيجاب والسلب وإلا فا لإيجاب والسلب إنما يوخذان في النسبة التامة. والله أعلم.

(3) يعني الشارح أن هذا البعض أخطأ من وجهين الأول حمل التناقض على المطلق، والثاني الإخراج بالجنس وقد علمت أن الأمر ليس كما قاله الشارح ولو حمل البعض التناقض على المطلق لما صح إخراج تناقض المفردات منه.

(4) قوله: أصلا: أي لا عند وجود زيد وهو ظاهر ولا عند فقده فإن زيد كاتب يرتفع ح لإقتضاء الموجبة وجود الموضوع بخلاف السالبة.

(5) بدليل صحة قولنا ليس شريك الباري بموجد.

القيد أعني الإيجاب[1] والسلب ليس[2] للإحتراز بل لتحقيق مفهوم التناقض لأن اختلاف القضيتين **(بحيث يقتضي لذاته أن تكون أحديهما صادقة والأخرى كاذبة)** لا يكون إلا بالإيجاب والسلب على ما حققه السيد العلامة وأوضحه فقوله بحيث يقتضي يخرج الاختلاف الغير المقتصى سواء كان بالإجاب والسلب إو لا كالاختلاف في مثل زيد ساكن ليس زيد بمتحرك وكالاختلاف بالحمل والشرط وغيرهما.

وقوله لذاته إحتراز عن الاختلاف بالايجاب والسلب المقتضى لصدق إحديهما وكذب الأخرى لكن لا لذاته بل بواسطة أو مخصوص مادة[3] نحو زيد إنسان زيد ليس بناطق ونحو كل إنسان حيوان ولا شيء من الإنسان بحيوان وقد يقال أن خصوص المادة داخل تحت الواسطة إذ من البين أنه من جزئيات الواسطة[4] صرح به بعض المحققين **(كقولنا زيد كاتب زيد ليس بكاتب)** مثال التناقض بين المخصوصتين ثم لما توقف تحقق التناقض بين القضيتين على اتفاقهما واشتراكهما في عدة أمور وتوقف تناقض المحصورات على الاختلاف في الكمية أيضا بينوا ذلك تتميما وتكميلا[5] لبيان ماهيتة وحقيقته فقال الاوائل أنه إنما يتحقق بعد اشتراكهما في الوحدات الثمانية وحدة الموضوع، ووحدة المحمول، ووحدة المكان، ووحدة الزمان، ووحدة الإضافة و"وحدة القوة والفعل" و"وحدة الجزء والكل" ووحدة الشرط وقد اقتفى المصنف رحمه الله أثرهم فقال **(ولا يتحقق ذلك)** أي التناقض[6] والاختلاف المذكور الموصوف بالحيثية المذكورة **(إلا بعد إتفاقهما)** أي القضيتين المختلفين بالايجاب والسلب **(في الموضوع)**

---

(1) لعل الصواب بالإيجاب والسلب.

(2) قوله: ليس للإحتراز: لعل مراده أنه ليس بداخل في ماهيته التناقض وإنما أتى به لتحقيق مفهومه وتوضيحه لا للإحتراز والا فالإحتراز واقع به لا محلة وذلك لأن النقيضان هما الأمران اللذان لا يجتمعان ولا يرتفعان فيكون مفهوم التناقض هو اختلاف القضيتين بحيث يقتضي إلخ. والإختلاف بالإيجاب والسلب لازم له وينبغي أن يعلم أن المعنى هو قيد لذاته.

(3) كما هو في مادة أن يكون المحمول أعم من الموضوع.

(4) لأنه بواسطة عموم المحمول.

(5) قوله تتميما وتكميلا: أراد تحقيقا وتوضيحا كما أشار إليه المصنف بقوله ولا يتحقق ذلك فإن تحقق التناقض يستلزم الاتفاق في الوحدات والاختلاف بالكمية كما يستلزم الاختلاف بالكيفية وليس هذا الاتفاق والاختلاف داخلان في مفهوم التناقض وجزآن منه كما يشعر به التعبير بالتكميل والتتميم.

(6) قوله أي التناقض: يعني أن لفظ ذلك إشارة إلى التناقض لا إلى الاختلاف لبعده ولأن محط التحث هو التناقض.

فلا تناقض بين زيد قائم عمر وليس بقائم **(والمحمول)** فلا يتحقق بين زيد قائم زيد ليس بقاعد **(والزمان)** فل تناقض بين زيد قائم في الليل زيد ليس بقائم في النهار **(والمكان)** فلا تناقض بين زيد قائم في المسجد زيد ليس بقائم في السوق **(والإضافة)** يخرج زيد أب لعمر وزيد ليس بأب لبكر **(والقوة والفعل)** إحتراز عن نحو الخمر في الدين مسكرة بالقوة الظاهر أي بالقوة الخمر فيه ليس بمسكر بالفعل **(والجزء والكل)** فلا تناقض بين الزنجي أسود أن بعضه الزنجي ليس بأسود أي كله **(والشرط)** فقولنا الجسم مفرق للبصر أي بشرط لمعانيه وضيائه ليس بنقيض لقولنا الجسم ليس بمفرق للبصر أي بشرط سواده.

واكتفى بعضهم بثلث وحداة وحدة الموضوع ووحد المحمول ووحدة الزمان وأدرج وحدة الشرط ووحدة الجزء والكل تحت وحدة الموضوع[1] والبواقي تحت وحدة المحمول[2]. ولما لم يقم مرجح يرجح إدراج وحدة المكان تحت وحدة المحمول على إدراج وحدة الزمان تحتها اقتصر صاحب الشمسية على الوحدتين الأولين وأدرج وحدة الزمان تحت وحدة المحمول أيضا وفي كل منهما شيء فتأمل[3]. ثم إنه لما ورد على ظاهر مقالتهم أن الاتفاق فيما ذكرنا لا يكفي في تحقق التناقض بل لا بد فيه من الاتفاق في اشياء أخرى كالآلة والغاية وغيرهما نحو زيد كاتب أي بقلم بغدادي من مداد لغلي على قرطاس قسطنطني لغرض كذا زيد ليس بكاتب أي بقلم اخر من مداد اخر على قرطاي اخر لغرض

---

(1) لاختلافه باختلافها.

(2) لاختلاف المحمول باختلافها.

(3) لعل وجهه الإشارة إلى أن المحمول لا يخلف باختلافهما لأن المظروف لا يختلف باختلاف الظرف فالوجه عدم إدراجهما بخلاف سائر الوحدات فإن الموضوع أو المحمول يختلف باختلافهما والله أعلم.

قوله فتأمل: لعله إشارة إلى ما أورده التفتازاني على هذا الإرجاع وإلى جواب السيد عنه قال السيد قيل تخصيص بعض الوحدات بالإندراج تحت وحدة الموضوع وتخصيص بعضها بالإندراج تحت وحدة المحمول تحكم فإن القضية إن عكست صارت الوحداة المندرجة في وحدة الموضوع في أصل القضية مندرجة في وحدة المحمول لصيرورة ذلك الموضوع محمولا في العكس وصارت الوحداة المندرجة في وحدة المحمول هناك مندرجة في وحدة الموضوع لصيرورة ذلك المحمول موضوعا فالصواب أن يقال هذه الوحدات مندرجة في وحدتي الموضوع والمحمول مطلقا من غير تعيين وهذا حق إلا أن المخصص كأنه راعي ما هو الظاهر من أن رجوع وحدة الشرط ووحدة الكل والجزء إلى وحدة الموضوع ورجوع البواقي إلى وحدة المحمول أظهر لأن اعتبار الشرط والكل والجزء في الموضوع واعتبار الزمان والمكان والإضافة والقوة والعمل في المحمول أنسب وأولى كما لا يخفى قال عبد الحكيم لأن الشرط في الأغلب وصف الموضوع وحال من أحواله والكل والجزء إنما هو الموضوع والبواقي قيود للأحداث دون الذوات فاعتبرها في المحمول الذي هو عبارة عن المفهوم أولى.

اخر اكتفي بعض المحققين بوحدة واحدة مشتملة على جميع ما يتوقف عليه التناقض وهي وحدة النسبة الحكمية ولا شك أن الاتفاق في النسبة الحكمية يستلزم الاتفاق في كل ما يجب الاتفاق فيه من الوحدات المذكورة وغيرها لأنه متى اختلف شيئ من الموضوع والمحمول وما يتعلق بهما اختلفت النسبة ضرورة أن هذه النسبة[1] غير تلك النسبة وأن النسبة في هذا الزمان غير النسبة في ذلك الزمان إلى غير ذلك ومتى لم تختلف النسبة لم يختلف شيئ منها فمتى وجد الاتفاق في النسبة تحقق التناقض واختاره السعد العلامة لأنه أخصر واشمل[2].

ولما ين ما يتوقف عليه تحقق التناقض مطلقا أراد أن يبين ما يتوقف عليه تناقض المحصورات خاصة وهو الاختلاف في الكمية بعد الاتفاقي فيما ذكرنا فقال **(ونقيض الموجبة الكلية إنما هي السالبة الجزئية)** نحو كل إنسان حيوان وبعض الإنسان ليس بحيوان **(ونقيض السالبة الكلية إنما هي الموجبة الجزئية)** نحو لا شيئ من الإنسان بحجر وبعض الإنسان حجر. فإن قلت: بعد الاختلاف في الكم لا يتحد الموضوع فكيف يتحقق التناقض؟ قلنا المراد باتحاد الموضوع في هذ الباب إنما هو الاتحاد الذكرى[3] أي في الذكر لا يقال ليس بمتحد فيه أيضا[4] لأنا نقول الموضوع هو المضاف إليه ولفظ الكل والبعض[5] ليسا من الموضوع بل كل منهما أداة وسور وكذا لا شيئ وأمثاله من الأسوار وجعل السور موضوعا إنما هو بحسب الأصول العربية ولا يساعده مقاصد هذا الفن وأصوله هذا وإذا كان نقيض الكلية الجزئية **(فالمحصورات)** يدخل فيها المهملة لكونها في قوة الجزئية وقع في بعض النسخ المحصوراة بغير الفاء فحكم بعض الشارحين بأن قوله ونقيض الموجبة الكلية إلخ غير واقع في موقعه بل الواجب

---

(1) قوله هذه النسبة: إشارة إلى النسبة في أحد طرفي اختلاف الموضوع أو المحمول.

(2) لا يبعد أن يكون مقصود من ذكر الوحدات الثمانية التمثيل لا الحصر وذلك للتقريب إلى فهم المبتدئ لأنه عند الاكتفاء بذكر النسبة الحكمية يعسر على المبتدئ استيعاب تفاصيلها وإما ذكر الوحدات الثمانية فيكون تمثيلا وتفصيلا لها والله أعلم.

(3) قوله هو الاتحاد الذكرى: المراد بالذكر هنا هو العنوان والمفهوم كما في كافية قول أحمد فيشمل الموضوع في القضية الملفوظة وفي القضية المعقولة يعني أن ما اعتبر وهو اتحاد العنوان أي مفهوم الموضوع دون خصوصية الذات أعني ما صدق عليه الموضوع.

(4) معنى هذا السؤال على توهم أن الموضوع هو المضاف دون المضاف إليه.

(5) الصواب لفظ كل وبعض بدون أل لأن أل لا تدخل على كل وبعض وأيضا إنما تدخل على ما تدخل عليه إذ إريد منها معانيها لا لفظها والمراد هنا لفظها.

تأخيره هذا **(لا يتحقق التنافض بينهم)** بعد الإتفاق فيما ذكر **(إلا بعد اختلافهما في الكمية)** أي في الكلية والجزئية **(لأن الكليتين قد تكذبان)** مع الاتفاق في جميع الوحدات وذلك في كل مادة يكون الموضوع فيها أعم من المحمول نحو كل حيوان إنسان ولا شيئ من الحيوان بإنسان **(وكقولنا كل إنسان كاتب)** بالفعل **(ولا شيئ من الإنسان بكاتب)** بالفعل **(والجزئيتين قد تصدقان)** وهو في تلك المادة أيضا نحو بعض الحيوان إنسان وبعض الحيوان ليس بإنسان **(وكقولنا بعض الإنسان كاتب)** بالفعل **(وبعضه ليس بكاتب)** بالفعل صدق إحدى الكليتين أو الجزئيتين وكذب الأخرى فيما يكون المحمول أعم من الموضوع أو مساويا له فإنما هو من خصوص المادة هذا كله في الحملية بحسب الظاهر ومنه يعلم تحقيق تناقض الشرطيات فلا تغفل.

ولما فرغ من مباحث التناقض شرع في مباحث العكس المستوي فقال: **(العكس)** أي هذا بحث العكس المستوي من أحكام القضايا **(وهو أن يصير)** بالتشديد[1] **(الموضوع)** حقيقة أو اعتبارا وكذا الكلام في المحمول فيشمل عكس الشرطية **(محمولا)** والمراد من الموضوع والمحمول ههنا أيضا ما هو بحسب الذكر والعنوان لأن العكس لا يصير ذات الموضوع محمولا ومفهوم المحمول موضوعا فإنك إذا قلت الانسان حيوان تريد بالانسان أفراده وبالحيوان مفهومه وإذا عكست وقلت بعض الحيوان إنسان انعكس الأمر فتريد بالحيوان الأفراد وبالإنسان المفهوم أذ قد تقرر أن المراد من الموضوع إنما هو الأفراد والذات ومن المحمول إنما هو المفهوم وبالجملة العكس إنما هو حال اللفظ[2] والمعنى باق[3] على حاله قبل.

---

(1) قوله بالتشديد: وذلك لأن العكس يطلق على أمرين تصيير الموضوع محمولا إلخ والقضية الحاصلة من هذا التصيير كما يقال هذه القضية عكس لتلك ولو قرأ يصير بالتخفيف لأفاد الملاقه على الصيرورية أيضا ولا قائل به.

(2) قوله حال اللفظ: الأولى حال العنوان وكذا الأولى فيما سبق الاقتصار على العنوان لأن أحكام هذا الفن أحكام للمعنى أو لا. وللألفاظ ثانيا والعنوان يعمهما إلا أن يراد باللفظ ما يعم اللفظ المتخيل بناء على أن الإنسان من أجل تعوده على الألفاظ لا يتعقل المعاني إلا بالألفاظ.

(3) قوله والمعنى باق: أي معنى الموضوع والحمول في القضية الحاصلة من العكس باق على حاله قبل الإنعكاس فكما كان المراد من الموضوع قبل الذات ومن المحمول المفهوم فكذلك هنا وليس المعنى ومعنى اللفظ باق على حاله قبل وإلا لأفاد الكلام عكس المقصود.

ثم أن ما ذكر من كون المراد من الموضوع والمحمول عنوانهما إنما يحتاج إليه في عكس الحمليات وإما في عكس الشرطيات فلا حاجة إلى ذلك بل لا فائدة في عكس المنفصلات لعدم امتياز جزئيهما طبعا[1] فلا حاجة إلى عكسها فضلا عن التأويل ولذا قالوا لا عكس للمنفصلات وسيأتي تنبيه على ذلك ولعل المصنف أراد من الموضوع والمحمول ما هو الحقيقي وأهمل عكس الشرطيات أما لذلك[2] أو للحمل على المقايسة فلا حاجة إلى التعميم السابق **(المحمول موضوعا)** عطف على الموضوع محمولا عطفا موزعا **(مع بقاء الإيجاب والسلب بحاله)** الظاهر بحالهما فإن كان الأصل موجبا كان العكس كذلك وإن كان سالبا كان العكس[3] أيضا كذلك وذلك لأن العكس من لوازم الأصل والموجب قد يتخلف عن السلب وبالعكس فإن قولنا كل إنسان ناطق لا يصدق عكسه سالبا وهو بعض الناطق ليس بإنسان وكذا قولنا لا شيئ من الإنسان بفرس لا يصدق عكسه موجبا وهو بعض الفرس[4] إنسان فاللازم المنضبط هو الموافق في الكيف فاشترط بقاؤه **(و)** مع بقاء **(التصديق)** ولعل قوله **(والتكذيب)** زيادة من الناسخ **(بحاله)** فإن كان الأصل صادقا كان العكس صادقا وأما إن كان كاذبا فلا يجب أن يكون العكس كاذبا بل يجوز كذب الأصل مع صدق العكس فإن قولنا كل حيوان إنسان كاذب وعكسه وهو بعض الإنسان حيوان صادق فبقاء التكذيب ليس بلازم.

اعلم أن العكس كما يطلق على المعنى المصدري الذي ذكر وهو جعل الجزء الأول ثانيا والثاني أو لا كذلك يطلق على القضية الحاصلة من هذا الجعل والتبديل إما اشبراكا أو حقيقة ومجازا[5] ثم لما لم يكف مجرد هذا التبديل في عكس المحصورات بل لا بد له من اختلاف الكمية في بعضها فصله المصنف

---

(1) أي بأن يكون أحدهما متقدما طبعا على الآخر من أجل كونه سببا مثلا والآخر سببا كما في المتصلات.

(2) قوله أما لذلك: أن أنه لا فائدة في عكس المنفصلات فما يكون بعضه مفيدا وبعضه غير مفيد يسقط عن الأهمية بخلاف ما يكون كل مفيدا.

(3) بل الظاهر هو الأفراد لأن المراد بقاء كل منهما بحاله لا بقائها معا بحالها كما قال فإن كان الأصل إلخ وفي تحفت الرشدي لما كان الإيجاب والسلب عندهم عبارة عن الكيف وهو واحد أفرد الضمير وليس بشيئ لأن الكيف عبارة على كل من الإيجاب والسلب لا عن مجموعهما والمتقدم هنا كلاهما.

(4) اعتبر عكسه هنا الجزئية لأنه إذا لم تصدق الجزئية لم تصدق الكلية بالطريق الأولى.

(5) قوله أو حقيقة: أي في المعنى الأول، ومجازا في المعنى الثاني كما يقال عكس الموجبة الكلية كذا.

رحمه الله تعالى فقال: **(والموجبة الكلية)** قدم الإجاب الكلي لكونه جامعا للشرفين **(لا تنعكس كلية إذ يصدق قولنا كل إنسان حيوان ولا يصدق قولنا كل حيوان إنسان)** لجواز أن يكون المحمول أعم من الموضوع فلا يصدق العكس الكلي نحو كل إنسان حيوان وكل حيوان إنسان **(بل تنعكس جزئية)** إذ هي اللازم المنضبط وأما صدق العكس الكلي فيما يكون المحمول فيه مساويا للموضوع نحو كل إنسان ناطق وكل ناطق إنسان فليس لزوما[1] بل لخصوص المادة وإلا لما تخلف في شيئ كم من المواد (لإنا إذا قلنا) علة لانعكاس الموجبة الكلية جزئية (كل إنسان حيوان يصدق بعض الحيوان إنسان فإنا نجد شيئا) معينا وهو أفراد الإنسان من زيد وعمرو وبكر مثلا (موصوفا بالإنسان والحيوان) وإلا لامتنع منا حمل الحيوان على الإنسان (فيكون بعض الحيوان إنسانا) بالضرورة وفي إثبات هذا العكس طريق مشهور غير هذا الطريق وهو أنه إذا صدق كل إنسان حيوان لزم أن يصدق بعض الحيوان إنسان وإلا لصدق نقيضه وهو لا شيئ من الحيوان بإنسان فيلزم التباين الكلي بين الأخص والأعم وهو مح وعلى تقدير صدق النقيض يصدق[2] ليس بعض الإنسان بحيوان وقد كان الأصل كل إنسان حيوان وقد فرضنا صدقه بإنسان فيلزم صدق النقيضين أو نضم ذلك النقيض وهو لا شيئ من الحيوان إلى الأصل ونجعله كبرى فنقول كل إنسان حيوان ولا شيئ من الحيوان بإنسان فينتج سلب الشيئ عن نفسه وعلى جميع التقادير لزم صدق بعض الحيوان إنسان وهو المطلوب (والموجبة الجزئية أيضا)أي كالموجبة الكليه (تنعكس جزئية بهذه الحجة) التي قررها بأن يقال إذا قلنا بعض الإنسان حيوان نجد شيئا موصوفا بهما فيكون بعض الحيوان إنسانا ولك إثباته بالحجة التي قررناها كما هو المشهور(والسالبة الكلية تنعكس كلية وذلك بين بنفسه)لا يحتاج إلى البيان وإقامة البرهان ومع هذا لابأس علينا أن نزيده بيانا ووضوحا فنقول إذا صدق سلب المحمول عن كل أفراد الموضوع صدق سلب الموضوع عن كل أفراد المحمول إذ لو ثبت الموضوع لفرد من أفراد المحمول لزم اجتماعهما في ذلك الفرد واتصافه بهما فيصدق الإيجاب الجزئي من

---

(1) قوله فليس لزوما: أي ليس لزوما من حيث الكلية بل لزوم من حيث المساواة.

(2) قوله يصدق إلخ: أي في ضمن صدق عكس لا شيئ من الحيوان بالإنسان وهو لا شيئ من الإنسان بحيوان ولم يعتبر العكس ليلزم صدق الشيئ ونقيضه صراحة.

الطرفين وهو ينافي السلب[1] الكلي من أحدهما فلزم أن تنعكس كلية وهو المط أو نقول **(فإنه إذا صدق لا شيئ من الإنسان بحجر صدق قولنا لا شيئ من الحجر بإنسان)** وإلا لصدق نقيضه وهو بعض الحجر إنسان وحينئذ يصدق بعض الإنسان حجر[2] وقد كان الأصل المفروض صدقة لا شيئ من الإنسان بحجر هذا خلف أو نضم النقيض إلى الأصل بإن نجعله صغرى والأصل كبرى فيلزم سلب الشيئ عن نفسه وعلى كل من التقادير يلزم صدق لا شيئ من الحجر بإنسان وهو المطلوب (والسالبة الجزئية لا عكس لها لزوما) والظاهر أن قوله لزوما بيان للواقع للتأكيد وإلا فلا حاجة إليه كما لا يخفى وإنما لم تنعكس لأنه لو انعكس لزم صدق العكس في كل مادة يصدق فيها الأصل واللازم منتف (لأنه يصدق بعض الحيوان ليس بإنسان ولا يصدق عكسه) الذي هو بعض الإنسان ليس بحيوان فالملزوم كذلك فثبت المطلوب والصدق في بعض المواد إنما هو لخصوص المادة فلا ينافي قاعدتهم ثم أنه مر غير مرة أن المهملة في قوة الجزئية في الأحكام فالمهملة الموجبة تنعكس والسالبة لا؛ هذا كله في الحملية وأما الشرطية فالمتصلة اللزومية الموجبة كلية أو جزئية تنعكس جزئية والسالبة الكلية تنعكس كلية إذ لو لم يصدق العكسان مع صديق الأصليين لصدق النقيضان وإذا ضم النقيضان إلى الأصل حصل قياس منتج للمحال فعليك باستخراج الأمثلة وتصوير القياس[3] وأما المتصلة اللزومية السالبة الجزئية والمتصلة الإتفاقية مطلقا والمنفصلة بأسرها فلا عكس لها فاحفظه.

ومن أحكام القضايا عكس النقيض وهو عند القدماء عبارة عن جعل نقيض الجزء الثاني أولا ونقيض الجزء الأول ثانيا مع بقاء التصديق والكيف كقولنا في كل إنسان حيوان كل ما ليس بحيوان ليس بإنسان وعند المتأخرين عبارة عن جعل نقيض الجزء الثاني أولا وعين الأول ثانيا مع الموافقة في

---

(1) قوله وهو ينافي السلب الكلي من أحدهما: والمراد بأحدهما هو الأصل الذي سلم صدقه فمن أجل هذا اعتبر المنافاة بالنسبة إليه وإلا فهو مناف للسلب الكلي من كل من الطرفين.

(2) بطريق العكس.

(3) ليس ألبتة كلما كان الشيئ أبيض كان إنسان الموجبة الجزئية قد يكون إذا كان الشيئ إنسانا يكون أبيض قد يكون إذا كان الشيئ أبيض كان إنسانا الموجبة الكلية كلما كان الشيئ إنسانا كان حيوانا قد يكون إذا كان الشيئ حيوانا كان إنسانا النقيض ليس ألبتة كلما كان الشيئ حيوانا كان إنسانا السالبة الكلية ليس ألبتة كلما كان الشيئ حجرا كان شجرا ليس ألبتة كلما كان الشيئ شجرا كان مجردا قد يكون النقيض إذا كان الشيئ شجرا كان حجراً

الصدق والمخالفة في الكيف نحو كل إنسان حيوان وليس كل ما ليس بحيوان بإنسان والأدلة من الجانبين مفصلة في المطولات ثم أنه على خلاف العكس المستوي[1] في المحصورات حتى أن الموجبة الكلية تنعكس كنفسها والموجبة الجزئية لا عكس لها والسالبة الكلية والجزئية تنعكسان سالبة جزئية.

ثم إن المختار فيه مذهب القدماء إذ هو المستعمل في العلوم ولو على قلة والمصنف رحمه الله لم يتعرض لهذا العكس لقلة استعماله في العلوم والانتاجات.

(الباب الرابع في بيان مقاصد التصديقات)

وهي **(القياس)** و[2]يقال له الحجة أيضا وهو المطلوب الأعلى والمقصد الأقصى في الفن والبحث عنه في هذا الباب إنما هو من حيث الصورة وأما البحث عنه من حيث المادة ففي الأبواب الخمسة الآتية على ما مر إليه الإشارة في صدر الكتاب **(وهو)** أي القياس **(قول مؤلف من أقوال متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر)** القول الأول جنس فإن جعلنا التعريف للقياس المعقول[3] فهو بمعنى المركب المعقول وإن جعلنا للقياس الملفوظ فهو بمعنى المركب الملفوظ وكذا الكلام في الأقوال وأم القول الآخر فهو بمعنى المؤلف المعقول قطعا سواء جعل التعريف للقياس المعقول أو الملفوظ لأنه لا يلزم من تلفظ القضايا ولا من تعقل معانيها التلفظ بالنتيجة وهو ظاهر[4].

ثم إن لزوم القول المعقول من القياس المعقول بين.وأما من الملفوظ فباعتبار أنه يدل على المعقول فالقياس الملفوظ يستلزم تعقل معانيه بالنسبة إلى العالم بالوضع وتعقل معانيه بعد التسليم يستلزم قولا معقولا هو النتيجة فالقياس الملفوظ يستلزم قولا معقولا بواسطة إن مستلزم المستلزم مستلزم.ثم أن المراد

---

(1) هذا مذهب القدماء كما لا يخفى.

(2) اعلم أن علماء هذا العلم قد جمعوا في المبادي وأفردوا في المقاصد حيث قالوا الكليات الخمس والقضايا وقالوا القول الشارح والقياس بالأفراد لأن المقصد أمر واحد معتبر فيه الوحدة وأما المبادي فيعتبر فيها المتعدد لأن المقصد لا يتركب من مبدأ واحد أو نادرا ما يتركب منه على القول بجواز التعريف بالمفرد والله اعلم.

(3) قدمه لأنه هو القياس حقيقة وهو اللائق بنظر الفن ولذا قال الشيخ في الشفا القياس المسموع ليس بقياس من حيث اللفظ فإن اللفظ من حيث هو لفظ لا يستلزم قولا آخر بل من حيث أنه دال على معنى معقول.

(4) بل إنما يلزم القول المعقول من القول المعقول بلا واسطة ومن المقول الملفوظ بواسطة دلالته على القول المعقول بالنظر إلى العالم بالوضع.

من الأقوال ما فوق الواحد وكذا كل جمع وقع في تعريفات هذا الفن إذا عرفت هذا فنقول القول الأول جنس قطعا.

وقوله مؤلف من أقوال يخرج القضية الواحدة المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها إما خروج القضية البسيطة التي حقيقتها غير مشتملة على حكمين مختلفين كقولنا كل إنسان حيوان بالضرورة فظاهر. وأما القضية المركبة التي حقيقتها مشتملة على ذلك نحو كل إنسان ضاحك لا دائما فلأن المراد بالأقوال ما هو قضايا بالفعل وأجزاء القضية المركبة ليست قضايا بالفعل[1] وإن لم يكن المراد القضايا بالفعل فهي خارجة بقوله لزم عنها إذ المراد باللزوم ما هو بطريق الاكتساب[2] كما في القول الشارح. وقوله متى سلمت إشارة إلى أن مقدمات القياس لا يجب أن تكون مسلمة ومقبولة في الواقع فيدخل فيه ما هو صادق المقدمات وما هو كاذبها فهو للشمول[3] لا للإخراج. وقوله لزم يخرج الاستقراء الغير التام والتمثيل فإنهما بعد التسليم لا يستلزمان قولا آخر وهذا إذا أريد بلزوم القول لزوم العلم بمعنى الجزم وأما إذا أريد به لزوم العلم أعم من الجزم والظن فلا يخرجان بهذا القيد فافهم[4]. وقوله عنها يخرج المقدمتين المستلزمين لأحديهما فإنها لا تلزم عنهما إذ ليس للإخرى دخل في ذلك كذا قيل[5] ويخرد أيضا[1] ما

---

(1) بل دائما مثلا إشارة إلى نفسه أخرى والصواب إسقاط لفظ الأجزاء لأنه إن أريد منها الموضوع والمحمول فلا يصح حمل قوله:ليست قضايا بالفعل عليهما وإن أريد مجموع القضيتين فليس واحدة منهما جزأ منها بل القضية المركبة قضية مشيرة إلى قضية أخرى.

(2) أي ما يكون الاكتساب وهو هنا تركيب القضيتين طريقا له فإن القضيتين إنما يستلزمان النتيجة بواسطة التركيب بخلاف العكس والأصل وإلا لكان المستلزم للعكس هي القضايا المركبة فقط. والدليل على كون المراد باللزوم ما هو بطريق الاكتساب هو أن تعليق الحكم بالموصوف ويشعر بعلية الصفة فتعليق اللزوم هنا بالقول المركب يشعر بعلية التركيب للإستلزام والله اعلم.

(3) قوله للشمول: أي ليشمل الضاعات الخمس ولولا هذا القيد لاختص بالبرهان.

(4) قوله فافهم: لعل وجهه إن أحدا لم يقل بدخول الاستقراء والتمثيل في القياس فتعين أن يكون المراد بلزوم القول الآخر لزوم العلم بمعنى الجزم، والله اعلم.

(5) إشارة إلى ضعفه لأنه إذا كان المراد بعنها عن كل منهما فلا يصح، لأنه النتيجة ليست بلازمة عن كل من المقدمتين، بل عن مجموعهما، وإن كان المراد عن مجموعهما فمجموع الكل مستلزم للجزء، فيكون للأخرى دخل في الإستلزام. فالصواب؛ أن ما نكر يخرج بقوله: عنها؛ لأن عن مشعرة بالصدور والمغايرة والنتيجة صادرة عن المقدمتين ومغايرة لهما بخلاف الجزء فإنه لازم للكل لا عن الكل ووجه آخر للضعف وهو أنه على تعيير القيل يلزم اتحاد اللازم ز الملزوم.

يستلزم قولا آخر بحسب خصوص المادة كما في قولنا: لا شيئ من الإنسان بحجر وكل حجر جماد فإنه يلزم منه لا شيئ من الإنسان بجماد لكن لا من نفس القضايا وإنما يخرج ذلك لأن المتبادر من اللزوم عن الشيئ اللزوم عن نفس ذلك الشيئ[2]. وقوله لذاتها احتراز عن قياس المساواة وهو ما يتركب من قضيتين يكون متعلق محمول أوليهما موضوع الأخرى فإنه يلزم عنه قول آخر[3] لكن لا لذاته بواسطة مقدمة غريبة[4] أجنبية كقولنا أمسا ولب وب مساو لج فإنهما يلزم عنهما أمسا ولج لكن لا لذاتهما بل بواسطة مقدمة أجنبية هي قولنا كل مساو للمساوي للشيئ مساو لذلك الشيئ. وعن مثل جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكل ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فإنه يلزم منهما أن جزء الجوهر جوهر لكن بواسطة مقدمة غريبة غير أجنبية هي عكس نقيض المقدمة الثانية وهو قولنا كل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر. والحاصل إن قيد لذاته يخرج ما يستلزم قولا بواسطة مقدمة غريبة وفسروا الغريبة بما يكون حدودها مغايرة لحدود مقدمات القياس حتى يدخل فيه القياس المبين إنتاجه بطريق العكس المستوي ويخرج عنه القياس المبين بطريق عكس النقيض. وسبب ذلك أنهم اعتقدوا وجوب تكرر الحد الأوسط وهو حاصل في المبين بالعكس المستوي[5] دون المبين بعكس النقيض ودون قياس المساواة وهذا[6] الوجوب مما لا يقتضيه تعريف القياس كذا قرره[7] السعد العلامة وههنا بحثان:

---

(1) الصواب أن يخرجه قوله: لذاتها فأن النتيجة في المثل لازمة عن نفس المقدمتين -كما قال نفسه ما يستلزم قولا آخر وإلا فمن أين أتت هذه النتيجة- لكن لا لذاتها والألزم الإنتاج في كل الصور التي تكون فيه الصغرى سالبة وإيضاح اشترط إيجاب الصغرى في الشكل الأول.

(2) قوله عن نفس ذلك الشيئ: إنما يخرج به إذا أريد بنفس ذلك الشيئ مادته مع صورته والصورة في المثل المذكور كون الصغرى سالبة كلية والكبرى موجبة كلية بأن اعتبر في الإنتاج خصوص الصورة لكم هذا بعيد عن الفهم عن قوله نفس ذلك الشيئ وفهمه عن قول المصنف عنها أبعد فالوجه إخراج ما ذكر بقوله لذاته والله اعلم.

(3) قوله فإنه يلزم عنه قول آخر: أي في الجملة والأولى قد يلزم لأنه لا لزوم في نحو الإثنان نصف الأربعة والأربعة نصف الثمانية لعدم صدق المقدمة الأجنبية وهي أن نصف نصف الشيئ نصف لذلك الشيئ.

(4) كونها غريبة لأنها ليست إحدى المقدمتين وكونها أجنبية لأنها ليست عكسا لإحديهما.

(5) أي حاصل في الأصل قبل العكس وكذا بعده أيضا وأما في المبين بعكس النقيض فإنما يحصل التكرر بعد العكس لا قبله.

(6) قوله وهذا: أي وجوب تكرر الحد الأوسط مما لا يقتضيه تعريف القياس حتى يخرج القياس المبني بواسطة عكس النقيض وقياس المساواة به فلا بد إخراج بقيد لذاته.

(7) قوله كذا قرره: أي من قوله احتراز عن قياس المساواة إلى هنا والله اعلم.

الأول: إنه إن كان المتبادر[1] من اللزوم عن الشيئ اللزوم عن نفس ذلك الشيئ[2] يخرج به أي بعنها جميع ما ذكر فينبغي حيئئذ أن يحمل قيد لذاته على تحقيق المقام لا على الاحتراز.

الثاني: أن المبين بعكس النقيض من الطرق الموصلة كالمبين بالعكس المستوي[3] بلا تفاوت وقد قال بعض المحققين أن الشيخ الرئيس كثيرا ما استنتج بعكس النقيض في كتبه الحكمية واستحسنه وارتضى به انتهى. وقد عرفت أن السبب الذي ذكروه لإخراجه مما لا يوجبه التعريف فلا وجه لإخراجه عنه فلا تغفل[4].

وقوله قول آخر: إشارة إلى وجوب مغايرة النتيجة لكل من المقدمتين وذلك لأن النتيجة مطلوبة غير مفروضة التسليم بخلاف المقدمة[5] لأنه لو لم تكن مغايرة لزم المصادر،[6] وقيل لأنه لو لم تعتبر المغايرة لزم أن يكون كل مقدمتين قياسا كقولنا كل إنسان حيوان وكل حجر جماد فإنهما يستلزمان إحديهما وفيه نظر[7].

ولما فرغ عن بيان ماهية القياس شرع في تقسيمه فقال **(هو إما اقتراني)** وهو ما لم يذكر فيه النتيجة ولا نقيضها بالفعل **(كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث)** فقولنا كل جسم محدث وهو النتيجة ليس بمذكور في القياس بالفعل وإن كان مذكورا بالقوة سمي اقترانيا

---

(1) أي إن كان المراد ذلك كما هو المتبادر وعديل هوله إن كان المتبادر إلخ مطوي لدلالته الثاني عليه أي وإن كان المراد أعم نت ذلك فيدخل فيه المبين بعكس النقيض كالمبين بالعكس المستوي والتفرقة بينهما ترجيح بدون مرجح ولا ينبغمان يخرج.

(2) قوله عن نفس ذلك الشيئ: أي أعل ذاته باعتبار الكم والكيف فيفيد حينئذ ما يفيد لذاته.

(3) وذلك لأن العكس المستوي هو جعل الموضوع نفسه محمولا والمحمول نفسه موضوعا فلا تكون حدوده مغايرة لحدود مقدمات القياس فيتكرر الأوسط بخلاف القياس المبين بواسطة عكس النقيض فإن حدوده مغايرة لحدود مقدمات القياس فلا يتكرر فيه الحد الأوسط قبل العكس بل بعده عن طريق العكس.

(4) قوله فلا تغفل: إشارة إلى ما أشير إليه أنفا من أن القياس المنتج بواسطة عكس النقيض ليس لزوم النتيجة فيه لذاته أو ليس عنها بل بواسطة مقدمة غريبة فيخرج عن التعريف.

(5) الظاهر بخلاف المقدمتين ولأنه بالواو على أن ما بعده دليل آخر لوجوب المغايرة.

(6) وهي كون الدعوى جزأ من الدليل.

(7) قوله وفيه نظر: لأن ذلك خرج بقوله عنها كما عرفت والصواب أن قوله آخر بيان للواقع وتصريح بما علم ضمنا من قوله عنها.

لاقتران[1] الحدود فيه **(وأما استثنائي)**وهو ما ذكر فيه النتيجة مذكورة بالفعل **(أو)** نقول **(لكن النهار ليس بموجود ينتج الشمس ليست بطالعة)** فكان نقيض النتيجة مذكورا سمي استثنائيا لاشتماله على أداة الاستثناء[2].

فإن قلت: قد سبق آنفا أنه يجب مغايرة النتيجة لكل من مقدمات القياس وبينه وبين كونها مذكورة في القياس منافاة.

قلت: معنى[3] كونها مذكورة فيه كونها مذكورة بأجزائها المادية وهيئتها التأليفية لا كون حقيقتها مذكورة فلا منافاة[4] وبهذا يندفع أيضا ما يقال أن النتيجة قضية محتملة للصدق والكذب وما ذكر في القياس ليس كذلك فكيف يكون العين والنقيض مذكورا فيه.

ثم أراد المصنف رحمه الله تفصيل كل من القسمين وقدم الاقتراني وصدره ببيان أسامي مقدماته وحدودها فقال **(المكرر بين مقدمتي القياس فصاعدا يسمى حدا أوسط)** سمي بالأوسط لأن الحد المكرر يتوسط[5] بين الأصغر والأكبر ليتلاقيا فيتحقق العلم بالانتاج فإن القياس إنما ينضبط قوانينه ويعرف أحكامه إذا اشتمل على حد مكرر[6] بين طرفي المطلوب **(وموضوع المطلوب يسمة حدا أصغر)** سمي بالأصغر لأن الموضوع أقل إفرادا غالبا[7] **(ومحموله)** أي محمول المطلوب **(يسمى حدا أكبر)** سمي

---

(1) أي لعقد أداة الاستثناء بينهما.

(2) وهي لكن فإنه في معنى إلا في الإستثناء المنقطع فعده المنطقيون الناظرون إلى المعاني أداة استثناء كما عد إلا في المنقطع أداة الاستثناء.

(3) ولك أن تقول أن النتيجة هنا أيضا مغايرة لكل من المقدمات لأنها جزأ المقدمة الأولى الشرطية وليس عين إحدى المقدمات وهذا أولى في الجواب لأن قوله "آخر" إنما يدل على مغايرة النتيجة لكل من المقدمتين ولا تدل على مغايرتها لأجزائها أيضا.

(4) وذلك لأن المركب إذا أتى به نتيجة كان كلاما تاما وقضية محتملة للصدق والكذب وإذا أتى به جزأ الشرطية التي في القياس يكون مع اتفاقه للنتيجة في الصورة مركبا ناقصا وجزأ قضية وغير محتمل لصدق والكذب بل المحتمل هو الشرطية بتمامها المشتملة على الحكم بلزوم التالي للمقدم وهذا معنى قول الشارح وبهذا يندفع أيضا إلخ.

(5) وهذا أولى مما قيل لأنه متوسط بين الأصغر والأكبر في الذكر لأن هذا مخصوص بالشكل الأول أو في الكمية لأن هذا غالبي فقد يكون مساويا لهما أو لأحدهما لكن هذا أنسب بمقابلته بالأصغر والأكبر وكذا بصيغة الأوسط.

(6) فتكرر الأوسط شرط لكون القياس قياسا ولضبط قوانينه ومعرفة أحكامه فيكون شرطا للتلاقي وتحقق العلم بالانتاج ومن ثمة قيل أن المنتج هو الحد الأوسط لا القياس.

(7) قوله غالبا: أي في غالب أشرف المقدمات وهي الموجبة الكلية أو في الاستعمل الغالب لأن الغالب في الإستعمال في الآتية هي الموجبة الكلية وغالب فيها أن يكون الأصغر أقل أفراد من الأكبر وقد يكون مساويا. فإن قلت: إذا كان مساويا

بالأكبر لكونه أكثر أفرادا غالبا تشبيها لقليل الأفراد بقليل الأجزاء وكثيرها بكثيرهما ثم تسمية كل منها بالحد لكونها طرفا للقضية والحد في اللغة كما يطلق على المنع على ما سبق كذلك يطلق على الطرف بحسب الاشتراك **(والمقدمات التي فيها الأصغر تسمى صغرى)** لاشتمالها على الأصغر[1] **(و)** المقدمة **(التي فيها الأكبر تسمى الكبرى)** لاشتمالها على الأكبر.

اعلم أن هذا الأسامي والاصطلاحات مخصوصة[2] بالاقتراني سواء كان حمليا أو شرطيا لكن بيان المصنف مخصوص بالاقتراني الحملي حيث عبر بالموضوع والمحمول فالأولى أن يقول بدل الموضوع والمحمول المحكوم عليه[3] والمحكوم به ليعم الحملي والشرطي ويمكن تعميم بيان المصنف أيضا بأن يراد من الموضوع والمحمول أعم من الحقيقي والاعتباري واقتران الصغرى بالكبرى يسمى قرينة[4] وضربا وقد فاته المصنف[5] رحمه الله تعالى **(وهيئة[6] التأليف من الصغرى والكبرى تسمى شكلا)** تشبيها للأمور العقلية بالأمور الحسية[7] **(والأشكال أربعة لأن الحد الأوسط إن كان محمولا في الصغرى**

كيف يتأتي اندراج الأصغر فيه الذي هو شرط أنتاج كل شكل قلت: المراد لاندراج فيه أن لا يكون الأصغر خارجا عن الأبر إعم من أن يكون مساويا له أو أعم منه.

(1) فيكون تسمية الكل باسم جزئه والألف للتأنيث لأنه صار وصفا للقضية.

(2) قوله مخصوصة بالاقتراني: الأولى بالمقابلة بما بعده أن يقول عامة الاقتراني كله كما أنها مخصوصة بالاقتراني وذلك كي يظهر وجه الاستدراك الآتي.

(3) لا يخفى أن المحكوم عليه والمحكوم به أيضا خاصان بالقضية الحملية فالصواب بدله الجزء الأول والجزء الثاني مثاله من الشرطي كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كانت الشمس طالعة فالأرض مضيئة.

(4) قوله يسمى قرينة: لاقتران إحداهما بالأخرى وضربا لكونها نوعا من أحد الأشكال وهذه التسمية باعتبار كم المقدمتين وكيفيتهما لا ا باعتبار موقع الأوسط وأما باعتباره فيسمى شكلا قاله التفتازاني.

(5) لعل الصواب وقد فات المصنف إلا أن يقال بتضمين فإن معنى تجاوز أي تجاوزه.

(6) قوله وهيئة التأليف: انقسام هيئة التأليف إلى الأشكال الأربعة باعتبار موقع الحد الأوسط وانقسام الأشكال إلى الضروب باعتبار كمية التضمين وكيفيتهما.

(7) الحاصلة من إخاطة حد واحد كما في الكرة أو لحدود كما في غيرها فهو من تشبيه المعقول بالمحسوس وهذه المشابهة مناسبة للنقل وليست علاقة للمجاز لأن الشكل حقيقة غر فيه في هذا المعنى.

؟؟؟؟ ليس هذا على إطلاقه لأن الموضوع في السالبة الكلية مباين للمحمول وفي الموجبة والسالبة الجزئيتين قد يكون إعم منه بل المراد منه في أغلب أشرف المطالب أعني الموجبة الكلية إنما أطلق الحكم تنبيها على شرافتها فكأنها ك كل المطالب عبد الحليم 194 ومن غير الأغلب مساو كما في كل إنسان بادي البشرة فإن قلت: إذا كان مساويا كيف يتأتي اندراج الأصغر فيه الذي هو شرط في إنتاج كل شكل قلت: المراد بالاندراج فيه أن لا يكون مباينا له أعم من أن يكون مساويا له أو أعم منه دسوقي 193.

وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الأول) كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل ج د **(وإن كان)** الحد الأوسط **(بالعكس)** بأن يكون موضوعا في الصغرى ومحمولا في الكبرى **(فهو)** الشكل **(الرابع)** نحو كل ب ج وكل ا ب فبعض ج ا **(وإن كان)** الحد الأوسط **(موضوعا فيهما)** أي في الصغرى والكبرى **(فهو)** الشكل **(الثالث)** نحو كل ب ج وكل ب د فبعض ج د **(أو محمولا فيهما فهو)** الشكل **(الثاني)** نحو كل ج ب ولا شيء من ا ب فلا شيء من ج ا وقد شوش المصنف رحمه الله في ترتيب الأشكال في بيان الانحصار والذي حمله على ذلك.